جامعة المنيا
كلية الحقوق

MINIA UNIVERSITY

مجـــلة كلية الحقـــوق

دورية علمية محكمة

المجلد الثالث - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢٠م

مجلة كلية الحقوق - المجلد الثالث - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢٠م

جامعة المنيا
كلية الحقوق

MINIA UNIVERSITY

Journal of Faculty Of Law
Minia University

الترقيم الدولي:
ISSN 2537 - 056X

الترقيم الألكتروني:
Online ISSN 2786 - 0043

Desgin By: Ibram 01200804440

بسم الله الرحمن الرحيم

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

دورية علمية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنيا

المشرف العام ورئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ حسن سند

عميد الكلية

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

المسئول التنفيذي

أ/ ابرام محسن ظريف

المجلد الثالث - العدد الثاني – ديسمبر ٢٠٢٠م

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

هيئة التحرير

المشرف العام

الأستاذ الدكتور/ حسن سند عميد الكلية

مستشارو التحرير:

السيد الدكتور/ حمـاده حســـــن محمد

السيد الدكتور/ جمال عاطف عبد الغني

السيد الدكتور/ رجب محمود زكى احمد

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

كلمة افتتاحية العدد الثاني ـ المجلد الثالث

من مجلة كلية الحقوق ـ جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم.. وعلى بركته وحسن توفيقه نستفتح العدد الثاني من المجلد الثالث لمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا.

وقد ضمناه جملة مختارة من البحوث المهمة في مادة تخصصها فجاء ثرياً بالدراسات المتنوعة لتحتضن منتخبات البحوث المميزة التي اجتهدت الأساتذة في إعدادها وعرضها وفقاً لما تقتضيه الأعراف الجامعية.

نسأل الله أن يتقبلها وينتفع بها ويبارك الجهود..،

أ.د/ حسن سند

عميد الكلية ورئيس التحرير

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

إهداء

تهدئ هيئة التحرير هذا العدد الى روح

الأستاذة/ نجلاء محمد عبد الرحمن

المسئول التنفيذي للمجلة

غفر الله لها وتغمدها بواسع رحمته

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

اللائحة الخاصة بقواعد النشر بمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

تشترط المجلة مجموعة من المواصفات التي يجب توافرها في الأبحاث المقدمة وهي:

- الا يزيد حجم البحث عن ١٠٠ صفحة بحجم A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب، ويمكن قبول الأبحاث التي تصل الى حد أقصي ١٢٠ صفحة إذا رأت لجنة التحكيم ان موضوع البحث يقتضي ذلك، على ان يتحمل الباحث رسوم طباعة اضافيه مقابل قدرها مئتان جنيه، وذلك بعد قبول البحث للنشر.

- يجب ان يحتوي البحث على مقدمة توضح موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي يتعرض لها والفراغ الذي من شأن البحث أن يملأه في الأدبيات ذات الصلة، أما الموضوع نفسه فيجب أن يتم طرحه باستخدام طريقة أو طرق عملية منهجية منطقية وواضحة.

- يجب ان يحتوي البحث على المحتويات الآتية: عنوان البحث بشرط ألا يزيد عن ٣٠ كلمة، كلمات دالة مفتاحية لا تزيد عن ١٠ كلمات، ملخص للبحث فيما لا يزيد عن ١٠٠٠ كلمة، قائمة المراجع، قائمة الصور والاشكال والرسوم التوضيحية إن وجدت مرقمة وفقاً لما جاء بالبحث.

- أن تحتوي الصفحة الأولي على جميع البيانات الخاصة بالباحث أو الباحثين القائمين بإعداد البحث وتتضمن: "الاسم الثلاثي، الوظيفة الحالية، اسم الجامعة، التليفون، عنوان المراسلة، البريد الالكتروني حتى يمكن التواصل معه".

- تقع المسئولية على الباحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل.

- في حالة الاستعانة بمعلومة او جدول او شكل أو صورة من آي مصدر آخر (سواء أكان مطبوعاً أم إلكترونياً) فإنه يجب الإشارة سواء في النص او في الحواشي إلى ذلك المصدر، أما في حال الاقتباس الحرفي فيجب إضافة الإشارة الى مصدره – أن يوضع ذلك الاقتباس بين علامتي تنصيص.

- عدم الإشارة الى المصادر التي تمت الاستعانة بها أو الاقتباس منها يعد إعتداء (Plagiarism) على الملكية الفكرية الخاصة بآخرين، وهو ما قد يؤثر سلباً على المصداقية والسمعة العلمية لصاحب البحث، شبكة المعلومات.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- لا يصح الاعتماد على مصادر غير معترف بها أكاديمياً مثل: الموسوعات والمنتديات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية.
- يتبع أسلوب "The Chicago Manual of Style – Humanities Style" في توثيق المراجع.
- يراعي استخدام برنامج الكتابة MS Word خط ١٤ Simplified Arabic في كتابة البحث، وخط ١٢ Times New Roman في كتابة الهوامش، على حجم ورق A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب.
- يجب ان تكون المسافة بين الأسطر – سواء في النص أو الحواشي – مفردة (Single – spaced) كما يجب الا تترك مسافات زائدة بين الأسطر في آي من أجزاء البحث.
- يجب ان يكتب العنوان الرئيسي بخط سميك (Bold)، وكذلك يجب الا تكتب العناوين بحروف مائلة او يوضع تحتها آية خطوط، كما لا يفضل أن يسبق العناوين (سواء رئيسية أو فرعية) آية أرقام، وألا يتبعها آية علامات ترقيم (مثل النقطتان الرأسيتان والشرطة:–).
- يراعى عدم استخدام أنماط متعددة أو خطوط مختلفة الحجم.
- يجب أن يتم تسليم الأبحاث للمجلة بمدة شهرين على الأقل قبل تاريخ صدور العدد المراد النشر فيه، وتقدم نسخه من الأبحاث على أسطوانة مدمجة (CD)، USB Flash Disk أو عبر البريد الالكتروني وكذلك نسخه مطبوعة على ورق A4 (من وجه واحد)، وذلك إما بتسليمه بمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا أو ارساله بالبريد على العنوان التالي: مجلة كلية الحقوق – كلية الحقوق – جامعة المنيا، مدينة المنيا – المنيا. ويقوم السيد مدير التحرير بتلقي الأبحاث.
- بعد استلام البحث من قبل إدارة المجلة، يخضع لفحص مبدئي بمعرفة هيئة التحرير والتي تأخذ قرارها بتمريره بصورة سرية (دون ذكر هوية المؤلف) الى المحكمين المناسبين وفقاً للموضوع الذي يتناوله البحث مع مراعاه ان يكون احد المحكمين من داخل الجامعة والأخر من خارجها. هذا ومن حق هيئة التحرير الرجوع الى الباحث لاجراء بعض التعديلات الضرورية علية قبل ارساله الى المحكمين، ويمكنها أيضاً عدم قبول البحث نهائياً اذا رأت ذلك.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- في حالة القبول المبدئي للبحث، تقوم هيئة التحرير بتحديد أسماء المحكمين اللذين سيقومان بتقييمه وكتابة التقرير النهائي عنه (عاده ما يستغرق عمل المحكمين مده لا تزيد على الشهر). تأتي عملية التحكيم بواحدة من ثلاث نتائج: اما قبول البحث للنشر بدون تعديلات، واما قبوله مع اجراء تعديلات، واما الاعتذار عن عدم قبوله. في الحالة الثانية (قبول البحث بتعديلات) يتم ارساله للباحث لاجراء التعديلات التي حددها المحكمين. ولا يكون مسموحاً للباحث في هذه المرحلة ان يقوم بآيه تعديلات تتضمن إضافة او حذف بخلاف ما قرره المحكمون. على المؤلف ان يقوم باجراء تلك التعديلات في مده لا تتجاوز الأسبوعين.

- اذا قبل احد المحكمين البحث ورفضه المحكم الثاني، يحال البحث لاحد أعضاء اللجنة العلمية في تخصص البحث للبت في قبول البحث او رفضه.

- في هذه المرحلة، يختار المؤلف الوسيلة المناسبة له لاستلام البحث وتسلمه: وذلك اما بقدومه شخصياً لمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا – محافظة المنيا، او أن تقوم هيئة التحرير بارسال البحث له عن طريق البريد الالكتروني.

- بعد اجراء التعديلات من قبل المؤلف، تقوم هيئة التحرير بمراجعة ذلك للتأكد من ان كافة التعديلات قد اخذت بالاعتبار على نحو مرض، ثم يرسل البحث للمدقق اللغوى الذي يستغرق عمله ما لا يزيد عن أسبوعين.

- تخضع الأبحاث بعد ذلك لمرحلة أخيرة من التدقيق والمراجعه بمعرفة هيئة التحرير، يتم خلالها التأكد من خلو الأبحاث من أية أخطاء لغوية أو إملائية، وكذا التأكد من أن جميع المقالات بالعدد المنتظر صدوره مطابقة للمواصفات الخاصة بالمجلة. بعد ذلك يتم تحويل المقالات الى اعمده ثم تحفظ بصيغة الـــ PDF وذلك لارسالها للمطبعة. تستغرق مرحلة الإخراج النهائي هذه مده تتراوح ما بين أسبوعين الى ثلاثه، وهى نفس المدة تقريباً التي تستغرقها مرحلة الطباعة.

- تنشر الأبحاث حسب اسبقية الموافقة على نشرها.

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتوي

م	الموضوع	الصفحة
١	سلطة القاضي في تكييف محل الأحكام القضائية م . م هاني حمدان عبدالله المديرية العامة لتربية صلاح الدين - قسم تربية سامراء م. عقيل مجيد طه جامعة تكريت / كلية الحقوق	من ١ الي ٣٠
٢	نطاق الحماية الجنائية للتقنيات الطبية الحديثة المساعدة علي الإنجاب (دراسة مقارنة) الدكتور/ مصطفي سيد مصطفي سعداوي دكتوراه في القانون الجنائي	من ٣١ الي ١٦٢
٣	السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الشائعات (دراسة مقارنة) أ.د / عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائي – جامعة القاهرة د / مصطفي سيد مصطفي سعداوي دكتوراه في القانون الجنائي الباحثة / آمنة حسين أحمد عمر	من ١٦٣ الى ٢١٤

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

م	الموضوع	الصفحة
٤	التصالح في جرائم الاستثمار (دراسة مقارنة) أ.د / عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائي – جامعة القاهرة د / مصطفي سيد مصطفي سعداوي دكتوراه في القانون الجنائي الباحث / أحمد إبراهيم عبدالعزيز	من ٢١٥ الى ٢٧٨
٥	صور جرائم الاتجار بالبشر في القانون الجنائي المصري دراسة مقارنة أ.د / حسن محمد ربيع محمود أستاذ القانون الجنائي عميد كلية الحقوق - جامعة بني سويف السابق الباحث / أحمد رأفت محمد حافظ	من ٢٧٩ الى ٣١٤
٦	دور الخطأ في إسناد المسئولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية (دراسة مقارنة) د. مصطفي سيد مصطفي سعداوي دكتوراه في القانون الجنائي	من ٣١٥ الى ٤٦٨

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

م	الموضوع	الصفحة
٧	الاضطرابات السياسية الدولية لأزمة فيروس كورونا أ.د/ حسن سند أستاذ القانون الدولى العام عميد كلية الحقوق – جامعة المنيا الباحث/ مصطفي كمال أحمد	من ٤٦٩ الى ٥١٨
٨	أوامر التغيير في العقود الإدارية الدولية أ.د/ هبه بدر احمد أستاذ دكتور بقسم قانون المرافعات كلية الحقوق – جامعة عين شمس د/ محمد سليم مدرس بقسم القانون العام كلية الحقوق – جامعة عين شمس الباحث/ كريم على محمد فاروق عرفه	من ٥١٩ الى ٥٦٣

بحث بعنوان

دور الخطأ في إسناد المسئولية الجنائية
عن الجرائم غير العمدية
(دراسة مقارنة)

مقدم إلى

كلية الحقوق – جامعة المنيا

قسم القانون الجنائي

إعداد

د. مصطفي سيد مصطفي سعداوي

دكتوراه في القانون الجنائي

مقدمة

إيذاء تزايد الجرائم الغير عمدية للدرجة التي لم تصبح معها ظاهرة استثنائية, بل أصبحت تشكل خطراً إجتماعياً جسيماً, فالأرقام المذهلة التي تنشر يومياً عن حوادث المرور خاصة, توضح أن ما تخلفة هذه الجرائم يتعدى أحياناً مخلفات الحروب[١].

مما يدعونا للتساؤل عن قدرة النصوص العقابية الحالية على مواجهة هذا التزايد في هذه الطائفة من الجرائم بما تخلفه من نتائج جسيمة في ظل الإشكاليات التي تطرحها الجرائم الغير عمدية والتي يمكن ردها إلى: عدم قدرة التشريعات الحالية على رسم ملامح الخطأ غير العمدي إلى جانب القصد الجنائي, وتجاهل دور الأساليب الحديثة ودرجة خطورتها في إرتكاب الجرائم, مما أدي إلى عدم التناسب بين المنظومة العقابية مع خطورة الأساليب الحديثة لإرتكاب الجرائم[٢].

ولعل أصعب ما يواجهه الفقه والقضاء هو تفسير فكرة الخطأ وما يحتويه من عناصر نفسية ومادية تمتزج في نفس الوقت بما يجعل من الصعب الفصل بينهما من جهة، ومن جهة أخرى إثبات الإرادة الإجرامية لدى الفاعل، والذي يعني الدخول في متاهات النفس الإنسانية، مما يقتضي ضرورة الاستعانة بعلماء النفس والتحليل النفسي بحسب رأي البعض[٣].

فهذا الغموض كان مبرراً للخروج عن روح القانون الجنائي ومبادئه، سواء من جهة المشرع الذي لم يتمكن من الإلتزام بالدقة والوضوح عندما حاول حصر صور الخطأ في المادة ٢٣٨ عقوبات بالخصوص وهو شرط لتجسيد مبدأ الشرعية الموضوعي, وهو نهج بعض التشريعات المقارنة[٤]. ومن جهة الفقه والقضاء الذي يميل نحو الاستغناء عن فكرة الركن المعنوي في هذه الجرائم، وهو ما يعني إهدار لمبدأ "لا جريمة بدون ركن معنوي"[٥], علي نحو ما سوف نستوضحه بالدراسة.

---

[1]- **Salvage (ph):** L'imprudence en droit pénal, La Semaine Juridique Edition Générale n 50, 11Décembre, 1996, I 13984. (Sommaire).

[2]-**Ancel Marc**: La défense sociale nouvelle: un mouvement de politique. Criminelle humaniste: 3éme édition. Edition Cujas, Paris, 1981, p. 282.

[3]- **Lébert (J):** rapport présenté au 8éme congres de l'association Internationale de droit pénal, Lisbonne 21/27 septembre 1961, R. I. D. P, 1961. p. 1067.

[4] - **Fortis Elisabeth**: l'élément légal dans les infractions de l'imprudence portant atteinte a l'intégrité corporelle, thèse pour le doctorat d'état en droit, université de droit d'économie, ET de sciences sociales de Paris2, France, 1989**,** p. 420.

[5] - **Loyesl: «** la première règle de toutes les règles EST celle-ci: nulle règle sans faute », cité par: **Pradel Jean**: droit pénal général, 9éme édition, édition Cujas, Paris, 1994, p. 481.

أهمية الدراسة:

رغم الاعتراف بصعوبة وغموض فكرة الخطأ غير العمدي وما يتمخض عنه من صعوبة إيجاد رد فعل اجتماعي مناسب احتراماً لمقتضيات العدالة الجنائية[1]، إلا أن الدراسة القانونية لفكرة الخطأ تقتضي النظر إلى أنواع السلوكيات التي يفرضها القانون على الفرد، فالقانون لا يكتفي فقط بالنهي عن إتيان سلوك يهدف إلى تحقيق نتيجة غير مشروعة، بل على الأكثر من ذلك يفرض على الفرد درجة معينة من الانتباه والحرص، على نحو يجنّبه المساس بالسلامة الجسدية لغيره من الأفراد، أثناء إتيانه لسلوك خارج عن نطاق اللاّمشروعية، فهو يفرض واجباً يخاطب الإرادة أكثر مما يهتم بالسلوك، ولكن ليس بالشكل المألوف في الجرائم العمدية حيث يفرض على الإرادة واجب عدم الاتجاه إلى السلوك غير المشروع أصلاً، وينتج على ذلك إما قيام المسئولية في حالة توافرها أو امتناعها إذا ما غابت الإرادة.

أما الواجب الذي يخاطب الإرادة في الجريمة غير العمدية فمحتواه أن تكون هذه الإرادة منتبهة وحريصة على ألا يؤدي السلوك إلى نتيجة غير مشروعة، لكن لا يعني أن هذا الواجب يرتبط فقط بفكرة توقع النتيجة الإجرامية التي هي حالة نفسية بحتة، بحيث إذا ما اعتمدناها ستُبقينا في الطابع الميتافيزيقي لفكرة الخطأ، ولا تصلح لتأسيس مفهوم قانوني للخطأ غير العمدي، بل أن لهذا الواجب مظاهراً خارجياً يفرض على الفرد بذل العناية والاحتياط اللازم لكي لا يؤدي سلوكه إلى نتيجة غير مشروعة، بحيث إذا تخاذلت الإرادة بأي شكل من الأشكال التي وردت في المادة ٢٣٨ ستكتمل الإرادة الإجرامية وتكتمل معها عناصر المفهوم القانوني للخطأ في الجريمة غير العمدية بشكل عام.

فهذا المظهر الخارجي للواجب عبارة عن مزيج من العناصر المادية التي تعني السلوك سواء كان إيجابياً أو سلبياً، وعناصر معنوية ملحقة بموقف الإرادة أثناء إتيان السلوك، وكل هذه العناصر من الصعب تحديد الفاصل بينها في الواقع، فهي تجتمع لتشكّل ما يسمى بواجب الإنتباه والحيطة الذي يشكّل مخالفته العنصر الأول للخطأ غير العمدي، بالإضافة إلى عنصر التوقع سواء بعدم توافره مع القدرة على ذلك، أو ثبوته مع عدم اتخاذ ما هو لازم لتفادي النتيجة الإجرامية, وهو ما عنيت الدراسة ببيان موضعة في الخطأ, من خلال موقف التشريعات المقارنة والفقه والتطبيقات القضائية في نسق تحليلي مقارن.

[1]- **Fauconnet Paul**: «La négligence est ainsi chose complexe. Elle comprend une faute volontaire, lointaine, à savoir l'omission d'un effort de tension morale, et une faute involontaire, tout à fait analogue à la faute rituelle par contact passif. Cette complexité et le caractère étrange du second élément expliquent les difficultés que soulève communément la théorie de la faute».**Fauconnet (P):** la responsabilité étude de sociologie, France, 1928, un document produit en version numérique conjointement par Réjeanne, p. 345.

منهج الدراسة:

فكرة الخطأ غير العمدي كركن في الجرائم غير العمدية لا تخرج عن القاعدة العامة التي تحكم الركن المعنوي في الجريمة الذي جوهره العلم والإرادة[1]، سواء في صورة القصد أو الخطأ، الخلاف فقط في تحديد نطاق الإرادة الذي ينحصر في اتجاهها نحو مخالفة واجب الانتباه والحيطة من جهة، ومن جهة أخرى مقدار العلم الذي يتحقق في الخطأ بأدنى درجاته وهي التوقع[2]. لذلك نرى أن توضيح هذين العنصران ستتضح معه معالم المفهوم القانوني للخطأ بشكل يساهم في دحض التوجه الموضوعي للعقاب عن الجرائم غير العمدية وتنبيه المشرع بضرورة إبراز الدور الحاسم للخطأ في إسناد المسئولية عن هذه الجرائم، وذلك في ظل غياب تعريف قانوني لهذه الفكرة[3].

وقد أعتمدنا في سبيل معالجة الموضوع منهجاً تحليلياً مقارناً حيناً واستقرائياً استنباطياً للنصوص حيناً أخر، مستندين إلى خطة علمية حاولنا من خلالها الاحاطة بالموضوع قدر الامكان، قمسناها في فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإتجاه الإداري نحو مخالفة واجب الانتباه والحيطة

الفصل الثاني: درجة العلم الواجب توافره لقيام الخطأ.

---

[1] - **د. عمر السعيد رمضان: بين** لنظريتين النفسية والمعيارية للإثم, بحث في طبيعة الركن المعنوي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص١٣.

[2] - **د.م حمد زكي أبو عامر:** قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية, ١٩٨٦، ص٢٧٩.

[3] - **د.مصطفى محمد عبد المحسن**: الخطأ غير العمدي، المسؤولية الجنائية ورقابة النقض، الناشر التركي للكمبيوتر طباعة الأوسفت، ٢٠٠٠، ص ١٣.

الفصل الأول

الإتجاه الإداري نحو مخالفة واجب الانتباه والحيطة

تمهيد وتقسيم:

مخالفة واجب الانتباه والحيطة سلوك يكاد يتفق الفقه الجنائي على ضرورة توافره للتدليل على مدى تهاون الإرادة وجديتها في تجنب الإضرار بالمصالح المحمية، فهي خليط من العناصر المادية التي تتمثل في السلوك وعناصر معنوية هي إرادة إتيان هذا السلوك[1].

في هذه المرحلة لا يوجد ما يميز الخطأ غير العمدي عن الجرائم العمدية، وتوفر هذه العناصر يجعل من المخالفة جريمة قائمة بذاتها في بعض الأحيان عندما يجرمها المشرع، فالسلوك الذي تقوم به المرأة عندما يتقوم بتجهيز دواء وتضعه على طاولة لشربه من أجل العلاج ثم يسبقها إبنها إليه فيصاب بالشلل، فهي تقوم بنفس السلوك عندما تجهز هذا الدواء من أجل تسميم أحد الأشخاص، فالإرادة اتجهت إلى نفس السلوك بحيث اكتملت فيه العناصر المادية والمعنوية لجعلها جريمة قائمة بذاتها أحياناً، كما في مخالفة بعض الأنظمة والقوانين دون انتظار وقوع ضرر معين.

وقد أثار الحديث عن الإرادة كعنصر في الخطأ نقاشاً فقهياً كبيراً سواء من حيث توافرها، بحيث ذهب البعض إلى إنكار ذلك ما دامت النتيجة الواقعة لم يكن يريدها الجاني، لذا فهناك من استبدل المسئولية الأخلاقية بالمسئولية الاجتماعية بحسب ما ذهبت إليه المدرسة الوضعية الإيطالية، وهناك من ينادي بالمسئولية المادية وضرورة إبعاد جرائم العنف غير العمدية من قانون العقوبات، كما اختلف الأمر حتى لدى الفقه الذي يعتبر الإرادة أساس المسئولية عن الخطأ وذلك عند الحديث عن طبيعة الإرادة المتوافرة أثناء مخالفة الالتزام بالانتباه والحيطة.

لذلك فالتفصيل في هذه المسألة يقتضي منا التطرق أولاً إلى مسألة وجود الإرادة كعنصر في الخطأ في المبحث الأول, ثم مضمون الواجب الذي تتجه إلى مخالفته في المبحث الثاني، وفي الأخير كيفية تمام هذه المخالفة في المبحث الثالث.

---

[1] - **وقد عبر عن ذلك د. على راشد في تعريفه للخطأ غير العمدي بالقول**: "هو عدم تذرّع الشخص بالحيطة والحذر والتبصّر المطلوبين من مثله، وفي مثل ظروفه، فينتهي نشاطه الإرادي، فعلا كان أو امتناعا إلى وضع إجرامي لم يتعمّده ولكن كان في وسعه أو كان يجب عليه أن يتوقعه". **د.علي راشد**: مبادئ القانون الجنائي، ج١، ط١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٠, ص٦٠٦.

المبحث الأول

الإرادة عنصر في الخطأ غير العمدي

تمهيد وتقسيم:

ثارت مسألة الإرادة كعنصر في الخطأ غير العمدي في القانون الفرنسي نتيجة الغموض الذي اكتنف مصطلح الإرادة الذي استعمله في نص القتل العمد والقتل غير العمدي عند صدور قانون العقوبات في ١٨١٠, والذي أخذه عنه المشرع المصري في المواد ٢٣٨, ٢٤٤ عقوبات, بحيث يظهر وكأنه يجعل من الإرادة معياراً للتميز بين القتل العمدي وغير العمدي، أي أن الإرادة توجد في الأول ولا تتوفر في الثاني[١]، وهذا الخلط ربما كان ناتجاً عن عرف منذ القرون الوسطي، حيث قسّم JOUSSE القتل إلى أربعة أنواع، القتل الضروري الذي يكون لازماً في الدفاع الشرعي، والقتل العارضي أو القتل غير الإرادي وهو الذي يقع نتيجة حادث فجائي بدون أي إهمال أو عدم احتياط، والقتل بالإهمال وهو الذي يقع دون قصد إحداثه ولكن كان بالإمكان تجنبه لو كان حذراً، ثم القتل العمدي الذي يقع بقصد إحداث الوفاة.

وبعد الثورة الفرنسية صدر قانون تنظيم مهنة الشرطة حيث ميّز بين نوعين من القتل، القتل غير العمدي الذي يقع دون أي صورة من صور الإهمال وهو القتل العارضي والقتل غير العمدي الذي يقع عن طريق الإهمال، وهو القانون الذي استنبط منه المشرع الفرنسي نصوص القتل عندما وضع قانون العقوبات في١٨١٠, مع إلغاء فكرة القتل العارضي والحفاظ على مصطلح الإرادي وغير الإرادي[٢].

والحقيقة أنه قبل الحديث عن الإرادة كعنصر في الركن المعنوي للجريمة، فهي أيضا ترتبط بفكرة إسناد المسئولية[٣], فإذا لم يثبت أن الجاني كان مكرهاً أو مجنوناً أو عديم التمييز يكون قد تصرف بإرادة حرة، دون النظر إن كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية[٤], وما في الأمر أنه في الأولى تكون الإرادة شديدة الوضوح عندما يتصرف الجاني بنيّة تحقيق النتيجة، أما في الثانية فهي تحتاج إلى نوع من التدقيق في تحديد نطاقها، ما دامت لا تتوفر فقط إلاّ عند إحداث النتيجة، وهو ما جعل البعض يعارض مصطلحي" الإرادي وغير الإرادي" الذين وضعهما المشرع الفرنسي للتمييز بين القتل العمدي

---

[1]- **Fortis Elisabeth**: l'élément légal dans les infraction d'imprudence, o.cit, p. 421.
[2]- **Garraud (R):** Précis de droit criminel, douzième édition, librairie de la société du recueil Sirey, Paris, 1908, p. 189. **Fortis:** op.cit, p. 425.
[3] - **Prins (A):** science pénal et droit positif, librairie, A. marensq, Paris, 1899, p. 171.
[4]- **Bertae (M):** le rôle de la volonté en droit pénal, thèse pour le doctorat en droit, université Paris 3, France, 2010, p. 64.

وغير العمدي[1]، بل إن البعض أنكر أي دور للإرادة في الجرائم غير العمدية وهو مدار الدراسة فـــى مطلبها الأول, أما الفقه المؤيد لفكرة الإرادة فاختلف في تحديد طبيعتها، منهم من اعتبرها إرادة معيبة أو خاملة أو إرادة تكونت بفعل الإستمرار والتكرار حتى أصبحت تميل بشكل دائم نحو الخطأ وهو ما سوف نتناولة فى المطلب الثاني.

[1]- **Bernardini(R):** la responsabilité pénale des décideurs, R.P.D.P, N°1, mars 2004, p. 565. **Fortis (E):** ’élément légal dans les infractions de l’imprudence portant atteinte a l’intégrité corporelle, op.cit, p. 430. **Prins (A):** science pénal et droit positif, librairie, op.cit, p. 182.

المطلب الأول

مذهب إنكار دور الإرادة كعنصر فى الخطأ المادي

تمهيد وتقسيم:

مما سلف يتبين أن النظرية المادية تنكر الطابع النفسي لفكرة الخطأ، بحيث أسست المسئولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية على الضرر فقط.

فالوسيلة الفعالة والسريعة لمواجهة الإجرام غير العمدي المتزايد بشكل رهيب، هي تأسيس العقاب على جسامة الضرر الواقع دون الغوص في متاهات النفسية الإنسانية، ودون البحث عن توافر الإرادة والعلم، وقد اعتبرنا ذلك خروجاً عن مبادئ قانون العقوبات.

إلى جانب هذا الموقف هناك رأي في الفقه يحصر الخطأ في فكرة الإدراك، ويتوافر الخطأ نتيجة عيب فيه، أو تدخّل اللاشعور الذي تكبت فيه المصالح التي لا يقدّرها الفرد ثم تأتي النظرية الوضعية بزعامة Ferri الذي ينطلق من مبدأ الجبرية أو الحتمية لنفي وجود الإرادة أثناء إتيان الجريمة عمدية كانت أو غير عمدية[1]. وهو ما يقتضي أن نتناولة فى النقاط الآتية:

الفرع الأول: الخطأ ناتج عن إرادة معيبة

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي تعبير لا شعوري على الاستخفاف بالمصلحة المحمية

الفرع الثالث: موقف النظرية الوضعية الإيطالية

[1]- **Ferri Enrico**: la sociologie criminelle, deuxième édition. Paris, Librairie Félix Alcan, 1914, Traduit de l'italien par Léon Terrier, un document produit en version numérique par Mme Marcelle Bergeron, une collection développée en collaboration avec la Bibliothèque Paul-Émile-Boulet de l'Université du Québec, Site web :http://bibliotheque.uque.uquebec. Ca/index. Htm, Chapitres III et IV, Édition complétée le 12 mars, 2005.p. 14.

الفرع الأول

الخطأ ناتج عن إدراك معيب

الموقف لدى هذا الفقه أنه لا يعير أي اهتمام لإتجاه الإرادة نحو السلوك المخالف لواجب الانتباه، بل إنّ الخطأ ينحصر في تخلّف هذا الانتباه نفسه[1], والذي لا يمتّ بأيّ صلة بالإرادة ما دامت أنها منقطعة عن النتيجة غير المشروعة، وتخلّف الانتباه مسألة إدراكية بحتة، ناتجة عن نقص في الذّكاء أو العلم وقصور في فهم توجه السلوك، مما يتعذّر معه تكوين الإرادة أو تصوّر وجودها أصلاً[2]، وما دامت لا توجد الإرادة يجب ألاّ يعَاقب مرتكب الجرائم غير العمدية، بل ما يخضع له هو الإلتزام بالتعويض المدني فقط[3]، إذ يضربون مثال الأب الذي يطلق عياراً نارياً في عرس ابنه تعبيراً عن الفرح، ويصيب أحد جيرانة، فهو لم يرد ولم يقبل وفاة ذلك الجار بل سيتأسف ويحزن عنه كثيراً، لذلك لا يوجد ما يبرر عقابه[4], فالمسألة إذن تتعلق بنقص في الذكاء والذاكرة فقط ولا علاقة لها بالإرادة انتقاد فكرة الخطأ الناتج عن إدراك معيب يبدو أن هذا الموقف مردود عنه من جهتين، من جهة رفض العقاب على الجريمة غير العمدية وهو يتعارض مع الواقع، بحيث أن هذه الجرائم خاصة المتعلقة بالقتل والإصابة كثيرة الوقوع في العصر الحالي، حيث أصبحت تهدد المجتمع في كيانه ومصالحه أكثر من أي وقت مضى، لذلك فتدخّل قانون العقوبات ضرورة حتمية. ومن جهة أخرى فهو يجافي المنطق القانوني لأنه يستوجب في كل مرة البحث إن كان الجاني يعاني نقصاً في الذكاء أو الذاكرة، وهذه عملية ذهنية معقدة يعاني منها كل إنسان فوق الأرض.

---

[1] - **د. فوزية عبد الستار:** النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص٢٨.
[2] - **د. أحمد عبد اللطيف:** الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٩٥.
[3] - **د. عادل عازر:** المفهوم الحديث للجريمة الغير العمدية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, ١٩٦٧، ص ٨٣.
[4] - **د. فوزية عبد الستار:** المرجع السابق, ص ٢٨.

الفرع الثاني

الخطأ غير العمدي تعبير لا شعوري على الاستخفاف بالمصلحة المحمية

وقد تأثر بعض الفقه بعلم النفس التحليلي والتجريبي وربطوا الخطأ بالحياة الشعورية واللاشعورية للفرد، فقد أرجع Exiner الخطأ إلى عدم إحساس الفرد بأهمية المصالح المحمية، فعندما لا يقدر معنى الحفاظ على حياة الغير أو إهدارها، فإن التعامل مع هذه الحياة يكون غائباً عن الشعور الذي ترتبط به الإرادة أشد الارتباط، فكلّما قلّ اهتمام الفرد بحماية القانون لحقوق الغير يضعف معه دور الإرادة ويزداد خطر الاعتداء عليها.

وقد حصر Alimina العلاقة النفسية بين الفاعل والجريمة في حالة الخطأ غير العمدي في ذلك الموقف الذي يبديه الفاعل من المصلحة أو الحق المحمي وهو إستهزاء واستخفاف، بحيث ركّز على دور اللاشعور في تنبيه الفاعل لإتخاذ ما هو لازم لعدم الإضرار بتلك المصلحة[1].

ويتوقف تدخل اللا شعور بمدى تقدير أهمية الحق الذي يحميه القانون فإذا ما قدّر الفاعل أهميته حق تقدير، يكون اللاشعور بمثابة المنبّه الذي يحول دون الوقوع في الخطأ، فالمعروف في الواقع أن الشخص قد ينسى موعدا مع أحد الأصدقاء لزيارته أو للتجوال معا ولكنه لن ينسى أبدا موعدا مع طبيبه المعالج أثناء المرض، لأن أهمية هذا الموعد يطغى على اللاشعور إذ يبقى ينبّهه دائما، ونفس الحكم يمكن إطلاقه على الأم التي تنسى مادة سامة قاتلة في متناول أبنائها القصر، فلو أنّها قدّرت أهمية حياة هؤلاء، سيبقى اللاشعور عندها فطنا وينبّهها بخطورة ما أقدمت عليه حتى تتراجع عنه، أما إذا ما استخفّت بحياتهم ستتخذ المسلك الخاطئ، وينتابها النسيان إلى غاية حدوث النتيجة الإجرامية.

الانتقادات الموجهة لهذا الرأي أنتقد هذا الرأي لتركيزه على الحياة النفسية للجاني، وربط الخطأ بفكرة اللاشعور التي ما مازالت مسألة مختلفاً فيها في علم النفس ولم يثبت العلم لحد الساعة وجودها، والقانون لا يحفل إلا بما هو ثابت ومؤكد علميا[2].

ثم إن التركيز على عدم تقدير أهمية المصالح المحمية هو مسألة أخلاقية بالدرجة الأولى، والقانون لا يفرض على الناس الالتزام بالحب المتبادل أكثر من الالتزام بعدم الإضرار ببعضهم البعض، بل هو يهتم أكثر بسلوك الفرد أكثر من شخصيته التي لا تُؤخذ بعين الاعتبار إلا عند تقدير العقوبة أو التدابير الإحترازية[3].

---

[1] - **د. عمر السعيد رمضان:** بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، المرجع السابق، ص ٨.

[2] - **د. شريف كامل:** النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، رسالة دكتوراة, كلية الحقوق جامعة القاهرة, السنة ١٩٩٢، ص ١٥٤.

[3] - **د. عمر السعيد رمضان**: الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٥٩، ص ٨.

وربط حالات الخطأ بسوء تقدير المصلحة المحمية لا يفسر حالات عكسية أخرى يقـــع الضـــرر بسببها نتيجة الإفراط في تقدير أهمية تلك المصلحة، كما لو أن شخصا تعرّض إلى لسعة ثعبان فأخذه أخر بسيارته وانطلق مسرعا إلى المستشفى فتسبب في حادث مرور أدى إلى وفاة الشخص المريض، إذ أن السائق تعمّد السرعة بغية الوصول في أقرب وقت من أجل إنقاذ حياة هذا الشخص.

الفرع الثالث

موقف النظرية الوضعية الإيطالية

وينطلق فكر الوضعية الإيطالية من مبدأ حتمية السلوك الإجرامي سواء كان عمدياً أو غير عمدي لنفي أي دور للإدارة في إتيانه ويعتبر Ferri وهو أهم زعماء هذه الحركة أن الإرادة الإنسانية ليست مقدمة لنتيجة بل العكس هي نتيجة لمقدّمة وأن كل حادث يصدر من إنسان يعّبر على طبائعه التي تجبره على ارتكاب ذلك الحادث[١], ويرى أن جرائم الامتناع غير العمدية أبرز مثال على انتفاء الإرادة ، فالضرر الواقع بسبب النسيان لا تتجه الإرادة فيه إلى السلوك ولا النتيجة[٢].

فالمسئولية لديهم لا تُبنى على الخطأ لأنّ حرّية الاختيار مُنعدمة، وإنما على الخطورة الكامنة لدى الجاني[٣], وهذه الخطورة قد تصدر من العاقل وغير العاقل، إلا أن كليهما يتحمل نتائج فعله ليس أدبيا أو أخلاقيا و إنما لما أظهره من شخصية خطرة على المجتمع[٤]، ويكون رد فعل المجتمع هو مواجهة تلك الشخصية الخطرة، والمسؤولية التي تقوم هي مسئولية اجتماعية أساسها الضرر الذي أخلّ بكيان وسلامة المجتمع[٥], رفض الفقه الجنائي لفكر النظرية الوضعية وقد رفض معظم الفقه الجنائي الأفكار التطرّفية لهذه النظرية سواء من حيث المبدأ الذي انطلقت منه وهو حتمية السلوك الإجرامي[٦], بحيث لم يثبت العلم الحديث وجود علاقة مطلقة بين طبائع معينة وارتكاب هذا السلوك، إلا إذا تفاعلت مع ظروف أخرى للتأثير على السلطة التقديرية للقضاة عند النطق بالعقوبة[٧].

كما أن تأسيس المسئولية الجنائية على فكرة الخطورة فيه ما يجافي العدالة من جهة، باعتبار أنه يفرض تحديد درجات معيّنة لهذه الخطورة، ثم تحديد الجزاء المناسب لكل درجة وهو ما يستحيل تحقيقه[٨], بل يفتح من جديد باب التحكّم للقضاة والعصف بحريات الأفراد[٩].

---

[١]- **د. سليمان عبد المنعم**: مبادئ علم الجزاء الجنائي، ب. ن ، مصر، ٢٠٠٢ ، ص١٧٨.

[2]- **Ferri (E):** la sociologie criminelle, op.cit, p. 14.

[3]- **Donnedieu de Vabres (H):** traité de droit criminel et de la législation pénale comparée, troisième édition, librairie de recueil Sirey, Paris, 1947, p. 36.

[4]- **Gassin Raymond:** criminologie, 6eme édition, Dalloz, Paris, 2007, p. 621. **Fauconnet Paul:** la responsabilité étude de sociologie, op.cit, p. 124.

[5]-**Ferri (E):** la sociologie criminelle, op.cit, p. 115. **Bouloc Bernard**: pénologie, 3iem édition, Dalloz, Paris, 2005, p .17. **Schmidt (J. CH):** faute civile et faute pénale, de Recueil Sirey, Paris, 1928, p. 10.

[6]- **Ferri (E):** op. cit, p. 113.

[٧]- **د. محمّد علي سويلم:** المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٧, ص ٢٣.

[8]- **Zissiadis (J):** rapport présenté au 8eme congres de l'association Internationale de droit pénal, R. I. D. P, 1961, p. 1285.

[٩]- **د. شريف السيد كامل:** النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١٥٩.

ومن جهة أخرى يخالف أحد أعظم مبادئ قانون العقوبات الحديث، وهو مبدأ الشرعية الذي يرفض مواجهة الأفراد قبل إتيان السلوك الإجرامي بالاستناد إلى فكرة الخطورة[1]، إذ أن المبدأ يفرض تحديده تحديده مسبقا لكي يعلم به الفرد، ويعلم أيضا بنوع الجزاء المقرر.

[1]- **Bouloc Bernard**: pénologie, 3ème édition, Dalloz, Paris, 2005, p. 17.

المطلب الثاني

الخطأ تعبير عن إرادة معيبة

تمهيد وتقسيم:

الواقع أنه مهما حاولت المواقف السابقة إنكار ما للإرادة من دور، إلا أنها لم تتمكن من زعزعة مبدأ أساس قامت عليه جل القوانين العقابية، وهو مبدأ المسئولية الأخلاقية والأدبية التي عبّرت عليها المادة ٤٢ من قانون العقوبات الإيطالي بالقول" لا يعاقب أي شخص عن نشاط أو امتناع يعتبره القانون جريمة إلاّ إذا ارتكبه عن علم وإرادة"[١], فالجريمة تعبير عن إرادة آثمة، وهذه الإرادة الآثمة هي أساس المسئولية الجنائية[٢], وهذه الأخيرة تتدرّج بحسب درجة خطورة تلك الإرادة، إذ نجدها أشد وضوحا وخطورة إذا ما اتجهت إلى الفعل والنتيجة وهو ما يؤسس لقيام الجرائم العمدية، ونجدها أكثر غموضا وأقل خطورة عندما لا تتجه إلى إحداث النتيجة في الجريمة غير العمدية[٣].

وما دام الأمر كذلك فان المسئولية الجنائية مرتبطة أشد الارتباط بالركن المعنوي للجريمة الذي قوامه العلم والإرادة, وهذه العلاقة المنطقية هي أساس عدالة القوانين العقابية[٤].

لذلك فلابد من الاعتراف بالدور الجوهري للإرادة في تكوين الجريمة غير العمدية بالخصوص، إلا أن غموضها أثار نقاشاً حول طبيعة هذا الدور لدى الفقه الذي يدافع لذلك فلابد من الاعتراف بالدور الجوهري للإرادة في تكوين الجريمة غير العمدية بالخصوص، إلا أن غموضها أثار نقاشاً حول طبيعة هذا الدور لدى الفقه الذي يدافع عنها، بحيث يتفقون على أن الخطأ تعبير عن إرادة معيبة، وهذا العيب يظهر إما في اتجاهها نحو الامتناع عن واجب الانتباه والحيطة أو أنها عبارة عن إرادة خاملة، ورأى آخر يرى أنّ الإرادة اتجهت بشكل مخالف لما فرضه القانون أن تتجه إليه، والبعض يرى أنها تكوّنت بفعل الوقت وأصبحت تميل بشكل مستمر نحو الخطأ.

وفي جميع الأحوال فالإرادة هي أساس السلوك الخاطئ الذي اتجهت إليه، سواء عن علم بما قد ينجرّ عن ذلك من نتائج ولم يتخذ ما هو لازم لتجنبها، أو بدون علم رغم القدرة على ذلك[٥].

---

[١] - **د.عادل عازر**: المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، المرجع السابق، ص ٧٩.

[2]- **Bertae (M):** le rôle de la volonté en droit pénal, op-cit, p. 78. **Prins (A):** science pénal et droit positif, op.cit, p. 170.

[3]- **Sauvard Henri:** le délit d'imprudence essai de théorie pénale, thèse pour le doctorat, université de Paris, France, 1899, p. 45.

[4] - **Carrara François**: programme du cours de droit criminel, partie générale, traduction par Paul baret, Marescq ainé, librairie- éditeur, Paris, 1878, p. 24. Schamps Geneviève: la mise en Danger: un concept fondateur d'un principe général de responsabilité, L. G. D. J, Paris, 1998, p. 983.

[5]- **De Halleux (V):** De halleux.V: les délits d'homicides et de blessures involontaires critères de répression et de prévention, application en matière d'accidents de la route, rapport présenté

الفرع الأول: دور الإرادة لدى الفقه التقليدي

الفرع الثاني: نظرية الميل شبه الدائم للخطأ

au 8 congrès de l'association internationale de droit pénal, Lisbonne ,21/22 septembre,1961, R.I.D.P, 1961, p. 905.

الفرع الأول

دور الإرادة لدى الفقه التقليدي

وقد دافع الفقه التقليدي على دور الإرادة في الجرائم غير العمدية انطلاقاً من ألمانيا حيث يكاد أن يتفق الفقه هناك، بأنّ الخطأ تعبير عن إرادة سلبية قوامها امتناع إرادي على واجب الانتباه[١].

فالنظام القانوني يفرض على الأفراد التفكير بقدر كافٍ في عواقب أفعالهم لتفادي النتائج المضرّة بمصالح الغير، هذا القدر يتغاضى عنه المخطئ الذي يرى فيه Klein وإن كان قد لا يملك إرادة سيئة إلا أن المؤكّد أنه لا يملك إرادة فطنة، فهو وإن لم يرد إحداث النتيجة الإجرامية إلا أنه لم يفعل شيئا لتفاديها، فهو امتنع عن اتخاذ ما يحول دون إحداثها، فالمخطئ يملك نوعا من الإرادة غير المباشرة لإحداث الضرر, ويضرب klein مثال الشخص الذي يدخل مستودع للعلف وهو يدخن سيجارة, فهو يعرف لا محالة أنه يمكن أن يتسبب في حريق داخل هذا المستودع، إلاّ أنه يطمئن نفسه بالقول أن هذه المرة لن يقع الحريق[٢].

فالقصد لدى هذا الموقف يفترض إقرار بتحقيق النتيجة الإجرامية عن طريق سلوك غير مشروع يهدف إلى ذلك، أما الخطأ فيفترض أيضا إقرار بتحقيق نتيجة لكن دون التأكد من أن الأضرار التي قد تحدث جرآء ذلك يمكن تفاديها[٣].

وجاء فيورباخ بفكرة الانتهاك الإرادي لواجب الاحتياط كصورة وحيدة للخطأ غير العمدي، بحيث يرى أن العقوبة لا تؤدي غرضاً إلاّ عند مواجهة إرادة واعية بأنها تخالف القانون، والجاني في الخطأ غير العمدي لا يمكن مساءلته إلاّ بعد التأكد بأنه خالف عن وعي منه واجباً قانونياً بالانتباه والحيطة، فهو لا يعترف إلا بما يسمّى الخطأ الواعي أو الخطأ بالتوقع[٤].

وقال" كرارا " في ايطاليا أن الفرد لا يكون مسئولاً أمام المجتمع إلا إذا ثبتت مسئوليته أخلاقياً، ويتم ذلك في جرائم الخطأ غير العمدي عندما يمتنع الجاني بإرادته عن إيقاظ واستخدام ملكاته الذهنية و قدراته على تجنب الأضرار التي يمكن أن تتحقق نتيجة أفعاله[٥].

---

[1]- **Sauvard:** le délit d'imprudence essai de théorie pénale, op.cit, p. 106.
د. شريف سيد كامل: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٥١. **د. فوزية عبد الستار:** النظرية العام للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص١٦.

[2]- **Ridel**: étude critique de la législation du code pénal sur les homicide, coups et blessures involontaires, op.cit, p. 13.

[3] -**Von liszt (F):** traité de droit pénal allemand, tome 1, traduit par René Lobstein, librairie-éditeurs, V.giard et E.briere, Paris, 1911, p. 272

[4] - **Bertae (M):** le rôle de la volonté en droit pénal, op.cit, p .78

[5] - **Carrara (F):** programme du cours de droit criminel, op.cit, p. 53.

ويعرف الخطأ بأنة:

ونفس الموقف اتخذه" أورتولان " في فرنسا واعتبر أنّ الإرادة الآثمة في الجرائم غير العمدية نابعة من حرية الاختيار، فإذا تسبب أحدهم في مقتل الغير أو إصابته خارج نطاق الدفاع الشرعي أو الضرورة الملحّة، يكون قد خالف واجباً مهمّا للإنتباه والحيطة، صحيح أنه عند إحداث الوفاة أو الإصابة لم يكن يقصد ذلك ، ولكن كان يجب عليه أن يتوفّر لديه قصد عدم إحداث مثل ذلك الضرر أيضا، فقبل أن يفكر الفرد في إشباع رغباته عليه أن يأخذ في الحسبان ما يمكن أن يترتب على سلوكة من أضرار، لأنه حسب رأية أن أغلب جرائم القتل أو الإصابة غير العمدية تقع بسبب نشاطات يمارسها الفرد من أجل المرح كالصيد وقيادة السيارات بسرعة، أو من أجل الربح بأقل تكلفة كصاحب العمل الذي يستعمل آلات رخيصة أو قديمة مما قد يؤدي إلى إصابة العمال[١].

وقد عبر البعض الآخر عن طبيعة العيب الذي يشوب الإرادة أثناء اتجاهها نحو مخالفة واجب الإنتباه، بفكرة الخمول الذي يصيبها أثناء إتيان السلوك دون استعمال الملكات العقلية لتوقع النتيجة[٢]، وبالتالي عدم اتخاذ ما هو لازم لتجنبها، فهي إرادة سلبية تتجه نحو الفعل وتتراخي عن توقع نتائجه مع إمكانية ذلك، وهو ما يبرّر المسئولية عن الخطأ[٣]. فبهذا الشكل يتميز دورها عن القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى الفعل والنتيجة بشكل إيجابي ويختلف أيضا عن الحادث الفجائي باستحالة توقّع النتيجة في هذا الأخير[٤].

كما فسّر البعض الآخر الإتجاه المعيب للإرادة بعلاقتها بالقانون، ويرى أن العيب يكمن في تعارض الإرادة مع القانون، بحيث لا يكفي لقيام الخطأ مخالفة واجب الانتباه والحيطة، بل يجب أن تتخذ الإرادة موقفا يتناقض مع ما يفرضه القانون من أوامر ونواه، توجه الإرادة وتلزمها باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي النتيجة بعد تقدير سليم لعواقب السلوك، فان لم تفعل فهذا يعني أنها لم تحرز العلم المطلوب ثم لم تتجه على النحو الذي يمليه هذا العلم ويفرضه المشرع، وبالتالي تصبح إرادة إجرامية تكون محلاّ للوم القانون، سواء لم يتوقع النتيجة أو توقعها ولكن لم يتخذ ما يحول دون حدوثها[٥].

« L'omission volontaire de diligence, par l'auteur d'un fait, dans le calcul de ses conséquences possibles et qu'il pouvait prévoir »

[1] - **Ridel (G):** étude critique de la législation du code pénal sur les homicides…, op.cit, p. 12.

[2] - **Schmidt (J .Ch):** faute civile et faute pénale, op.cit, p. 97. **Roux (J.A):** cours de droit criminel français, tome 1, droit pénal, deuxième édition, Recueil Sirey, Paris, 1927, p. 150. **Dreyer (E):** droit pénal général, o.cit, p. 490

[٣] - **د. جلال ثروت:** نظرية الجريمة المتعدية القصد، في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، ١٩٩٨، ص١٧٢.

[4] - **Carrara (F):** programme du cours de droit criminel, op.cit, p. 52

[٥] - **د.محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية, ١٩٧٧، ص ١٧٢.

الفرع الثاني

نظرية الميل شبه الدائم للخطأ

ذهب رأى في الفقه يؤمن بدور الإرادة في السلوك المخالف لواجب الانتباه والحيطة إلا أنه يعارض بشكل متطرف موقف النظرية التقليدية وفكرة الإتجاه المعيب للإرادة ، رغم أنه في تقديري هو أيضا يتحدث عن إحدى صور عيوب الإرادة, وتبنى هذا الإتجاة الفقية اليوناني Zissiadis الذي انطلق من فكرة أن الإرادة هي أساس كل سلوك خاطئ وينتهي إلى نفي وجود هذه الإرادة أثناء إتيان هذا السلوك، حيث جاء بنظرية الميل شبه الدائم للخطأ la disposition quasi permanente à l'imprudence

فإرادة السلوك الخاطئ تنشأ لحظة وقوع الفعل، فهو يعارض ما يسميه التقليديون بالامتناع الإرادي عن واجب الانتباه أو خمول الإرادة ، بحيث لا يمكن القول بأن الشخص قد أراد الانتباه وفي نفس الوقت أراد عدم الانتباه ، فإذا امتنع بجهد إرادي عن الإنتباه لن نكون بصدد الخطأ وإنما يدخلنا في إطار العمد، لذلك فعدم الاحتياط يعني غياب أي جهد إرادي، وبالتالي ليس معقولاً البحث عن وجود الإرادة أثناء إتيان السلوك الخاطئ، أي أنه لا يجوز القول في لحظة ارتكاب الفعل أن الجاني قد أراد أن يكون غير منتبه أو القول بأنه لم يرد الانتباه لأن هذه الإرادة منعدمة، بل إن الإرادة التي تتحكم في سلوك الجاني نشأت واكتملت في فترة بعيدة جدا عن الفعل، بحيث يكتمل معها الميل إلى عدم الانتباه الذي يخضع بدوره للإستمرار والتكرار فالقانون يفرض على الشخص التزام الإنتباه الضروري لتجنّب الإعتداء على حقوق الغير، واكتساب هذا الإنتباه مصدره الإرادة الحرة للفرد، فإذا نشأ على ممارسة أعماله بانتظام وتفكير على عواقبه، وتجنّب تنفيذها باستخفاف، سوف يكتسب عادة الميل نحو الانتباه الدائم الذي يُجنّبه الوقوع في السلوك الخاطئ، وهذا نوع من الرقابة الذاتية التي عن طريقها يضبط الفرد تصرفاته، إذ أن الأصل في الإنسان إذا ارتكب فعلاً سوف يسهل عليه إعادة ارتكابه عدة مرات، وتكتسب الإرادة ميلا نحو تكراره دون عائق، وفي غياب تلك الرقابة الذاتية سوف يحدث أن يتصرف الفرد بخفّة وعدم احتياط دون تفكير في عواقبه، وعن تكرار نفس الفعل عدة مرات سينشأ لديه ميل نحو عدم الانتباه وينتهي دور الإرادة باكتمال هذا الميل، وبالتالي فإذا حدث أن أدى فعله إلى وفاة أو إصابة الغير سيتم ذلك بطريقة آلية، ولن يبقى أي أثر لدور الإرادة عند وقوعه، بل دورها يعود إلى زمن بعيد عندما أنشأت هذا الميل بكل حرية[1].

[1] - **Zissiadis(J):** rapport présenté au 8 congres de l'association internationale de droit pénale, op.cit, p. 1277 et suivant

الانتقادات الموجهة لفكرة الميل شبه الدائم للخطأ:

تعرضت هذه النظرية لبعض الانتقادات عندما جعلت أساس الخطأ هو الإرادة الحرة للجاني ثم نفت توافرها عند إتيان السلوك الخاطئ، فإذا أمكن قبول ذلك نظريا فان القانون لا يحفل بمثل هذا المنطق، ولا يهتم بزمن تكوين الميل الشبه الدائم لعدم الانتباه، بل ما يهمّه هو اتجاه الإرادة الخاطئ أثناء حدوث الضرر.

ثم إن هذه النظرية تفترض أن يكرّر السلوك الخاطئ دون حدوث الضرر عدة مرات لكي يكتسب الميل لعدم الانتباه، ولكن كيف يكون الجواب إذا ما وقع القتل أو الإصابة في المرة الأولى، قبل اكتساب هذا الميل[1].

والحقيقة أن كل الآراء التي قيلت في نظرية الاتجاه المعيب للإرادة لتأسيس فكرة الخطأ لم تسلم من الانتقادات، لأن معظمها ركّزت على الدور السلبي للإرادة الذي يتضمّن امتناعاً أو خمولاً عن الالتزام بواجب الانتباه، وهو ما قد يؤدي إلى إخراج عدة حالات من نطاق الخطأ، فقد تتجه إرادة الجاني بشكل إيجابي وتتخذ جميع الاحتياطات اللاّزمة إلاّ أنه نتيجة الإفراط فيها أدى إلى وقوع الضرر، كحالة الشخصين اللّذين كُلّفا بحماية مجنونة من الهرب فبالغا في اتخاذ احتياطاتهما وأدى ذلك إلى وفاتها.

ومن أنصار هذه النظرية من حصر الجريمة غير العمدية في فكرة الخطأ غير الواعي، والبعض الآخر ذهب إلى العكس وركّز على فكرة الخطأ الواعي، كما أنها لم تستطع تقديم تفسير لحالات الخطأ التي تقع بسبب النسيان أو النوم التي ينعدم فيها أي دور للإرادة[2].

رغم تحفظي على هذه الانتقاد الذي أرى فيه أنه غير جدي، لأن دور الإرادة يكون سابقاً على حدوث النسيان أو النوم، فلو أن إرادة الجاني انتبهت إلى خطورة نشاطه وما قد يترتب عن غفلته من أضرار، كعمل الممرض داخل المستشفى ومسئوليته عن تقديم الدواء للمريض بانتظام, أو عمل حارس مجاز القطار، فإنه لن يقع في النسيان، أو حالة النوم، بل أنه في رأينا يعتبر صورة واضحة لخمـــول وتقاعس الإرادة.

ومهما كانت الانتقادات الموجهة لهذه النظرية، ومهما كانت طريقة التعبير على الاتجاه المعيب للإرادة لكل موقف فيها، فإن الفضل يعود إليها في تثبيت القطار على سكته، بحيث حافظت على الطابع الأخلاقي والأدبي للمسئولية الجنائية عن جرائم القتل والإصابة غير العمدية، وهو ما يتماشى مع مـــا

[1] - **د. فوزية عبد الستار:** النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص ٢٧.
[2] - **د. فوزية عبد الستار:** النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص ٢١.

قررته التشريعات العقابية الحديثة، كما يثبت المعنى والفهم الصحيح لفكرة الخطأ، حيث أضحت الإرادة أساسا مشتركا بين القصد والخطأ، وهو ما يؤسس للنظرية العامة للركن المعنوي المبني على إرادة مخالفة القانون[١]. سواء في اتجاهها إلى إحداث النتيجة غير المشروعة أو في اتجاهها المعيب الذي يتضمن إغفال عن اتخاذ ما يجب تفاديه لوقوع تلك النتيجة رغم القدرة على ذلك.

وقد قال بعضهم في هذا المعنى أنّ وجه الخلاف بين القصد والإهمال، هو أن القصد يعني إرادة السلوك الخطر وكذلك إرادة الضرر الناشئ منه، أي إرادة السلوك أوله إلى خاتمته، في حين أن الإهمال هو إرادة السلوك الخطر مع خمول الإرادة من منع الضرر، ومن ثم فهو إرادة السلوك في بدايته بدون إرادة لخاتمته، وإذ يوقع القانون العقاب على من توافر لديه القصد يحمل متمرداً على أن يتأدب، وإذ يوقع العقاب على من قام في حقه الإهمال يحمل غافلا على أن ينتبه[٢].

وقد أكد المشرع الفرنسي على دور الإرادة في جرائم الخطأ غير العمدي عندما أورد نص المادة ٣/١٢١ من قانون العقوبات الجديد لسنة ١٩٩٢ حيث ألزمت ضرورة إثبات توافر الركن المعنوي في جميع الجرائم الموصوفة بجنايات أو جنح[٣].

وبموجب هذا النص فإن جرائم العنف غير العمدية لا يكفي فقط إثبات مادياتها لإسناد المسئولية بل يجب أيضا إثبات وجود إرادة لدى الجاني، اتجهت على النحو الذي تصرف بة[٤].

---

[1]- **Carrara François**: programme du cours de droit criminel, op.cit, p. 45.

[٢] - **د. رمسيس بهنام:** النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، ١٩٩٧ ، ص ١١٩.

[3]- Conseil constitutionnel français. 16/ 6/1999-« il résulte de l'art.9 de la déclaration des droits de l'homme et de citoyen, s'agissant des crimes et délits, que la culpabilité ne saurait résulter de la seule imputabilité matérielle d'actes pénalement sanctionnés, en conséquence, et conformément aux disposition combinées de l'art.9 précité et de principe de légalité des peines affirmé par l'art.8 de la même déclaration, la définition d'une incrimination, en matière délictuelle, doit inclure, outre l'élément matériel de l'infraction, l'élément moral, intentionnel ou non, de celle-ci », code pénal français, op.cit, p. 103.

[4] - **Stefani (G).Levasseur (G). Bouloc (B):** droit penal général, 19ème édition, Dalloz, Paris, 2005, p. 233.

المبحث الثاني

وجود واجب الإلتزام بالانتباه والحيطة

تمهيد وتقسيم:

وهو عنصر يميز الخطأ عن القصد إذ أن الثاني يقتضي وجود نشاط يمنعه القانون تتجه الإرادة إليه من أجل نتيجة غير مشروعة[١]، وهو ما يكوّن الركن المادي للجريمة العمدية، لهذا نجد المشـــرّع أحيانا يعاقب على النشاط الإجرامي وحده ما دام ممنوعا حتى وإن لم يحقق النتيجة، كلما قدّر خطورة هذا السلوك وكشف عن إرادة إجرامية، أما الخطأ فالأصل فيه أنه يصدر عن سلوك مشروع، إلا أنه ينطوي على درجة معينة من الخطورة، وبسببها يفرض القانون على ممارسته قدراً معيّنا من الحيطة والانتباه لتفادي إصابة حقوق الغير بالضرر[٢]، لذلك لا يمكن الحديث عن الخطـــأ دون وجـــود هـــذا الواجب.

وهذه الأنشطة الخطرة ما فتئت تكثر وتتنوع خاصة في العصر الحديث مع تطـــور التكنولوجيـــا والاكتشافات العلمية في كل المجالات، بحيث على قدر ما تجلبه من منفعة للمجتمع تتزايد معها أخطار الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية للأفراد، لذلك وضع المجتمع بين أمرين إما منع تلك الأنشطة الخطرة في سبيل حماية الحقوق، وهو ما يبدو مستحيلا، لأنه سوف يؤدي إلى حرمان الأفـــراد مـــن الاستفادة من التطور العلمي، بل قد يؤدي إلى القضاء على المجتمع نفسه ، لأن ضـــرورات الحيـــاة الاجتماعية تقتضي مواجهة تلك الأخطار[٣].

أما البديل الثاني هو قبول تلك الأنشطة مع تدخل القانون لتنظيمها وفرض واجبات الحيطة علـــى ممارستها، وهو ما اتّجهت إليه السياسات الجنائية الحديثة.

إلاّ أن حصر هذه الواجبات في شكل نصوص مكتوبة يبدو أيضا صعباً، لـــذلك فوجـــود واجـــب الحيطة يطرح عدة تساؤلات، فهل كل الاحتياطات الممكنة هي واجب على كل فرد بحيث يتعـــرض للمساءلة كلما ثبت أنه لم يلتزم بإحداها ؟ وإذا كان واجب الحيطة منصوصا عليه، هل يكفي الإلتـــزام

---

[١]- **د.محمود نجيب حسني**: النظرية العامة للقصد الجنائي،دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ ، ص٢٠٧.

[2]- **Roux (J-A):** cours de droit criminel français, op.cit, p.151.

[3]- **Roets (D)**: Réflexion sur les possibles implications du principe de précaution en droit pénal de l'imprudence, R.S.C. 2007, p. 251. « Placer tous les rapports humains –dé lors qu'ils peuvent être dommageables- sous la menace du droit pénal, c'est faire de chaque geste, de chaque abstention, de chaque comportement, une infraction potentielle, c'est altérer la signification du fait pénal en le banalisant. Mais surtout dramatiser le quotidien en le plaçant sous le Signe de l'irréversible ».

بما ورد في النص للقول بأن المتهم قد التزم واجب الحيطة وبالتالي عدم مساءلته؟, وهو ما يقتضي منا أن نتناولة بمزيد من التفصيل على النحو الآتي:

المطلب الأول: مضمون واجب الانتباه والحيطة

المطلب الثاني: مصادر واجب الانتباه والحيطة

المطلب الأول

مضمون واجب الانتباه والحيطة

تمهيد وتقسيم:

تقتضى الدراسة أن نوضح ماهية الواجب الذي من المفروض على الفرد أن يلتزم به ، وما هي حدود هذا الإلتزام، باعتبار أن نطاقه يتسع ويضيق بحسب أهمية النشاط وطبيعته، ومن جهة أخرى لا يمكن تحميل الفرد هذا الواجب إلا إذا كان قادراً على اتخاذه وفق قاعدة لا تكليف إلاّ بمستطاع[1]. وهو ما يوجب علينا أن الواجب من زاوية المقصود بة, والقدرة على القيام بة على النحو الآتي:

الفرع الأول: المقصود بالواجب

الفرع الثاني: القدرة على القيام بالواجب

[1] - **د. محمود نجيب حسني:** الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العددان السادس والسابع, فبراير ومارس ١٩٦٣، القاهرة، ص٥٠٧.

الفرع الأول

المقصود بالواجب

في كل الحالات التي يمارس فيها الفرد سلوكاً مشروعا لكنه ينطوي على درجة معينة من الخطورة فإنّ القانون يفرض عليه واجباً عاماً باتخاذ الاحتياطات اللاّزمة لتفادي الإضرار بالغير، وعلى هذا الأساس لا يشترط لقيام هذا الواجب ضرورة تنظيم المشرع لهذا السلوك، بل العبرة في قيامه مرتبط بالخطر الذي يهدد المصالح المحمية[١].

ويرى"هيلزل" أنه إذا كان الشخص قادراً على ممارسة السلوك الخطر بأسلوب ملائم يوجب عليه القانون ممارسته بالأسلوب المذكور، أما إذا كان غير قادر على ممارسته بالأسلوب الملائم، فان القانون يفرض عليه واجب الامتناع عن ممارسة السلوك الخطر[٢].

وعرفه البعض بالقول: أن واجب الاحتياط هو الموقف الذي يجب أن يلتزم به كل فرد اتخذ قرار بممارسة نشاط يفترض أنه يتضمّن خطراً كبيراً على صحة وأمن الأفراد في الحاضر والمستقبل[٣].

أولا –الإلتزام بالحيطة واجب قانوني

وما دام القانون هو الذي يفرض هذا الواجب، فإنه يحمل طابعا قانونيا يجعله مختلفا عن الواجب الأخلاقي الذي لا تُؤدّي مخالفته إلى قيام المسؤولية الجنائية، رغم أن بعض الفقه ناد بضرورة المساواة بين الواجب القانوني والأخلاقي استنادا إلى أصلها الواحد[٤].

وهي عبارة عن واجبات اجتماعية لا يهم إن كانت ثابتة أم لا عن طريق القانون، ثم أن بعض جرائم قانون العقوبات كان أصلها مخالفة لواجب أخلاقي، كواجب تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، وواجب التبليغ عن الجرائم[٥].

إلاّ أن تأسيس المسئولية الجنائية على مجرد مخالفة واجب أخلاقي سوف يشكل خطراً على حريات الأفراد أكثر مما تتضمّنه تلك المخالفة من خطورة، فالميكانيكي الذي يكذب على سائق السيارة بأن أرشده إلى مسلك غير صالح للسير وعند مروره انقلبت به سيارته فأدى إلى وفاته لا يمكن أن

---

[1] - TGI Grenoble,15/9/1997-«tout exploitant d'établissement industriel est tenu, en vertu des principes généraux de droit, d'exercer son activité dans des conditions de nature a prévenir les risques auxquels cette activité est susceptible d'exposer les tiers ; cette obligation est générale et s'impose même en l'absence de textes particuliers », code pénal français, op.cit, p . 309.

[٢] - **د. أحمد عبد اللطيف:** الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٣٢٦.

[3] - **Roets (D):** réflexion sur les possibles implications de Principe de précautio, op-cit, p. 251.

[4] - **Doliver (A.D):** contribution à la restauration de la faute, op.cit, p. 384.

[٥] - **د. شريف سيد كامل:** النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٣٠٣.

نسند مسئولية الوفاة لهذا الميكانيكي على أساس أنه خالف واجباً أخلاقياً بضرورة قول الحقيقة، في حين إذا تقدم هذا السائق لدى الميكانيكي لإصلاح فرامل سيارته، ولم يلتزم هذا الأخير بالحيطة الواجبة عند إعادة تركيبه نظام الفرامل فلم يتحكم السائق في سيارته عند الانطلاق بها حتى انقلبت به فأدى إلى وفاته، فإن مسئولية الميكانيكي قائمة على أساس مخالفة واجب الحيطة الذي تفرضه مهنته، وهي التأكد من صلاحية نظام الفرامل قبل إعادة السيارة لصاحبها.

ثانيا – نطاق الإلتزام بواجب الإنتباه والحيطة

وتتميز قاعدة واجب الحيطة التي يأخذ بها قانون العقوبات أعم وأوسع نطاقا من واجب الحيطة الذي تفرضه النصوص الشكلية قانونية أو تنظيمية، عندما يتدخل المشرع لتنظيم نشاط خطر معين كقانون المرور وقانون العمل، فهما يتفقان أن مخالفة الواجب الذي ورد في نص دليل على أنه لم يتخذ الواجب الذي يتطلّبه قانون العقوبات كلما توافرت علاقة السببية مع النتيجة غير المشروعة[1].

كما قد تكون الحيطة التي يتطلّبها قانون العقوبات مستقلّة تماما عن الحيطة التي تتطلّبها النصوص المنظّمة للنشاط الذي يمارسه الفرد، لأن الواجب الذي يشترطه قانون العقوبات يتميّز بمرونته وارتباطه بالظروف التي وقع فيها الحادث، لذلك لم يقبل القضاء تبريراً لنفي المسئولية عن صاحب العمل الذي اتخذ كل الاحتياطات التي يفرضها عليه قانون العمل، ومع ذلك تعرّض أحد العمال لحادث وفاة داخل مؤسسته، فما دام رئيساً للمؤسسة فان قانون العقوبات يفرض عليه أكثر من ذلك واجب الرقابة المستمرة لكل صغيرة وكبيرة داخل المؤسسة[2], ولا يكفي لنفي المسئولية عن سائق السيارة الذي ثبت أنه كان قد التزم حدود السرعة القانونية أثناء ارتكاب حادثة قتل أو إصابة غير عمدية، لأن قانون العقوبات يفرض عليه أكثر من ذلك أن يكون يقظا دائما ويكيّف سرعة سيارته بحسب صعوبة ظروف المرور.

ومن جهة أخرى قضي أن ارتكاب السائق إحدى مخالفات قانون المرور، ورغم أنه لم يتابع بشأنها أو تقادمت إلاّ أنه لا يوجد ما يمنع من اعتبارها دليل على مخالفة واجب الحيطة الذي أدى إلى وفاة أو إصابة غير عمدية[3].

---

[1]- **د. فوزية عبد الستار:** النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص ٧٦.

[2]- **Emmanuel Ray (J):** droit du travail droit vivant, 5e édition, édition liaisons, Paris, 1996, p. 94.

[3]- Cass.crim.16/2/1972-« l'inobservation des prescriptions du code de la route , lors même qu'elle n'a pas été poursuivie, constitue l'un des éléments constitutifs des délits et contraventions d'homicide et de blessures involontaires »,code pénal francais, op.cit, p. 387.

كما قضي أيضاً أنه إذا تم إلغاء نص يتضمن واجباً للحيطة فان هذا الإلغاء لا يمنع من أخذ مخالفته كعنصر مكوّن لجريمة الجرح غير العمدي، وقضي أيضا بمسئولية رئيس مؤسسة استغلال النقل عبر التليفريك عن الجرح غير العمدي رغم ثبوت أنه لم يرتكب أيّة مخالفة لنصوص التنظيم الذي يحدد كيفيات تركيب الآلات المكونة لوسيلة النقل هذه[1].

ورغم ذلك فان النصوص المنظمة للأنشطة الخطرة تعتبر مرجعا للقاضي لتقدير مدى التزام الجاني بواجب الحيطة في أغلب الحالات، خاصة وأن المشرع أدرج في المادة٢٣٨ , ٢٤٤ مخالفة القوانين والأنظمة ضمن صور الخطأ.

ثالثا- الإلتزام بواجب الحيطة ومبدأ قبول الخطر

لكن ليس دائما أينما وجد الخطر يفرض واجب الحيطة نفسه، لأنه هناك من الأخطار ما يجب على الإفراد تقبّلها في سبيل الاستفادة من الأنشطة التي تعود بالنفع العام، فإذا فرض على إتيانها واجب الحيطة من كل الإخطار فان نشاطها سيتوقف وهو ما يهدد الحياة الاقتصادية وتوقف الخدمات الاجتماعية[2], لذا يرى الفقه ضرورة قبول مثل هذه الأخطار في مقابل الانتفاع بالفائدة التي تعود من تلك الأنشطة.

ومبدأ قبول الخطر تفرضه عدّة اعتبارات، منها متعلّقة بتكاليفها الباهظة، فقد قضي في ألمانيا أنه "لا يجب الاعتقاد أن إغفال أي احتياط من الناحية النظرية يمكن أن يكون إهمال خاطئ، فيجب أن يكون الإحتياط المأخوذ قابل للتحقيق من الناحية العملية، وأن تكون تكاليفه متناسبة بدرجة كبيرة مع خطورة واحتمال الخطر، ذلك أن عدم التناسب هذا يجعل نشاط المنشئات التي تخدم الجماعة في حكم المستحيل من الناحية الاقتصادية[3], لذلك لا يمكن أن يفرض مثلاً على شركة النقل عبر السكك الحديدية، بأن تبنى ممرات للرجلين أمام كل مسكن محاذي للسكة، كما لا يمكن أن نفرض على صاحب شركة لإصلاح الطرقات أن يخلق طريقا آخر للحفاظ على السير العادي لحركة المرور في كل مرة يتدخل للقيام ببعض الإصلاحات الأمر الذي يؤدي إلى تضييق الطريق وهو ما يعرّض مستعملي الطريق إلى خطر التصادم[4], وقد تكون هذه الاعتبارات متعلّقة بدرجة التطور العلمي والتكنولوجيا، فلم يكن يفرض في ألمانيا على مصانع الإسمنت اتخاذ الاحتياط اللازم لعدم انبعاث الغبار من هذه المصانع، رغم الأضرار الصحية التي يصاب بها سكّان المناطق القريبة منها، ونفس

---

[1] - Mayaud(Y violences involontaires aggravées et risques causés à autrui ne valent ou d'un cumul prohibé, R.S.C.2002, p. 20.

[2] - **Doliver (A.D):** contribution à la restauration de la faute, op.cit, p. 398.

[3] - **د. أحمد عبد اللطيف:** الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق, ص ٣٣٦.

[4] - **د. فوزية عبد الستار:** النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص٨٢.

الشيء بالنسبة للمصانع التي تنبعث منها الغازات السامة، كما لا يمكن أن يُسأل الطبيب عن القتل أو الإصابة غير العمدية التي يُسببها لأحد المرضى بسبب وصفه دواء كشف عن حساسية لديه ضدّ هذا الدواء، لأن مرض الحساسية لم يتمكن العلم الحديث من ضبط معالمه وكشف أعراضه، ورفضت محكمة النقض الفرنسية إسناد أية مسئولية لصاحب مؤسسة لبيع الخشب بعد إصابة أحد عمالها بمنشار، حيث لاحظت أن صاحب المؤسسة اتّخذ كل الاحتياطات التي وفرتها له الاكتشافات العلمية، ما عدا تزويد المنشار بجهاز وقائي وهو ما لم يتم اختراعة في زمان وقوع الحادث[1].

كما قد ترتبط هذه الاعتبارات بطبيعة النشاط الذي يتضمّن في ذاته سلوكيات تتسم بنوع من الخطورة على حياة والسلامة الجسدية للفرد، كبعض الألعاب الرياضية العنيفة، وعمل الجراحين والأطباء... الخ.

كما أن الالتزام بالحيطة يتحكّم فيه مبدأ يسميه القضاء بمبدأ الثقة في التزام الغير هذا الواجب، وقضي بأن السائق الذي تكون له الأولوية بالمرور ينتظر من الغير احترام هذا الحق، كما أن السائق الذي يصادف أمامه ضوء أخضر للمرور، له الحق أن يعتقد بأن السيارات القادمة في الاتجاه المعاكس التزمت التوقف[2], وللالتزام بواجب الحيطة يجب أيضا أن يتوفر شرطا ضروريا لمساءلة من خالف هذا الواجب وهو القدرة على القيام بالواجب.

[1]- **د. أحمد عبد اللطيف:** الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٣٤٢.
[2]- **د. فوزية عبد الستار:** المرجع السابق, ص٨٣.

الفرع الثاني

القدرة على القيام بالواجب

وهي مرتبطة أساساً بالظروف الشخصية والقدرات الفردية للفاعل دون الأخذ بعين الاعتبار استعداده الخلقي، فعندما يقال أنه" لا تكليف إلاّ بمستطاع" فإنه لا يمكن لقانون العقوبات أن يطلب من الفرد واجبا للحيطة، يظهر من خلال وضعه الشخصي أنه لا يقدر على القيام به[١]، فلا يمكن إسناد المسئولية عن مخالفة واجب الحيطة إلاّ بعد التأكد من أن الوضع الاجتماعي للفرد واستعداداته النفسية وقدراته العقلية وتكوينه وخبراته تمكنه من أداء هذا الواجب، كما تناولنا فى باب الدراسة الأول عدم كفاية التقدير الموضوعي للخطأ[٢].

شروط تحقق القدرة على اتخاذ واجب الحيطة

إلاّ أن القدرة على اتخاذ واجب الحيطة قيّدها الفقه بقيدين[٣], يتمثل الأول في ضرورة عدم علم الجاني بأنه لا يقدر على أداء الواجب قبل ارتكاب السلوك، فالشخص الذي يعلم أن حاسة البصر ناقصة لديه بشكل لا يميّز بين مواقع الأشياء البعيدة أو حتى إدراك ماهيتها، لا يمكنه أن يخرج إلى الصيد بالسلاح الناري لأنه يعلم مسبقا أنه غير قادر على اتخاذ الاحتياط اللازم لتفادي إصابة الغير، لذلك لا تنتفي المسئولية عنه إذا ثبت أن وضعه الشخصي يحول دون القدرة على اتخاذ واجب الحيطة أثناء الصيد.

وقد أيّدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٠٠٥/١١/٥ حكماً بالبراءة لصالح سائق سيارة تسبب في مقتل أربعة أشخاص، وذلك عندما فقد تحكمه في سيارته نتيجة صدمة جسدية مفاجئة أقعدته على تحريك رجليه، بحيث اعتبر قضاة الموضوع أن السائق تعرض لهذه الصدمة لأول مرة في حياته بحسب ما أكدته الخبرة الطبية، وبالتالي لم يكن يعلم أو يتوقع بأن مثل هذه الصدمة قد تحدث له، إذ منعته من اتخاذ الاحتياط الضروري لتفادي مقتل هؤلاء الأشخاص[٤].

---

[١]- المستشار. **عز الدين الديناصوري, د. عبد الحميد الشواربي:** المسئوليتان الجنائية والمدنية في القتل, المرجع السابق, ص ٢٤.

[٢] - **د. محمود نجيب حسنى:** الخطأ غير العمدي، المرجع السابق, ص ٥١٣.

[٣] - **د. فوزية عبد الستار:** النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق،ص ٨٧.

[4]- **Mayaud(Y):** le malaise brutal et imprévisible cas de force majeur pour l'auteur d'un accident de la circulation routière, R.S.C. 2006, p. 61. Cass.crim.franc.15/11/2005-« justifie la décision de relaxe du conducteur d'une automobile poursuivi pour homicides involontaires…, victime d'un malaise brutal et imprévisible qui lui a fait perdre le contrôle de l'accélération de son véhicule, lancé a une vitesse croissante sur l'autoroute puis l'aire de repos ou il s'est immobilisé après avoir heurté les véhicules occupés par les victimes, le prévenu a agi sous l'empire d'une contrainte a laquelle il n'a pu résister », code pénal français, op.cit, p. 389.

أما القيد الثاني، يتمثل في شرط عدم وضع الجاني نفسه في حاله عدم القدرة على القيام بواجب الحيطة، فالسائق الذي انطلق بسرعة فائقة أمام منعرج خطير وضع نفسه في حالة لا تمكنه من القدرة على التحكم في سيارته عند تجاوز المنعرج، وبالتالي لا يمكن أن يتحجج بالقول أن سبب عدم القدرة على تفادي الإصابة هو فقدانه السيطرة، كما أن صاحب السيارة الذي يمنح سيارته حالة لا يكون باستطاعته تفادي الوقوع في حادث وإصابة الغير[1].

[1] - **Mayaud(Y):** Soirée bien arrosée et homicide involontaire…,op.cit, p. 96.

المطلب الثاني

مصادر واجب الانتباه والحيطة

تمهيد وتقسيم:

واجب الانتباه والحيطة لم يخلقه المشرع بل كان نتاج تشعّب العلاقات الاجتماعية وضـــرورات العيش داخل المجتمع وفرضته مقتضيات تصادم المصالح، لذا فإن الأصل العام لواجب الحيطة هو ما تعارف عليه الأفراد من أخطار بعض الأنشطة ، والخبرات التي تكتسبها الإنسانية مع تطور الأزمان، لكن التطور السريع للمجتمعات في كل مجالات الحياة كثرت معه تلك الأنشطة الخطرة والنافعة فـــي نفس الوقت، مما جعل القوانين العالمية تتدخل لتنظيم معظمها، وفرض بعض الاحتياطات المستمدة من قواعد الخبرة الإنسانية العامة، التي توجب على كل ممارس لنشاط خطر الالتزام بما فرض عليه من هذه الاحتياطات في مجال اختصاصه، بحيث يتم توضيحها في شكل نصوص مكتوبة تتميز عن بعضها من حيث طبيعتها التشريعية والتنظيمية[1]، وبالتالي أصبحت مصدراً لمقتضيات الحيطة والانتباه.

أما باقي الاحتياطات التي يستحيل على القوانين والتنظيمات حصرها فتبقى في نطاق قواعد الخبرة الإنسانية يتضمنها العرف بشكل عام وكذا الأعتراف الخاصة المتعلقة بمهن ونشاطات محددة. وهو ما سوف نتناولة في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: قواعد الخبرة الإنسانية كمصدر لواجب الانتباه والحيطة

الفرع الثاني: المصادر المكتوبة لواجب الانتباه والحيطة

[1]- **د. محمود نجيب حسني**: الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥١٠.

الفرع الأول

قواعد الخبرة الإنسانية مصدر لواجب الانتباه والحيطة

هي قواعد من الصعب حصرها، يتعارف عليها الأفراد عن طريق الخبرة والتجربة كلما واجهوا خطراً أثناء أداءهم لنشاط معين، فيتخذون السلوكيات الضرورية لتفاديه وتصبح تلك السلوكيات عرفاً واجباً على كل من يمارس مثل ذلك النشاط، لهذا يلعب العرف دوراً مهما في إنشاء قواعد الانتباه والحيطة[١]، يضاف إليها الاستعانة بالاعتبارات الذهنية والفكرية للتحقق مما يمكن أن يتخذه الفاعل لتفادي الضرر[٢].

وهذه القواعد إذا ما أمكن حصر بعضها في نصوص معينة تصبح مفروضة بمقتضى هذه النصوص، قانونية كانت أو تنظيمية، أما إذا لم يتم ذلك فتبقى قواعد عامة تفرض حقائق اجتماعية تخاطب كافة الأفراد وترسم حدود السلوك الواجب إتباعه أو الواجب تفاديه[٣].

أولا- قواعد الخبرة الإنسانية المستنتجة من الأعراف العامة:

وعلى هذا فقد تعارف الناس مثلاً على أن وضع آنيّات الزهور على حافة الشرفات والنوافذ تنذر بخطر سقوطها على الأشخاص المارّين في الشارع، لذلك فقواعد الخبرة الإنسانية تفرض على واضعي هذه الآنيات اتخاذ ما هو لازم لمنعها من السقوط بتثبيتها بشكل جيّد، كما أن قواعد الخبرة تفرض على الأولياء عدم ترك المواد السامة والخطرة في أماكن يمكن أن يصلها أبناؤهم، كما تفرض على من يحفر حفرة أمام الطريق أو حتى داخل مسكنه أن يجعل عليها غطاء أو سياجا لتفادي سقوط الغير أو أحد أبناءه داخلها، كما جرى عرف اكتساب الآلات الخطيرة كبنادق الصيد أن يخيفها صاحبها في مكان آمن بحيث لا يمكن للغير الوصول إليها إلاّ بإذن منه. ومن قواعد الخبرة الإنسانية ألا يمنح الشخص ثوراً قوياً أو حصاناً هائجاً إلى صبّي داخل سوق مليء بالناس[٤], وصاحب العقار الذي يلاحظ أن أحد أسواره آيلة للسقوط، ويتقاعس على اتخاذ الاحتياط اللازم للحيلولة دون ذلك، أو تهديمه قبل أن يسقط عل أحد الأشخاص، كما جرى العرف أن إطلاق النار في الأفراح تعبير عن الفرح يتم بتوجيه

---

[١]- **د. أحمد عوض بلال:** الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة, السنة ١٩٨٨، ص ٢٦٠.

[٢]- **د. أحمد عبد اللطيف:** الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

[٣]- **د.م حمد زكي أبو عامر, د. سليمان عبد المنعم:** القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديده، ٢٠٠٢، ص ٣٧٧.

[4] - Cass.crim.26/11/1997-«…déterminé de façon précise la faute imputé a la prévenue la cour d'appel qui relève que celle si a commis une imprudence en laissant le libre usage de sa jument a sa fille, âgée de 11ans, qui elle-même manqué de vigilance en confiant l'animal, muni d'une longe de dimension excessive, a son ami âgée de 12 ans », code pénal franc. Op.cit, p. 396.

أفواه البنادق إلى السماء، فإذا ما وجّهت إلى الأرض أو بشكل أفقي فإن خطر إصابة أحد الأشـــخاص يبقى ممكنا، و يعرف الناس أن الشخص المدخّن يجب أن يرمي لفافة سيجارته بعيداً عن الأشياء القابلة للاحتراق أو لا يرميها إلاّ بعد التأكد من تمام إطفاءها.

ثانيا – قواعد الخبرة الإنسانية المستنتجة من الأعراف الخاصة:

وهناك أيضا بعض الأعراف تنشأ لدى فئات معينة من الأفراد تصبح احتياطاً واجباً علـــى مـــن ينتمي إلى هذه الفئة، إذ جرى العرف لدى سائقي شاحنات نقل البضائع في الصحراء أن يتخذوا وقتاً للاستراحة بالنوم والتمدد تحت ظل شاحناتهم، نتيجة الحرارة العالية وطول الطريق، فرغم أنه من غير المعقول تصور إنسان ينام تحت الشاحنة، إلا أن هذه الفئة من الأفراد يقع على من ينتمي إليها واجبٌ للاحتياط يفرض عليه إذا كان معه مساعد اختفى بعد مدة من التوقف، أن يلقي نظرة تحت الشاحنة إذ قد يكون نائما هناك، فإن لم يفعل وانطلق، فأصابه وهو نائم سيتحمل المسئولية عن ذلك, هناك قواعد الخبرة الإنسانية ناتجة عن بعض الأعراف التي جرت عليها ممارسة بعض المهن والحرف ويسمّيها الفقه بالعرف الخاص، وهي مجموعة من واجبات للحيطة التي يلتزم بها صاحب المهنة بالإضافة إلى تلك التي ينصّ عليها التنظيم المنظم لها إن وجد.

وهذه الواجبات تختلف بحسب طبيعة كل مهنة، بحيث تصبح تلك الواجبات من أصول ومبـــادئ ممارسة تلك المهنة، يفرض قانون العقوبات الالتزام بها ويجعل مخالفتها دليل على توافر الخطأ.

فالطبيب مثلا يجب عليه أن يحتكم لأصول التطبيب التي تفرض عليه أن يبذل جهودا صـــادقة ويقظة ومتّفقة مع الأصول العلمية المقرّرة، وهي الأصول التي يعرفها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطّاها ممّن ينتسب إلى عملهم أو فئتهم.

وعلى هذا الأساس أيّدت محكمة النقض الفرنسية إدانة طبيب جرّاح أجرى عملية جراحية لسيّدة لأنه لم يكن متخصّص في جراحة النساء، فقد اعتبرت أنه" ارتكب جرح بإهمال لأنّ تخصّصـــه فـــي الجراحة لم يكن يعني أنه متخصّص في جراحة النساء، وكان عليه أن يمتنع عن عملية لم تكن له فيها الخبرة اللاّزمة[1].

كما أن أصول مهنة الطب تفرض على الطبيب الجراح أن يتأكد قبل إنهاء عملية الجراحية من خلو بطن المريض من أية وسيلة استعملت أثناء العملية، واعتبر القضاء في فرنسا أن عامل شركة الغاز قد خالف واجب الحيطة الذي تفرضه أصول مهنته، عندما لم ينبّه صاحب الشقة إلى وجود عيب

[1] - **د. شريف سيد كامل:** النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٢٤.

في تركيب جهاز التسخين وكذا عدم التنبيه بخطورة استعمال الجهاز دون إجراء الصيانة اللاّزمة[1]، كما تفرض قواعد الخبرة الإنسانية على سائق السيارة بالإضافة إلى الواجبات المفروضة عن طريق القانون أن يكون منتبها وحريصاً لمواجهة أي طارئ مفاجئ أثناء السير وأن يعدّل من سرعته بما يتماشى وظروف السير، وقضي بقيام مسئولية صاحب العمل عن جريمة الجرح الخطأ عندما سقط أحد عماله من على سلم حديدي نتيجة صدمة كهربائية، واعتبرت المحكمة أن صاحب العمل لم يتخذ الاحتياطات اللازمة، وهي توقيف التيار الكهربائي ما دام المكان الذي كان يعمل فيه الضحية تكثر فيه الرطوبة مما يزيد من خطر انتشار الكهرباء، وفي بولونيا الفرنسية حيث لا يطبق القانون الفرنسي المتعلق بكيفيات استعمال الطائرات بالنسبة لمؤسسات النقل الجوي .

إلا أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن مدير التدريب على قيادة الطائرات هذه المقاطعة خالف أحد أهم واجبات الحيطة الذي تفرضه مهنته، وهي عدم منح رخصة قيادة الطائرة لطيار لاحظ فيه ضعفاً كبيراً في التكوين ومن أجل ذلك منحه سجّلاً خاص لم يوضح فيه بشكل جيد كيفية مواجهة الأعطاب التي قد تحدث أثناء الطيران، حيث تسبب في حادث أودى بحياة عدة أشخاص كانوا على متن تلك الطائرة[2].

[1] - **د. شريف سيد كامل:** المرجع السابق, ص ٢١.

[2] - **Cotte (B) et Guihal (D):** la loi fauchon cinq ans de mise en oeuvre jurisprudentielle, revue mensuelle lexis nexis juris classeur, avril 2006, p. 5.

الفرع الثاني

المصادر المكتوبة لواجب الانتباه والحيطة

مع تطور المجتمعات وتشعب العلاقات الاجتماعية والازدهار الاقتصادي وتطور التكنولوجيا الحديثة كثرت الآلات مما ترتب علية زيادة الأنشطة الخطرة مما اقتضى على الدولة التدخل لتنظيم هذه الأنشطة وإرساء قواعد شكلية ومكتوبة تبيّن واجبات الحيطة، تصدر أحيانا في شكل نصوص قانونية تحمل معظمها طابعا وقائيا، لأنها تبيّن الواجب وتعاقب مخالفته في نفس الوقت دون انتظار حصول ضرر معين, وقد يرد هذا الواجب في شكل لوائح وقرارات تتخذها الإدارة في مجال اختصاصها[1].

أولا – قانون العقوبات مصدراً لواجب الانتباه والحيطة

قانون العقوبات أيضاً يتضمّن بعض قواعد السلوك الواجب إتباعها عند ممارسة بعض الأنشطة، إذ تشكّل مخالفتها جرائم قائمة بذاتها وكذا دليل يستعان به لإسناد المسئولية عن القتل أو الإصابة التي وقعت بسبب مخالفة تلك القواعد.

فمخالفة هذه الواجبات تع رض مرتكبيها للعقاب دون انتظار وقوع ضرر معين فإذا، ما أدت إلى قتل أو إصابة الغير يُسند الخطأ غير العمدي تأسيسا على واجب الحيطة الذي تمّت مخالفته.

ثانيا – القوانين الخاصة والتنظيمات مصدر لواجب الحيطة

وتتضمن القوانين الخاصة تفصيلاً وافياً لمعظم واجبات الحيطة المرتبطة بنوع النشاط الذي تنظّمه، خاصة تلك التي لها علاقة مباشرة بسلامة وأمن الأفراد كقانون العمل وقانون الصحة وقوانين النقل البري والبحري والجوي للمسافرين وقانون المرور.

إذ أن الأخطار الناجمة عن النشاطات الصناعية هي السبب الأول في ظهور قوانين العمل التي خصصت فيها التشريعات الجزء الأكبر لواجبات الأمن وسلامة العمال حيث تضمنت احتياطات لتفادي الأخطار المرتبطة بأعمالهم خاصة في كيفيات التعامل مع المواد والآلات الخطيرة، وهي احتياطات يلتزم بها رئيس المؤسسة أو صاحب العمل مباشرة، بحيث تقع عليه مسئولية ضمان أمن وسلامة العمال ولا يعفيه من المسئولية إهمال مساعديه ولا حتى الضحية أحيانا.

كما يزخر قانون المرور بواجبات الحيطة في معظم نصوصه، لأن طبيعة النشاط الذي ينظّمه، قائم على مواجهة خطر الإصابة أو الوفاة في كل لحظة، ويعتبر إحترام إشارات المرور التي تحدّدها التنظيمات المتعلقة بحركة المرور من أهم الواجبات التي تقع على عاتق السائق, بحيث إذا ما أخلّ

[1] - **د. محمود نجيب حسني**: الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات المرجع السابق، ص٥١٠

بإحدى الإشارات وارتكب حادثا فإن المسئولية تسند له بمجرّد ثبوت العلاقة السببية بين المخالفة والحادث.

ويرى البعض أن العقد أيضا قد يكون مصدراً للحيطة والحذر، كالعقد الذي ينشأ بين الطبيب والمريض وعقد التنقل وعقود الالتزام[1].

إلاّ أننا نعارض هذا الموقف لأنّنا نرى أن مثل هذه العقود لا تنشأ واجبات للحيطة، بل إن هذه الأخيرة تتضمنها القوانين أو التنظيمات المنظّمة لموضوع العقد، فإذا كان موضوع العقد هو العلاج، فإن واجب الحيطة لا ينشأ ولا تفرضه العلاقة التعاقدية بين الطبيب والمريض والتي يلتزم فيها الأول ببذل العناية الكافية من أجل شفاء الثاني، وخلال فترات العلاج تفرض عليه القوانين المنظمة لمهنته أو قواعد الخبرة المرتبطة بها الاحتياطات اللاّزمة للقيام بهذه العملية، دون المساس بالسلامة الجسدية فلا يقال بأنه خالف بنود العقد، بل يكون قد خالف الأصول المنظمة لمهنة الطب.

وتجدر الإشارة إلى ما جاء به قانون العقوبات الفرنسي في التعديل الصادر في ٢٠٠٠/٧/١٠ حيث حاول توضيح فكرة الخطأ واعتنق مبدأ تدرّج الخطأ بحسب جسامته وفي ذلك ميّز بين الأخطاء الناشئة عن مخالفة واجب الحيطة الذي يكون مصدره القانون أو الأنظمة، وأورد نصا في المادة ٣/١٢١ والتي يتحدث فيها عن حالة مخالفة بعلم واجب خاص بالحيطة منصوص عليه في قانون أو تنظيم وفي نفس الفقرة الرابعة من تلك المادة تناولت أيضا حالة مخالفة واجب للحيطة لم يرد عليه نص مكتوب في القانون أو التنظيم, بحيث اعتبرها حالة مكمّلة للأولى، يلجأ إليها القاضي حين لا يجد نصا مكتوبا تناول هذا الواجب، وذلك نظراً لعموميتها، بحيث تناولت كل مخالفة لواجب الحيطة من شأنه أن يعرّض الغير لخطر ذو جسامة خاصة، وبشكل لا يمكن أن يجهله الجاني، ويعني ذلك حالة مخالفة واجب مصدره قواعد الخبرة الإنسانية العامة[2].

[1] - **د. شريف سيد كامل:** النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٠٤.

[2] - **Cotte (B) et Guihal (D):** la loi fauchon cinq ans, op.Cit, p. 5.

المبحث الثالث

مخالفة واجب الانتباه والحيطة

تمهيد وتقسيم:

لا يقوم الخطأ إلا بوجود هذه المخالفة، والتي تعني وجود سلوك مادي عبارة عن حركة عضوية للجاني تتجسد فيه الإرادة الإجرامية إذ أن غيابه يعني بقاء الإرادة كحالة داخلية شعورية لا يحفل بها قانون العقوبات[1], وعدم وجوده أيضاً يجعل من الخطأ فكرة نفسية محضة لا يمكن إثباتها قانونا،كما يتضمن هذا السلوك إحدى صور الخطأ المرتكب وفق ما نصت علية المواد ٢٣٨, ٢٤٤ عقوبات.

ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول, معنى السلوك الخاطئ في جرائم القتل والإصابة غير العمدية، وفي الثاني, صور الموقف المعيب للإرادة عند اتّجاهها إلى مخالفة واجبا للحيطة.

[1] - **Doliver (A.D):** contribution à la restauration de la faute, op.cit, p. 375

المطلب الأول

السلوك الخاطئ في الجرائم غير العمدية

تمهيد وتقسيم:

السلوك المخالف لواجب الانتباه الحيطة هو السلوك الذي تتجه إليه الإرادة في الجرائم غير العمدية، وفي هذه المرحلة لا يختلف عن السلوك الإجرامي في الجرائم العمدية، فمثلما تتجه إرادة القاتل إلى إطلاق النار من أجل قتل فلان، تتجه إرادة المخطئ إلى إطلاق النار لكن ليس من أجل إحداث النتيجة التي وقعت.

فهو مجموعة من العناصر المادية التي تشكل مظهراً خارجيا لاتجاه الإرادة نحو الالتزام بواجب الحرص والانتباه الذي يفرضه القانون، أو اتجاهها نحو مخالفة هذا الواجب، بحيث يصبح سلوكا خاطئاً ذا خصائص و طبيعة خاصة[1].

الفرع الأول: مضمون السلوك الخاطئ

الفرع الثاني: الأصل في السلوك الخاطئ أن القانون لا يعاقب عليه بمفرده .

الفرع الثالث: تعريض الغير للخطر صورة للسلوك المخالف لواجب الانتباه. والحيطة.

الفرع الرابع :الطبيعة القانونية للسلوك الخاطئ.

[1]- **Malabart (V):** droit pénal spécial, op.cit, p. 99.

الفرع الأول

مضمون السلوك الخاطئ

يتكون السلوك الخاطئ من العناصر المادية المشكّلة للنشاط الخطر الذي أقدم عليه الجاني سلبياً كان أو إيجابياً، يمتزج بعملية ذهنية مفادها إغفال للاحتياطات التي يستلزمها أداء النشاط الخطر دون الإضرار بالسلامة الجسدية للغير[1]، وهذا الإغفال يتضمن عدة حالات.

أولا –الإغفال السلبي عن واجب الانتباه والحيطة

وهي حالة يمتنع فيها الجاني من اتخاذ أي احتياط لازم لتفادي خطر إصابة الغير جرّاء السلوك المادي الذي أقدم عليه[2], كالذي يملك سورا مهددا بالسقوط في الطريق العام ويتقاعس عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي سقوطه على الغير، رغم إنذار السلطات المختصة، أو الشخص الذي يصطحب كلبا خطراً وامتنع عن تقييد حريته برباط لتفادي إمكانية هجومه على أحد الأشخاص، وصاحب العمل الذي تقاعس عن القيام بالصيانة الدورية لآلة الرافعة مما أدى إلى اختلال توازنها فأصابت أحد العمّال.

ثانيا –الإغفال الإيجابي عن واجب الحيطة, وهو يتحقق في صورتين:

أ- صورة اتخاذ احتياطات لكنّها غير كافية لمنع وقوع الضرر، كسائق السيارة الذي يلتزم بحدود السرعة القانونية إلاّ أنه لم يمنع وقوع الإصابة لأن ظروف الواقعة كازدحام الشارع ونقص الرؤية تقتضي منه إنقاص السرعة أكثر، أو صاحب العمل الذي يتخذ كل واجبات الحيطة التي يفرضها قانون العمل ومع ذلك يصاب أحد العمال، فمنصبه يفرض عليه أكثر من ذلك واجب الرقابة والانتباه لكل ما يحدث داخل مؤسسته[3].

ب- صورة الإفراد في اتخاذ واجب الحيطة حتى يحدث الضرر نتيجة هذا الإفراد، كالسائق الذي يخفّض السرعة بشكل مفاجئ رغم بعد العائق فيحدث اصطدام للسيارات التي تسير وراءه ويؤدي إلى إصابات، أو الأم التي تريد إسكات الألم الذي يعاني منه ابنها فتعطيه جرعة مفرطة من الدواء تؤدي إلى شلله، وقضي بمسؤولية الأب عن شلل ابنته المريضة بالجنون، حيث أغلق عليها في مكان مظلم وضيق جدا داخل المنزل ليل نهار خوفا من هربها[4].

---

[1] - **د. رمسيس بنهام:** قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٩٠٤.

[2] - **Fortis (E):** l'élément légal dans les infractions d'imprudence, op.cit, p. 474.

[3] - **Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B):** droit pénal général, op.cit, p. 313.

[4] - **Fortis (E)**: op.cit, p. 474.

الفرع الثاني

الأصل في السلوك الخاطئ أن القانون لا يعاقب عليه بمفرده

إذا أقدم شخص على سلوك خطر ولم يتخذ الاحتياطات اللاّزمة، ورغم ذلك شاءت الصدف ألاّ يصيب أي إنسان، فان هذا السلوك يبقى بدون معنى في نظر قانون العقوبات وفي هذا يتميز عن السلوك الإجرامي في الجرائم العمدية، بحيث نجد أن القانون غالباً ما يعاقب عليه دون انتظار حدوث النتيجة في الجنايات وبعض الجنح، إذ يعتبر شروعاً تتضح من خلاله النيّة الإجرامية وقصد إحداث نتيجة محددة[1].

أما السلوك الخاطئ في غياب النتيجة لا توجد نية إحداثها أصلاً، فلا يعاقب على السلوك في حد ذاته، إلا إذا كوّن لوحده إحدى جرائم ذات الطابع الوقائي ينصّ عليها المشرع بشكل صريح، والتي تكون في معظمها عبارة عن مخالفات، وأحياناً نجدها جنح كقيادة السيارة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر[2].

وفي هذه الجرائم أيضاً، أحياناً نجد المشرع لا يبين قاعدة السلوك الواجب إتباعها ويترك وفي هذه الجرائم أيضا، أحيانا نجد المشرع لا يبين قاعدة السلوك الواجب إتباعها ويترك للأفراد حرية اختيار الاحتياطات التي تقي من حدوث الضرر.

أما إذا كانت الاحتياطات الواجب اتخاذها تفرضها قواعد الخبرة الإنسانية فقط، فان مخالفاتها لا تعرض مرتكبه إلى العقاب إلا إذا أحدث إصابة للغير، فصاحب الشاحنة الذي يفرغ حمولتها من الحجارة إلى أسفل الطريق دون أن يتأكد من وجود إنسان في ذلك المكان يكون قد أخلّ بواجب الحيطة الذي تفرضه قواعد الخبرة الإنسانية عند أداء مثل هذا السلوك، إلا أنه سوف يفلت من العقاب إذا لم يؤد فعله إلى إصابة أحد.

---

[1]- **Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B):** droit pénal général, op.cit, p. 255.

[2] - **Doliver (A.D):** contribution à la restauration de la faute, op. cit, p. 342. **Pradel (J), Danti-juan (M):** droit pénal spécial, op.cit, p. 97.

الفرع الثالث

تعريض الغير للخطر صورة للسلوك المخالف لواجب الانتباه والحيطة

ومع تطور التكنولوجيات الحديثة وازدياد فرص تعرض الأفراد لخطر الوفاة أو الإصابة، اتجهت السياسات الجنائية الحديثة إلى استحداث تجريم جديد يتضمن العقاب على مجرد اتجاه الإرادة نحو مخالفة واجب الانتباه والحيطة[١]، ويعني ذلك تجريم السلوك الخاطئ لوحده حتى وإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية، بل وحتّى في الحالات التي يشكّل فيها إحدى المخالفات المعاقب عليها، ويسمى هذا التجريم بجريمة تعريض الغير للخطر[٢].

أولاً- طبيعة تجريم تعريض الغير للخطر:

وهو تجريم ذو طبيعة خاصة تبنته بعض التشريعات كسويسرا وألمانيا ولم يعرفه التشريع الفرنسي إلا بعد صدور قانون العقوبات الجديد سنة ١٩٩٢[٣]. ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة عندما يكون الفاعل قد أراد انتهاك القاعدة المنصوص عليها.

وقد اشترط المشرع الفرنسي صراحة أن يكون الخطأ جسيماً، وعبر عن درجته بقوله " violation manifestement délibé" أي انتهاكاً متعمداً بوضوح فيجب أن تكون هذه الإرادة متعمدة بوضوح، مما يفرض صعوبات حول طبيعة الجريمة: هل يتعلق الأمر بجريمة عمدية أم لا؟.

وقد ثار الخلاف في الفقه حول طبيعة جريمة "تعريض الغير عمداً للخطر" هل هي من الجرائم العمدية أم من الجرائم غير العمدية؟ انقسم الفقه الجنائي في تحليله لطبيعة الجريمة إلى ثلاثة آراء[٤]:

---

[1]- **Gare (Th) et Ginestet (C):** droit pénal et procédure pénale, 4iem édition, presses universitaires de France, Paris, 1999, p. 149. **Kolb (P) –Leturmy (L):** droit pénal général, 3éme édition, Gualino éditeur, Paris, 2009, p. 135.

[2]- **Mayaud (Y):** Risques causés a autrui, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, 2003, tome6, p. 2. **Chacornac Jérôme**: Le risque comme résultat dans les infractions de mise en danger: les limites de la distinction des infractions matérielles et formelles, R.S.C.2008, p. 849.

د. أحمد حسام طه: تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤, ص١٦٥.

[3]- **Bougeant Céline**: l'évolution législative de la faute pénale d'imprudence, mémoire DEA de droit privé, université Paris 1, 1996/ 1997, p. 10.

[٤]- يعود أساس الخلاف إلى أن المشرع الفرنسي في المادة ١/٢٢٣ كان قد استخدم تعبير" المخالفة العمدية الصارخة للالتزام بالسلامة أو بالاحتياط".

"La violation manifeste-ment délibérée d'une obligation particulière de securité ou de prudence".

كما نص التعديل الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦ علي: جريمة تعريض الغير عمداً للخطر وجعلها في مكانة وسطى بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة المتمثلة في الإهمال أو عدم الاحتياط البسيط. حيث أبرز التعديل الذي ورد على نص المادة ١/٢٢٣ سنه ١٩٩٦ التفرقة بين تعريض الغير عمداً للخطر وهو القصد الاحتمالي، وبين مجرد عدم الاحتياط أو

- **الرأي الأول:** ذهب جانب من الفقه[١], إلى أن هذه الجريمة تعد من طائفة الجرائم غير العمدية، فبالرغم من أن السلوك الخطر مصدره إرادة متجه لنتيجته، إلا أنها صادرة عن عدم الاحتياط imprudence qualifiée, أي عن خطأ جسيم "faute lourde"[٢].
- **الرأي الثاني:** يرى جانب آخر من الفقه أن: "جريمة تعريض الغير عمداً للخطر " ليست جريمة عمدية ولا جريمة غير عمدية، وإنما هي طائفة خاصة من الجرائم تقع بين العمد والخطأ[٣].
- **الرأي الثالث:** يرى فريق ثالث أن المشرع الفرنسي قد قنن فكرة "القصد الاحتمالي" dol éventuel "[٤]. في صورة جريمة تعريض الغير للخطر, حيث إبرز التعديل الذي جاء به المشرع الفرنسي عام ١٩٩٦ التفرقة بين تعريض الغير عمداً للخطر وهو القصد الاحتمالي، وبين مجرد عدم الاحتياط أو الإهمال البسيط، فوضعهما المشرع في فقرتين منفصلتين. خلافاً للنص السابق عام ١٩٩٢ الذي وضعها بعد ذكر صورتي الخطأ غير المقصود. لأن سياسة المشرع الفرنسي اتجهت للعقاب على سلوك إرادي قوامه عدم الاكتراث بالمصلحة الاجتماعية المحمية والمتمثلة في الحياة والسلامة الجسدية للأفراد خارج نطاق أي رغبة في الإضرار بهذه المصلحة[٥]، لأن هذا الأخير يعرف الجريمة في المادة ١/٢٢٣ " بأنها حالة تعريض الغير مباشرة لخطر حال بالقتل أو الجرح من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة أو شلل دائم وذلك بسبب المخالفة الإرادية والواضحة لواجب متميّز للحيطة والحذر الذي يفرضه القانون أو اللائحة"[٦].

الإهمال البسيط، فوضعهما المشرع في فقرتين منفصلتين .خلافًا للنص السابق عام ١٩٩٢ الذي وضعها بعد ذكر صورتي الخطأ غير المقصود.

[1]- **Merle et Vitu:** "Traité de droit criminel", T.3, "Droit pénal spécial", par A. Vitu, 1982, n 1821, p. 1474; Nadray: "le dol éventuel", Rev. Int. Dr. Pén., 1938, p. 207; Duval: "Le dol éventuel", th. Paris, 1900, J. F. Seuvic: chronique législative, R.S.C., 1996, p. 890.

[2]- **Mayaud:** "Du caractère non intentionnel de la mise en danger d'autrui", R.S.C., 1996, p. 561. **Pradel (J):** droit pénal spécial, 2éme édition, Edition Cujas, Paris, 2001, p. 129. **Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B):** droit penal général, 19ème édition, Dalloz, Paris, 2005 p. 244.

[3]- **P. Couvrat**:" Les infractions contre les personnes dans le nouveau Code pénal", R.S.C., 1993, p. 469 . **Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B):** op.cit, p. 244.

[4] - **J. CEDRAS:** " Le dol éventuel : aux limites de l'intention", D., 1995, chron. 18.

[5]- **Mayaud(Y):** des risques causés a autrui application et implication ou de la naissance d'un jurisprudence, R.S.C.1995, p. 576.

[6]- **Article 223-1** « le fait d'exposer directement autrui a un risque de mort ou de blessure de nature a entrainer, une mutilation ou un infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement » .code pénal français, op.cit, p.500.

ويميز هذا الاتجاه في مجال الجرائم غير المقصودة بين عدم التبصر غير الواعي l'imprévoyance inconsciente والصورة الأخري عدم التبصر الواعي l'imprévoyance consciente [1]. ففي الحالة الأولي: يجد الخطأ في هذا المجال مصدره في مجرد عدم الانتباه أو الرعونة أو الغلط البسيط، فالنتيجة الضارة والفعل الذي أدى إليهما يعدان في الواقع غير إراديين، لأن النتيجة تنسب إلى غلط في تقدير الوقائع، ولكن هذا الغلط يُعد ثمرة الإهمال، فيسأل المتهم بالتالي عن النتيجة الضارة المترتبة عن سلوكه[2]. أما في الحالة الثانية: فإن الخطأ الذي يُنسب إلى الجاني يُعد ثمرة الإرادة الواعية المتعمدة للسلوك الخطر، والذي يسمى بالخطأ الإرادي المتعمد faute volontaire délibérée – مثال ذلك– الأم التي تعطي لصغيرها شيئاً خطراً على نحو أدى إلى إصابة الطفل بأضرار. وفي تلك الصورة كانت الأم على وعي بالمخاطر التي تتضمنها تصرفاتها، وأخذت مخاطرة إحداث الضرر على أمل ألا يحدث, وهنا لا يعد التصرف الصادر عنها إرادياً فحسب، ولكن لا يمكن أن نؤكد أن الضرر في ذاته ليس إرادياً، فهنا يتوافر القصد الاحتمالي.

ويذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن عدم التبصر الواعي يكون خطأ جسيماً يقترب أكثر من القصد عنه من الخطأ غير العمدي.

كذلك – فإن القاعدة السائدة في القانون المدني الفرنسي والتي مؤداها " الخطأ الجسيم يوازي العمد culpa lata dolo aequiparatutr " يصعب تطبيقها في مجال القانون الجنائي دون نص خاص، وعلى وجه الخصوص في مجال القتل والجروح، لأن الفرق شاسع بين العقاب في حالة القتل والجروح العمدي بخلاف حالة القتل والجروح غير العمدي. وهكذا يذهب هذا الاتجاه إلى جعل هذه الصورة للقصد الاحتمالي" جريمة خاصة".

وقد كان لهذا الخلاف الفقهى صداه على قضاء الموضوع في أحكامه الأولى التي جاءت تطبيقاً لهذه الجريمة[3].

- **أولاً:** مالت بعض الأحكام القضائية إلى جعل هذه الجريمة تدخل في نطاق طائفة مستقلة من الجرائم تقع بين العمد والخطأ. وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنح "سانت إتيين" في حكمها الصادر في ١٠ أغسطس ١٩٩٤ والتي قضت بأن: أهم ما يميز جريمة تعريض الغير عمداً للخطر المنصوص عليها في المادة ١/٢٢٣ من قانون العقوبات الجديد هو الإخلال المتعمد

[1]- **Y. Mayaud:"** Du caractère non intentionnel de la mise en danger délibérée", RSC, 1996. p. 651.
[2]- **Merle et Vitu:** "Traité de droit criminel", T.I, 1988, n 574, p. 732.
[3]- **J. SASSOUT**:" Du contrôle, par la chambre criminelle, de l'application de l'article 223-1 du Code pénal", rapport C. cass., 1998.151, La Documentation francaise.

بصورة صارخة للالتزام الخاص بالسلامة أو الاحتياط. وهذا التعبير يترجم ضرورة توافر الإغفال المتعمد بالسلامة الذي يفرضه القانون أو النظام، واستبعاد كل إخلال مصدره عدم الاحتياط أو الإهمال[١].

- **ثانياً:** مالت بعض الأحكام القضائية الأخرى إلى جعل هذه الجريمة تدخل في نطاق الجرائم غير المقصودة. وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف "دُوا" في حكمها الصادر في ١١ يناير ١٩٩٥حيث حكمت بأن هذه الجريمة من الجرائم غير المقصودة لأنها تستبعد البحث المتعمد عن النتيجة الضارة، وتعاقب فقط على عدم الاحتياط، على الرغم من أن الجاني قد قبل الخطر الناجم عن تصرفه بصورة مقصودة واضحة[٢]. فالأمر لا يتعلق بجريمة مقصودة نظرا لعدم وجود بحث متعمد عن نتيجة ضارة، وقد جاء القانون لمجرد المعاقبة على عدم الحذر[٣].
- **ثالثاً:** في حين قرر حكم آخر إلى أن ضرورة خرق متعمد بوضوح يتطلب تجاهلا مقصوداً لواجب السلامة[٤].

وبعبارة أخرى، انقسمت محاكم الموضوع في هذا الخصوص, ويبدو أن محكمة النقض الفرنسية بدورها قد وقعت في تردد، فقد اعتبرت بداية بأن قاضي الموضوع غير ملزم بملاحظة أن فاعل الجريمة كان على علم بطبيعة الخطر الخاص الناجم عن سلوكه[٥]. وهنا يكشف أن محكمة النقض إعتبرت الجريمة غير عمدية، وهو ما يمكننا قبوله لأن من يتجاهل واجب السلامة مع معرفة حقيقة الواقع لا يمكن إلا أن يكون لديه علم بخطر تعريض أحد للخطر[٦].

نخلص مما تقدم بأن جريمة تعريض الغير للخطر المنصوص عليها في المادة ١/٢٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تعتبر جريمة عمديه. تقوم متي تحقق الخطر دون الضرر أي إتجاه الإرادة لإتيان سلوك من شأن ان يترتب خطر دون إشتراط تحقق النتيجة الإجرامية, مفاد ذلك أن محكمة الموضوع تلتزم قانوناً بإستخلاص الخطر لا الضرر, ولا يعيب حكمها قعودها عن تناول الضرر متي أفصحت عن الخطر المؤثن قانوناً.

ومن ثم, فيشترط لتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة أن يكون هناك سلوك عمدي يكشف عن الإتجاه الإرادي الحر لإتيان فعل يشكل خطر يسبقه العلم كعنصر يشترط توافره[٧], أي يجب أن

---

[1]- T. Corr. Sainte Etienne, 10 Aout 1994, GP. 6 - 8 déc. 1994.
[2]- Douai, 11 Jan. 1995. G. P. 1995. II. 543.
[3]- Douai, 11 janvier 1995, G. P., 1995. II.543, RSC, 1996.651, obs. Y. Mayaud.
[4]- Trib. Corr. St - Etienne, G. P., 1994.II. 775, RSC, 1995.575, obs. Y. Mayaud.
[5]- Crim., 16 février 1999, B.C., n 24, D., 2000, Somm. 34, obs. Y. Mayaud.
[6]- **V. MALABAT**: "Le délit de mise en danger", J.C.P., 1999.I.208, n 14.
[٧]- **د. أحمد حسام طه:** المرجع السابق, ص ١٦٥.

أن يعلم الجاني الواجب ثم يقرر عدم الإلتزام به. وبالتالي، يجب أن يكون قصد الانتهاك واضحاً, كأن ينبه مفتش القطار السائق لخطورة أمر ما وقع فيه، ولكنه يكرر على الرغم من ذلك التصرف الخطر، أو كأن يضع سائق شاحنة وزن ثقيل على مركبته، حيث يستخلص القصد الجنائي في هذه الحالة من خلال إتيان السلوك المخطر في ظل توافر الخبرة لدي السائق. كما يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى القيام بتصرف خطر، مدركاً للمخاطر التي أنشأها دون أن يكون راغباً في تحقيق نتائج ضارة. ويتم إثبات المعرفة بالخطر من قبل النيابة العامة.

ويتم التقدير بالمقارنة مع فاعل يفترض وجوب علمه بالخطر، أي يتم التقدير بشكل عام ومجردً. بحيث يؤخذ بعين الاعتبار الخطأ والظروف التي ارتكبت فيها, فمن الممكن أن يشكل الخطأ الواحد كالسرعة الفائقة جريمة أو لا يشكل وفقاً للظروف المحيطة بها, وهو أمراً يستقل بتقديره واستخلاصه قاضي الموضوع.

ثانياً: شروط قيام جريمة التعريض للخطر في القانون الفرنسي.

إستقراءاً لخطة المشرع الفرنسي التجريميه في مواجهة جرائم الخطر، يتضح أن مناط التجريم تحقق الشروط الأتيه:

١- أن يرد التعريض للخطر أساساً على الحياة والسلامة الجسدية للأفراد، فقد استوجب أن يكون خطراً يؤدي إلى الوفاة أو إحداث عاهة مستديمة، ولا تقوم الجريمة إذا اقتصر على خطر إحداث جروح مؤقتة[1]. فلا تكفي خطورة الفعل بل لابد وأن يكون الفعل علي قدر من الجسامة صراحة أي أن يكون الخط جسيماً هذا من ناحية, ومن ناحية أخري أن يكون الخطر الناشئ عن الخطأ الجسيم يؤدي الي الوفاة أو أحداث عاهة مستديمة.

أي أن المشرع وبطريقة غير مباشرة أعتد أيضاً بجسامة النتيجة التي يمكن أن تترتب علي السلوك الذي يشكل خطراً, فليس كل سلوك صالح لقيام الجريمة. أي أن الجريمة وإن لم تنتمي لطائفة الجرائم المادية بطريقة مباشرة فهي تنتمي إليها بطريقة غير مباشرة, فجسامة النتيجة المترتبة علي الخطر قيد تشريعي للتجريم. فحقاً الجريمة تقع إذا توافر للسلوك مقومات الخطورة التي أعتد بها المشرع وتكاملت شروطة, إلا انه من زاوية أخري اعتد بجسامة النتيجة المترتبة علي الفعل كظرفاً مشدداً لجريمة الخطر, وهو النهج الذي اعتنقه المشرع الفرنسي في معالجته للجريمة الغير عمدية ونقله منه المشرع المصري بالمادة ٢٣٨ عقوبات.

[1] - **Cotte (B) et Guihal (D):** la loi fauchon, op.cit, p. 10.

وهو ما لا يمكننا قبوله من وجه نظرنا فلربما الجرح البسيط الذي لا تقوم بـــه الجريمـــة يحقق الوفاة أو عاهة إذا صادف ذلك ظروف صحيه خاصه بالمجني عليه. كما انه من ناحيـــة أخري تغدو الجريمة بلا ضابط فلا هي تنتمي لجرائم الخطر ولا هي تنتمي لجرائم الضـــرر. ورغم أنه يصعب إثبات التمييز بين خطر الوفاة أو إحداث عاهة فإنه في حالات معينة يمكـــن تصور هذا التمييز، كالعامل الذي يشغل آلة قاطعة دون احتياطات كافية، فهو بفعله هذا يعرض نفسه لخطر بتر أحد أعضائه الجسدية.

٢- أن يكون الواجب المخالف ذا ميزة خاصة[١], والمقصود بذلك بحسب قول بعض الفقه، هو ذلك الواجب الذي يفرض قاعدة للسلوك تلزم إتباعها، بحيث يتم تحديد نوع الموقف الذي يجب اتخاذه في وضعيات معينة بدقة[٢]، وعلى ذلك قضي في فرنسا بعدم قيام مسئولية رئيس البلدية عن هذه الجريمة، عندما لم يتخذ التدابير التي من شأنها منع حدوث أضرار بالسكينة العامة وسلامة الأفراد وهو واجب ورد النص عليه في قانون البلدية، إذ اعتبره القضاء واجبا عاما لا يحمل صفة الخصوصية التي يتطلّبها نص جريمة التعريض للخطر.

٣- قيد المشرع الفرنسي تطبيق هذا النص وحصره فقط في حالة مخالفة واجب للحيطة يفرضه القانون أو التنظيم، فإذا ما تمت مخالفة واجب الحرص والانتباه الذي تفرضه قواعد الخبرة الإنسانية فقط، مهما كانت درجة خطورته على حياة وسلامة الأفراد فإنه لن تقوم هذه الجريمة[٣].

فرغم أن غالبية الأنشطة الواضحة الخطورة على سلامة الأفراد تم تنظيمها في نصوص قانونية أو تنظيمية، فإن هذا التقييد يعد نقصاً سقط في المشرع عمداً، لأنه توجد هناك حالات لمخالفة واجب الحيطة خارج نطاق النصوص، تعد أكثر خطورة، فمن يرمي بطفل على ظهر حصان ويجعله يركض بسرعة فهو تعريض مباشر لخطر الموت أو إحداث عاهة.

---

[1]- Bordeaux, 15/5/1997 « le délit de mise en danger d'autrui exige pour être caractérisé la violation d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement, laquelle ne peut se confondre avec la simple faute d 'imprudence, or, le fait de jeter un sac de détritus sur la chaussée avant le passage d'un véhicule ne constitue pas la violation d'une obligation légale de sécurité ou de prudence, aucune disposition du code de la route n'incriminant un tel comportement; dés lors, si les prévenus ont bien commis une faute d'imprudence, leur geste ne suffit pas a caractériser le délit de mise en danger »,code pénal francais, op.cit, p.502.

[2]- **Bougeaut(C):** l'évolution législative de la faute pénale d'imprudence, op. cit, p. 12

[3] - **Mayaud (Y):** des risques causés, R.S.C, op.cit, p. 574. **Kolb (P) –Leturmy (L)**: droit pénal général, op.cit, p.136

٤- أن يكون التعريض بشكل مباشر، ويعني ذلك أنه قيد السلطة التقديرية للقضاة في تحديد علاقة السببية، إذ يشترط أن تكون مباشرة أي يجب أن تكون مخالفة واجب الحيطة هي السبب المباشر للخطر الناشئ حال المخالفة، بحيث إذا ابتعدت بزمن معين أو تدخلت ظروف أخرى في إنشاء الخطر لا تقوم هذه الجريمة[١].

٥- يتطلب المشرع الفرنسي أن تكون مخالفة الواجب عمدية. قيد آخر للسلطة التقديرية للقضاة[٢], بحيث يجب عليهم إثبات أن الجاني قصد تعريض الغير للخطر بشكل واضح، مما قد يثير بعض الصعوبة في الإثبات الذي يلقي على سلطة الإتهام، وهو ما يستلزم اللجوء إلى بعض القرائن بحسب بعض مواقف القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة" **دوى**" أن السائق الذي يقود سيارته بسرعة كبيرة على طريق سريع في ظروف مناخية ملائمة وإنعدام وجود الازدحام وإستخدام سيارة في حالة جيدة، لا يرتكب جريمة تعريض الغير للخطر وإنما هي مجرد مخالفة بسيطة لقانون المرور[٣], ولا يعتبر أيضاً سائق السيارة الذي لم يحترم إشارة التوقف، في وقت تنقص فيه حركة المرور ولا توجد أي سيارة قادمة في الاتجاهات الأخرى، فهي تبقى مجرد مخالفة لقانون المرور، إلاّ أنها تصبح جنحة التعريض للخطر إذا ما قام بالفعل أثناء مرور سيارات أخرى في الاتجاهات ذات الأولوية.

٦- إن المشرع الفرنسي جعل التعريض للخطر جريمة شكلية قائمة بذاتها[٤]، معاقباً عليها عندما يرتكب السلوك الخاطئ بشروطه السابقة دون حدوث الضرر[٥], أما إذا وقعت الوفاة أو الإصابة بسبب هذا التعريض، فإنه يصبح ظرفاً مشدداً لجريمة القتل أو الجرح غير العمدية[٦].

ولكن في هذه الحالة طرحت مسألة تعدد الجرائم بين القتل أو الجرح غير العمدي المشدّد وجريمة تعريض الغير للخطر، فصلت فيه محكمة النقض الفرنسية بالقول أنه من غير الضروري إثارة مسألة التعدد ما دام أنه ثبت وقوع الضرر المشكّل لإحدى جرائم العنف غير العمدية، ولا داعي للبحث عن أركان جريمة التعريض للخطر حتى و إن توافرت، لأنه طبقا للمبدأ العام أن نفس الفعل لا يمكن أن

---

[1] - **Mayaud (Y):** Risques causés a autrui, encyclopédie … op.cit, p. 8.

[2] - **Pradel (J):** droit pénal spécial, op.cit, p.131.

[3] - Trib.Toulouse, 27/9/2001-« doit être relaxé du délit de risques causés a autrui le prévenu dont le véhicule automobile a atteint une vitesse de 197 km/h sur une autoroute, dés lors qu'aucun comportement particulier conjugué a la vitesse excessive reprochée n'a pu être relevé; en effet le seul excès de vitesse ne peut suffire a lui seul a caractériser la mise en danger d'autrui », code pénal français, op.cit, p. 509.

[4] - **Chacornac Jérôme:** Le risque comme résultat, op. cit, p. 849.

[5] - **د. أحمد حسام طه تمام**: تعريض الغير للخطر، المرجع السابق، ص ٤٨.

[6] - **Benillouche (M):** leçons de droit pénal général, op.cit, p. 123.

يعتبر مكوّنا لجناية أو جنحة مستقلة وفي نفس الوقت يعتبر ظرفا مشددا لجريمة أخرى، لأن السلوك الخاطئ في جريمة التعريض للخطر هو نفس السلوك في جريمة القتل أو الجرح غير العمدي[1].

[1] - **Mayaud (Y):** violences involontaires aggravées et risques causés à autrui ne valent ou d'un cumul prohibé, R.S.C.2002, p. 106. **Pradel (J):** droit pénal spécial, op.cit, p. 135

الفرع الرابع

الطبيعة القانونية للسلوك الخاطئ

صعوبة التمييز بين العناصر المادية والنفسية لفعل مخالفة الجاني لواجب الانتباه والحيطة جعل الفقه يختلف في تحديد الطبيعة القانونية لهذه المخالفة، فهناك من اعتبره سلوكا غير مشروع يلحق بالركن الشرعي للجريمة، وهناك من اعتبره سلوكاً مادياً بحتاً يشكّل الركن المادي للجرائم غير العمدية، أما شراح نظرية الخطأ غير العمدي فيعتبرونه عنصراً في الخطأ وهو الذي يحدد الطابع القانوني لهذا الأخير.

أولاً: موقف الفقه من الطبيعة القانونية للسلوك الخاطئ.

أما الفقه الذي يعتبر السلوك الخاطئ سلوكً ا غير مشروع سابقاً عن الخطأ الذي هو صورة للركن المعنوي فقط، فينطلقون من فكرة أن قانون العقوبات عندما يهدد بالعقوبة يضع إلى جانب ذلك واجبا للانتباه والحيطة، بحيث إذا خالفه الجاني يكون قد خالف التزاما قانونياً غالباً ما يكون مصدره نصا تشريعيا، لذا فعدم اتخاذ الاحتياطات التي تطلبها ممارسة نشاط معيّن، يعني ذلك مخالفة نص موجود مسبقًا يفرض هذا الالتزام ويجعل الفعل غير مشروع، ثم يأتي بعده الخطأ كعنصر نفسي بحيث يحدد الركن المعنوي للجريمة[1]. وانتقد هذا الموقف على اعتبار أن عدم المشروعية هو افتراض قانوني سابق لا يمكن أن يوجد الخطأ بدونه، وعندما يوصف الفعل بعدم المشروعية فهو لا يعني السلوك الخاطئ فقط وإنما يشمل كل عناصر الواقعة الإجرامية بما فيها الخطأ والنتيجة[2].

أما الفقه الذي يلحق السلوك الخاطئ بالركن المادي، بالنظر إلى الطابع المادي لمخالفة واجب الانتباه والحيطة، فمثلما يتكون الركن المادي للجريمة العمدية من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، أيضا نجد أن الجرائم غير العمدية تشترط لقيامه.

وجود سلوك مادي يتمثل في النشاط المخالف لواجب الانتباه والحيطة، وعندما يعدّد المشرع تلك الصور في المادة ٢٣٨ وهي الإهمال وعدم الاحتياط والرعونة وعدم الانتباه، فهي لا تعتبر صوراً للخطأ وإنما هي صور لهذا السلوك، وهو ما يجعل الخطأ متضمّناً في السلوك المادي[3], وهذا ما يؤدي إلى النتيجة التي رفضناها منذ بداية البحث، وهي إقامة المسئولية المادية عن الجرائم غير العمدية.

---

[1] - **د. شريف سيد كامل:** النظرية العام للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٢٦.
[2] - **د. أحمد عبد اللطيف:** الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٣١٦.
[3] - **د. شريف سيد كامل:** المرجع السابق، ص ٢٢٦.
Legros: l'élément moral dans les infractions, op.cit, p. 19.

كما أن السلوك المادي لهذه الجريمة ليست له الأهمية التي يتميّز بها السلوك في الجرائم العمدية، بحيث يعتبر نشاطاً إجرامياً يرتبط بصلة السببية مع النتيجة المباشرة، أما السلوك المادي في جـــرائم القتل أو الجرح غير العمدي، فالأصل فيه أنه سلوك مشروع، وحدوث النتيجة لا يمكن ربطها بهـــذا السلوك، وإنما بالإرادة التي تخاذلت عن الانتباه اللاّزم أثناء أداء السلوك[1], وهذا التخاذل يظهـــر فـــي إهمال أو عدم احتياط أو الرعونة وهي تلك الصور الواردة في نص المادة ٢٣٨ بالخصوص.

وبالتالي لا يمكن فصل هذا السلوك عن الموقف النفسي للإرادة بحيث يجتمعـــان لتكـــوين أحـــد عناصر الخطأ وهو مخالفة واجب الانتباه و الحيطة، فهو يعبّر عن المظهر الخارجي للإرادة ، فـــإذا كانت إرادة منتبهة وحذرة سيقع السلوك الخطر دون أي ضرر، أما إذا كانت إرادة خاملة وغير منتبهة ستتخلّف شروط إتيان السلوك الخطر دون أي ضرر مع تخلّف أحد واجبات الانتباه والحيطة[2].

ثانياً: السلوك الخاطئ مزيج من العناصر المادية والمعنوية لا تقبل الإنفصال.

هذا السلوك الذي يتمثل في مخالفة واجب الانتباه والحيطة هو الذي يعطي الطابع القانوني لفكرة الخطأ بعدما كان مجرد فكرة نفسية محضة, حيث أزال الغموض والصعوبات التي قد يتعـــرض لهـــا القاضي عند إثباته، بل إنّ حصر الخطأ في محض العناصر النفسية التي تتمثل في التوقـــع أو عـــدم التوقع مع القدرة عليه، لا يكفي لقيام الخطأ قانونا[3]، فلو أن طبيبا كان يعلم أن فرصة نجاح العمليـــة وإنقاذ حياة المريض ضئيلة جدا وبالتالي توقع وفاته، إلا أنه اتخذ جميع الاحتياطات اللاّزمـــة التـــي تفرضها عليه مهنته عند إجراء مثل تلك العملية ومع ذلك توفي المريض، فإنه لن يكون مخطئا رغم توقعه تلك النتيجة[4].

فقد نصت المادة ٣/١٨ من قانون العقوبات السويسري الصادر سنة ١٩٣٧على الخطأ بالقول "يرتكب جناية أو جنحة عن طريق الإهمال كل من يتصرف بعدم تبصر آثم.....ويكون عدم التبصر آثما إذا كان الفاعل لم يتخذ الاحتياطات التي تقتضيها الظروف ووضعه الشخصي.

كما نص قانون العقوبات اليوناني الصادر سنة ١٩٥٠ في المادة ٢٨ " يرتكب الجريمة بعدم احتياط من بإغفاله الانتباه الواجب عليه والممكن له في ظروف الواقعة لم يتوقع النتيجة المعاقب عليها التي ترتبت عن فعله"[5].

---

[1] - **Fortis(E):** l'élément légal dans les infractions d'imprudence…, op.cit, p. 484

[2] - **Doliver (A.D):** contribution à la restauration de la faute, op.cit, p. 362.

[3] - **د. رمسيس بهنام**: قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق،ص٩٠٤.

[4] - **د. شريف سيد كامل:** النظرية العام للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

[5] - **د.فوزية عبد الستار**: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص١٠.

كما نص القانون الألماني الصادر سنة ١٩٧٥ في المادة ١٨" يرتكب الجريمة بإهمال من أغفل العناية التي كانت في استطاعته ومن واجبه"[١].

[١]- **د.شريف سيد كامل:** المرجع السابق, ص ٤٧٢.

المطلب الثاني

صور الموقف المعيب للإرادة

تمهيد وتقسيم:

اختلفت التشريعات في إعطاء التعبير الصحيح لأشكال الموقف المعيب للإرادة أثناء إتيان السلوك المخالف لواجب الحيطة والحذر، فمنها من عبّر عن كل الأشكال في صورة واحدة واعتبر أن موقف الإرادة المخالف لواجب الحيطة ناتج عن عدم الاحتياط كالمشرع الروماني والسويسري واليوناني في قوانينها العقابية[1].

إلا أن بعض التشريعات حاولت إعطاء تفصيل أكثر لصور هذا الموقف المعيب، فعددت أربعاً أو أكثر من هذه الصور، ونجد هذا الموقف لدى قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ حيث حاول حصر عدة صور لموقف الإرادة المعيب، فقد يكون موقف يظهر في شكل إهمال أو عدم احتياط أو رعونة أو عدم انتباه، بالإضافة إلى حالة خاصة هي مخالفة الأنظمة, وبموجب التعديل الحاصل سنة ١٩٩٢ حلت المادة ٢/٢٢١ محل المادة ٣١٩ من التقنين الملغي وإستبدل مصطلح الأنظمة بعبارة مخالفة واجب الحيطة والأمن التى يفرضهما القانون أو النظم.

وقد سايره فى ذلك المشرع المصري الذي أخذ نفس الصور في المادة ٢٣٨ المتعلقة بالقتل غير العمدي، ومثلما فعل في عدم تعريف الخطأ غير العمدي كقاعدة عامة لم يعرّف أيضا هذه الصور، ولم يوضح إن كانت تحمل معنى واحدا أم أنه لكل صورة معناها الخاص، تماشياً مع الدقة في وضع النصوص التي يشترطها مبدأ الشرعية، وقد يعود عدم تحديد معنى كل صورة من الصور المذكورة إلى الطابع المعنوي الذي تتميز به، والذي يقتضي دراسة نفسية ارتكز عليها الفقه عندما حاول تحديد مفاهيم تميز كل صورة عن غيرها.

والملاحظ أن الفقه عجز رغم ذلك عن وضع تعريف جامع مانع، نظراً لتقارب المعنى، فأختلطت الأمور خاصة عند إعطاء أمثلة للتوضيح.

وفيما يلي عرض لمفهوم هذه الصور وبعض المسائل والإشكالات التي تطرحها نتيجة الغموض الذي يشوب طريقة وضعها في المادة ٢٣٨ عقوبات بالخصوص. علي النحو الأتي :

الفرع الأول: الصور الأصلية والثانوية

الفرع الثاني: خصوصية صورة مخالفة الأنظمة

الفرع الثالث: مسألة حصر المشرع لصور الموقف المعيب للإرادة

---

[1]- **د. فوزية عبد الستار:** النظرية العامة للخطأ غير العمدي, المرجع السابق , ص ١٠.

الفرع الأول

الصور الأصلية والثانوية

لم يتفق الفقه حول تقسيم هذه الصور، فمنهم من جعل كل صورة على حداً لكل منها مفهومها الخاص[1], وهناك من ضمها في مجموعات اعتماداً على طبيعة الموقف إيجابياً أو سلبياً, ومنهم من ضمّ البعض وذكر البعض الآخر على حدة , ولكن المتفق عليه أن مخالفة الأنظمة هي صورة مستقلة وخاصة سنوضح خصوصيتها فيما بعد.

في حين سنعتمد في تقسيمنا لهذه الصور بحسب درجة عمومية الصورة وطابعها الأصيل أو طابعها الثانوي أو طابعها الخاص.

أولا –الصور الأصيلة أو العامة:

وهي عدم الاحتياط والإهمال، وهما صورتين غالبا ما يستعملها الفقه والقانون والقضاء أيضا للتعبير عن كل صور الخطأ، فمن الفقه من يكتفي بمصطلح عدم الاحتياط في مقالاتهم وبحوثهم حول فكرة الخطأ غير العمدي، و منهم من ركز على الإهمال أيضا[2].

أ –**الإهمال:** وهو تعبير عن موقف سلبي للإرادة، يتضمن إغفالا عن اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الضرر[3]، فالجاني يمتنع عن ممارسة سلوك إيجابي كان يجب عليه اتخاذه وفقاً لما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية، وما يلاحظ في الإهمال أنه موقف تتخذه الإرادة سواء عند بداية النشاط الخطر، كصاحب البناء الذي تقاعس عن اتخاذ الاحتياطات اللاّزمة لوقاية المارّين عند إقدامه على تهديم ذلك البناء، أو عامل السكة الحديدية الذي يمتنع عن غلق" المزلقان "عند مرور القطار، أو بائع لعب لا يسلم معها بيانا حول كيفية استعمالها لمشتريها فيستعملها هذا الأخير بشكل عشوائي يؤدي إلى إصابة الغير. كما يبرز هذا الموقف عند الانتهاء من النشاط، كمن يحفر بئراً أو أي حفرة ولم يضع مصباحا أو إشارة لتنبيه المارّة أو يترك حجرة كبيرة في الطريق كان قد استعملها عند إصلاح سيارته فتصطدم بها درّاجة ويؤدي إلى إصابة صاحبها.

---

[1] - **د. محمد زكي أبو عامر, د.سليمان عبد المنعم**: القسم العام من قانون العقوبات،المرجع السابق، ص٣٨٢ وما بعدها.

[2] - **Legale Alfried:** l'imprudence et la négligence comme source de responsabilité pénale, R.I.D.P, 1961. pp. 1079-1091.

٣- **المستشار/ معوض عبد التواب**: الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ ، ب. ن , السنة ٢٠٠٧, ص ٤١.
د.مصطفى عبد المحسن: الخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص٣١.

ب –عدم الاحتياط : ويشار إليه عندما تتخذ الإرادة موقفا يتضمنه سلوك إيجابي مفاده أن الجاني يقدم على النشاط الخطر رغم إدراكه تلك الخطورة والآثار التي تترتب عليه ويتمادى في إتيانه دون اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها ألاّ تحدث النتيجة الإجرامي.

وبالإضافة إلى إيجابيته فهو يختلف أيضا عن الإهمال أنه يبرز في لحظة أداء السلوك الخطر[١]، كسائق سيارة الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيصيب أحد المارة، وصاحب الحافلة الذي ينطلق بها قبل ركوب كل المسافرين وغلق الباب فيؤدي إلى سقوط أحدهم، وامرأة تنام بالقرب من رضيعها فتنقلب عليه فتقتله أو الشخص الذي يعبث ببندقيته بين الناس معتقداً أنها فارغة، وينطلق منها عيار ناري فيصيب أحدهم.

ثانيا –الصور الثانوية: وهي عدم الانتباه والرعونة، وسميّناها صوراً ثانوية لأنه لا الفقه ولا القانون اعتمدها كصور معبّرة عن فكرة الخطأ لذاتها، ولم يستعملها الفقه أيضا كصور جامعة لكل أشكال الاتجاه المعيب للإرادة عند مخالفة واجب الحيطة وذلك في معرض تناول الخطأ غير العمدي في دراساتهم ومقالاتهم، بل إن البعض يلحقها بالصور الأصلية التي ذكرناها، فيلحقون الرعونة بعدم الاحتياط وعدم الانتباه بالإهمال.

أ –الرعونة: وتعني سوء تقدير الشخص لقدراتة وكفاءته في القيام بعمل معين[٢]، وفيها يكون الشخص الأرعن ناقص المهارة أو جاهلا بما يجب عليه أن يعلمه في ممارسة مهن أو حرف معينة[٣], وغالبا ما تظهر هذه الصورة بأفعال إيجابية، لهذا جعل البعض يدرجها في عدم الاحتياط[٤], وما يميّزها أنّها تنجم عن مخالفة قواعد الخبرة الإنسانية الفنيّة التي توجبها ممارسة مهنة أو حرفة معينة[٥], لذلك لا يمكن اعتبار الرعونة كقاعدة عامة يمكن أن تحتوي كل صور الخطأ مثل عدم الاحتياط أو الإهمال، فالفعل الصادر عن رعونة خارج نطاق النشاطات الفنّية والمهنية ينقلب إلى عدم احتياط، بل أنه حتى في إطار المهنة قد لا تعتبر رعونة، كمن يمارس حرفة معينة دون أن تكون لديه معلومات كافية أو لم يتحصل على شهادة بالكفاءة المهنية لتلك الحرفة، فإذا ما ارتكب خطأ سيعتبر عدم احتياط أو مخالفة للقوانين والأنظمة. بل حتى وإن كانت له معارف وخبرة في ممارسة النشاط، إلاّ أنه لا يعتبر رعونة لأنه غير ملزم باكتساب المعارف الضرورية لتجنّب ارتكاب حوادث، كالشخص الذي يكتسب خبرة في

---

[١] - **د. محمد زكي أبو عامر:** قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، السنة ٢٠٠٥، ص٥١.

[٢] - **د. سليمان عبد الله:** المرجع السابق، ص٢٧. **د. محمد زكي أبو عامر**: المرجع السابق، ص٥١٦.

[3]- **Garraud(R):** traité théorique et pratique du droit pénal, op.cit, p. 410.

[٤] - **د. مصطفى محمد عبد المحسن:** الخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص ٣٢.

[5] - **Hélie Faustin**: pratique criminelle, des cours, et tribunaux, librairie, technique, Paris, 1954, p. 267.

تفكيك الألغام ويخطئ في إحدى المرآت فيصيب أحد الأشخاص. وقد لا تقوم الرعونة حتى عند ممارسة مهنة من طرف مختص وملم بكل قواعدها، كالصيدلي الذي يعرف خطورة تخليط بعض المواد و يتقاعس على تنبيه تابعيه فهو إهمال وليس رعونة.

ومن أمثلة الرعونة الطبيب الذي يجري عملية جراحية دون مراعاة أبسط الأصول المهنية والقواعد العلمية في هذا الشأن، أو الطبيب الذي يقوم بعملية جراحية دون الاستعانة بطبيب تخدير, أو المهندس الذي يخطئ في تصميم البناء ويتسبب في سقوطه ووفاة وجرح عدة أشخاص, وطبيب الأشعّة الذي يخطئ في قراءة الأشعّة قبل إجراء العملية الجراحية ويجريها على أساس فهمه الخاطئ، والصيدلي الذي يترك لمعاونته مهمة تعبئة أملاح الفوسفات في عبوات، فتضع بدلا منها مادة "البزموث" السامة مما ترتّب عنه مقتل أشخاص[1].

ب – عدم الانتباه: وهي صورة يلحقها الفقه بالإهمال لأنها تكاد تشابهه باعتباره أيضا موقفا سلبيا[2], إلاّ أنه يعبّر عن الخفّة وعدم التركيز[3], الذي ينتاب الملكات الذهنية للجاني فتفقد اليقظة اللاّزمة في إحدى لحظات أداء عمل معين[4], فهو يتميز نوعاً ما عن الإهمال باعتباره يشير إلى مدى القدرة الذهنية للجاني على تحمّل التركيز الذي تقتضيه بعض الأعمال، وهذه الأعمال في نظرنا يجب أن تشترط لإتمامها دون ضرر، التزام اليقظة المستمرة لأنها تتطلب نوعا من الدقّة في إنجازها، وهي المجال الذي نحصر فيه صورة عدم الانتباه.

ومن أمثلة ذلك الطبيب الذي يجري عملية جراحية مطوّلة وفجأة يفقد التركيز عند سماعه لزميليه يتحدثان في أمر يهمّه، فيقوم بتقطيع عضو سليم بدلا من العضو المريض، أو جرّاح الأسنان الذي يفقد تركيزه بحديث مع أحد زملائه أثناء عملية الجراحة فيقتلع الضرس السليمة ويترك المصابة، أو الميكانيكي الذي عهد له تركيب" سلسلة التوزيع" التي تحتاج إلى نوع من التركيز بحيث يفقده في لحظة تفكير في أمر يهمّه ويضع الأسنان في غير موضعها فيؤدي إلى تقطعها أثناء السير، وتنقلب السيارة بصاحبها فيصاب أو يتوفى، ويعتبر أيضا عدم انتباه السائق الذي يسوق سيارته دون تركيز على ما يجرى أمامه بحيث لم يلاحظ أن صاحب المركبة التي تسبقه قد خفّف من سرعتها وأراد الانحراف من أجل التوقف، فلحقه وصدمه من الجهة الخلفية فأصيب ركاب تلك المركبة.

---

[1] - **د.م حمد زكي أبو عامر:** قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص٥١٦.

[2] - **المستشار. جندي عبد الملك**: الموسوعة الجنائية، ج٥، ط٢ ، دار العلم للجميع، بيروت, ب. ت ، ص ٨٤٥.

[3] - **Bernardini(R):** la responsabilité pénale des décideurs, op.cit, p. 14.

[4]- **Garraud(R):** traité théorique et pratique du droit pénal, op-cit, p. 413. **Hélie (F):** pratique criminelle, op.cit, p. 169.

وقد قضى بعدم قيام الخطأ في صورة عدم الانتباه ضد الجراح الذي حقن مريضا بمادة غير تلك التي كان يجب عليه حقنه بها، بحيث اعتبرت محكمة باريس أن وضع المادة في عبوة تشابه العبوات التي يوضع فيها المحلول الذي تطلبته العملية، بالإضافة إلى استحالة شم رائحة ذلك المحلول نتيجة وجود القناع الواقي، ووجود تشابه في اللون كل ذلك يجعل اكتشافه أمراً مستحيلاً في لحظة إجراء العملية التي كانت تقتضي نوعا من السرعة أيضا.

الفرع الثاني

خصوصية صورة مخالفة الأنظمة

صورة مخالفة الأنظمة تطرقنا إليها في مناسبة أولى عندما انتقدنا خطة المشرع الذي سوّى بين هذه الصورة والصور الأخرى رغم اختلاف الطبيعة القانونية بينهما، كما أشرنا إليها بمناسبة الحديث عن مصادر واجب الانتباه والحيطة، أما هذه المرة فسنتناول الخصوصية التي تتميز بها هذه الصورة والتي تسبّب فيها المشرع من جهة لأنه لم يحدد المقصود بالأنظمة بحيث فسرها الفقه بمفهومها الواسع ولم يبيّن موقف الإرادة المعيب في هذه الصورة، بل هو يحيل إلى نصوص أخرى لتحديد السلوك الخاطئ وبالتالي العقاب عليه، وهو ما يرى فيه البعض إهدار لمبدأ شرعية التجريم والعقاب[1]. ومن جهة أخرى شارك القضاء أيضا في إظهار هذه الخصوصية عندما استغل غموض النص، فطبقه بشكل يتنافى ومبادئ القانون الجنائي، حيث أنه بمجرد مخالفة قاعدة تحمل معنى التنظيم، تسند المسئولية الجنائية إذا ما نتج عنها وقوع القتل أو الإصابة دون البحث في الإسناد المعنوي لهذه النتيجة.

وتسبب فيها الفقه أيضاً الذي يشبه الخطأ الغير العمدي بالخطأ في المخالفات الذي غالبا ما يكون مفترضا بإستثناء بعض الحالات التي يشترط فيها المشرع صراحة إثبات العمد أو الخطأ غير العمدي، بل ذهب البعض إلى حد القول بأن الركن المادي في المخالفة يحتوي الخطأ وأن ارتكابه يكفي للدلالة على الخطأ، ولذلك فإتيان المخالفة التي ينتج عنها القتل أو الإصابة يكفي للدلالة عن الخطأ ولا داعي للبحث عنه[2]. فخصوصية هذه الصورة في رأينا تظهر في أمرين:

أولاً: مخالفة الأنظمة دليل يساعد القاضي في الإثبات.

إذ تعتبر دليلا أضافه المشرع ليستعين به القاضي لإسناد المسئولية عن القتل أو الإصابة غير العمدية[3]، وهذا الدليل لا يكفي وحده بل على القاضي أن يبحث أيضا على اتجاه الإرادة المعيب وعلاقته بالقتل أو الإصابة، لذلك فوجود هذه الصورة أو عدم وجودها لا يغير من الأمر شيئا[4]، والخلاف فقط أن المشرع وضّح طبيعة السلوك المادي الذي تتكون منه مخالفة واجب الحيطة إلى جانب إحدى صور الاتجاه المعيب للإرادة المذكورة في المادة ٢٣٨ ع، فعدم الاحتياط الذي يرتكبه صاحب البندقية الذي يعبث بها بين جمع من الناس، معتقداً أنها فارغة فانطلقت منها رصاصة وقتلت أحدهم، هو نفس عدم الاحتياط الذي يرتكبه سائق سيارة يتجاوز السرعة المحددة قانوناً، معتقداً أن

---

[1]- **Fortis:** l'élément légal dans les infractions par imprudence, op. cit, p. 339.
[2]- **Legros:** l'élément moral dans les infractions, op.cit, p. 179.
[3] - **د. محمد زكي أبو عامر**: شرح القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٧.
[4] - **د. عوض محمد عوض:** قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص ٢٦٥.

بمهارته وحالة سيارته الجيّدة سوف يتفادى أي حادث مفاجئ، ومع ذلك تسبب في قتل إنسان، إلا أن الفارق يتمثل في أن الأول خالف واجباً تفرضه قواعد الخبرة الإنسانية غير المكتوبة، وبالتالي على القاضي أن يستعين بكل الظروف الموضوعية والشخصية التي وقع فيها الحادث لإثبات الخطأ، أما الثاني فقد خالف واجبا يفرضه نص مكتوب يعتبر دليلاً يساعد على إثبات طابع عدم احتياط تميّزت به إرادة الجاني لكن هذا لا يكفي وحده لإسناد الخطأ[1].

إذ لابد من توفّر العلم أيضا في درجة التوقّع، ويعني ذلك أنه لابد من التحقّق من أن الجاني عند ارتكاب تلك المخالفة كان قد توقع إصابة الغير بسبب هذا السلوك، أو أنه لم يتوقع ولكن كان قادراً على ذلك ومن واجبه وفق ظروفه الشخصية، وهو ما يشكّل العنصر الثاني للخطأ والذي لم يتطرق إليه المشرع[2], لذلك فقد يحدث أن ترتكب المخالفة لأحد نصوص القانون أو التنظيم ولا يتوافر الخطأ.

فقد انتقد الفقه بشدة موقف القضاء الفرنسي الذي أدان بائعة حليب بجريمة الجرح الغير العمدي عندما أوقفت سيارتها في مكان ممنوع الوقوف فيه، بحيث انحرفت إحدى السيارات تاركة المجال لسيارة أخرى قادمة من الجهة المعاكسة للمرور فاصطدمت بسيارة تلك البائعة ودحرجتها إلى الأمام فأصابت شخصا، وكان ذلك في لحظة غياب تلك البائعة التي كانت توزع الحليب لأحد زبائنها، وعلّق على ذلك بأن تلك البائعة وإن خالفت قواعد تنظيم الوقوف داخل المدن، إلاّ أنها لم تتوقع لحظة أن مجرّد مخالفة هذه القاعدة يشكل خطراً على حياة وسلامة الأشخاص، باعتبار أن مثل هذه القواعد قررت فقط من أجل تنظيم المرور.

ومن هذا المنطلق رفضت محكمة باريس إسناد القتل الخطأ لصاحب شاحنة عندما حصل حادث مرور لسائق دراجة أدى إلى وفاته أمام تلك الشاحنة التي كانت في حالة وقوف غير قانوني، وقالت بأنه حتى وإن كان الوقوف تعسّ فيا ويشكّل إحدى مخالفات قانون المرور، إلا أنه لا يحمل أي خطورة، باعتباره لا يحجب الرؤية, وقد كانت محكمة بروكسل واضحة في الفصل في هذه المسألة عندما قالت على أنه" يجب على النيابة العامة واستثناء المدعي المدني إثبات خطأ الجاني في جريمة الجرح غير العمدي لأنه لا يوجد في هذه الحالة أي افتراض واقعي أو قانوني للخطأ ، فحتى المخالفة المادية لقواعد المرور لا تنشئ لوحدها جريمة الجرح غير العمدي.

وربما قد يحدث أن يقوم الخطأ رغم عدم وجود أي مخالفة للأنظمة والقوانين، فإذا احترم الجاني كل القواعد التنظيمية المنظّمة لنشاط خطر يمارسه إلاّ أنه أخل بواجب الحيطة الذي تفرضه الظروف

---

[1]- **د. محمد زكي أبو عامر:** المرجع السابق, ص ٥١٨.
[2]- **د. إدوارد غالي الذهبي:** مشكلات القتل والإيذاء الخطأ، ط٢، الراعى للطباعة والنشر، ١٩٩٦، ص ٣٢.

الواقعية المحيطة بالحادث فإن الخطأ يقوم بحقه[1]. وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن "السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة غير العمدية هي التي تتجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحالة وظروف المرور، وزمانه ومكانه، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة في الحدود المسموح به[2].

ثانياً: ليست كل مخالفة للأنظمة صورة للخطأ.

إذ يجب انتقاء المخالفات التي تقوم به صورة "مخالفة الأنظمة"، فحتى وإن وردت هذه الصورة بشكل عام لم تستثن أيّ قاعدة، إلاّ أن الواقع يفرض التمييز بين النصوص التي تهدف إلى الوقاية من الحوادث، وتلك التي يكون الهدف منها تنظيم كيفية ممارسة نشاط خطر فقط.

وهو ما أعتنقه الرأي الغالب في الفقه الإيطالي خاصة، فالسائق الذي يسير بالجانب الأيسر من الطريق ويصادف سقوط شخص من إحدى شرفات عمارة فتصدمه، لا يتحمل المسئولية عن الخطأ بل يتابع فقط على مخالفة قانون المرور، لأن القاعدة التي تجبر السائقين على التزام السير على اليمين لم تكن تهدف لتفادي مثل هذا الحادث، وإنما وضعت لتنظيم مرور السيارات وتفادي الاصطدام مع السيارات التي تسير على الجهة المعاكسة, ونفس الشيء بالنسبة للقواعد المنظمة للوقوف والتوقف، فتلك التي تمنع التوقف داخل المدن هدفها تنظيم المرور، أما تلك التي تمنع التوقف في المنعرجات أو في مفترق الطرق أو في المرتفعات فهدفها وقائي، لأن مخالفة هذه القواعد سيؤدي إلى حجب الرؤية وبالتالي التسبب في وقوع حوادث.

[1]- د. **إدوارد غالي الذهبي**: مشكلات القتل والإصابة الخطأ المرجع السابق، ص ٣٣.
[2]- **د. شريف سيد كامل**: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٤١٤.

الفرع الثالث

مسألة حصر المشرع لصور الموقف المعيب للإرادة

تعتبر المادة ٢٣٨ التي تنص على جريمة القتل غير العمدي، القاعدة الأصل في تحديد الأشكال التي تقف فيها الإرادة موقفاً معيباً يؤدي إلى قيام الخطأ في حق الجاني، حيث تم تعداد كل الصور المذكورة سابقا.

واستناداً إلى مبدأ الشرعية الذي يفرض ضرورة التفسير الضيّق لنصوص قانون العقوبات فقد اتجه غالبية الفقة إلى القول بأن المشرع قد حصر تلك الصور مقتديا في ذلك بمواقف الفقه الفرنسي القديم والحديث[١], إلا أنهم يعترفون بأن المشرع استعمل مصطلحات فضفاضة وواسعة بحيث لا يمكن تصور شكل آخر للخطأ غير العمدي لا يمكن أن تحتمله تلك الصور[٢].

وعلى هذا الأساس اتجه بعض الفقة في مصر إلى الجزم بأن تلك الصور وردت على سبيل المثال[٣]، واعتبروا أن المشرع في تعداده لها، أراد ذكر أمثلة لتوضيح فكرة الخطأ الذي لا يتغير جوه ره من صورة إلى أخرى.

والأخذ بهذا الرأي أو ذلك له آثار عملية هامة، فالقول بأن المشرّع قد ذكر تلك الصور على سبيل الحصر يفرض على القاضي تحديد وتوضيح الصورة التي تحقق فيها الخطأ وإلا سيكون حكمه معيبا، وقد لاحظ نفس الفقه سواء القائل بورود تلك الصور على سبيل الحصر أو غيره، أن المحاكم العليا سواء في مصر أو فرنسا لا تبسط رقابتها على تحديد نوع الصورة التي تحقق فيها الخطأ[٤], بل تكتفي بضرورة إثبات توافر هذا الأخير حتى وإن لم تذكر إحدى الصور المنصوص عليها في القانون.

ومن ناحية أخري فإن القائلون بأن صور الخطأ الواردة بالمادة ٢٣٨ واردة حصراً كان لهدف تمييز الخطأ الجنائي عن الخطأ المدني أو الحادث الفجائي[٥], إذ أن حصر صور الخطأ الجنائي يعني أنها تحتوي على جسامة تفوق الخطأ المدني، وهو ما لا يتماشى مع موقف المشرع الذي اعتمد مصطلحات

---

[١]- **المستشار. جندي عبد الملك:** الموسوعة الجنائية الجزء الخامس، المرجع السابق، ص٨٤٧.

[2]- **Garraud(R):** traité théorique et pratique du droit penal, op. cit, p. 415. **Pradel (J), Dantijuan (M):** droit pénal spécial, op. cit, p. 82.

[٣]- **د. إدوارد غالي الذهبي:** المرجع السابق, ص٢٧. **د. محمود نجيب حسني**: الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، المرجع السابق، ص٢٧٨. **د.محمد زكي أبو عام, د.سليمان عبد المنعم:** المرجع السابق، ص٣٨٢. د. **شريف سيد كامل**: المرجع السابق، ص٣٤٩. **د.عوض محمد**: المرجع السابق، ص٢٦٨.

[٤]- **د.على راشد:** مبادئ القانون الجنائي، ج١، ط١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ١٩٥٠, ص٦٠٦.

[٥]- **د.عوض محمد:** القسم العام, المرجع السابق, ص ٢٦٨.

تتسع لكل أشكال الخطأ أبسطها وأجسمها[١]. وهو الأمر الذي دعي محكمة النقض الفرنسية في ١٩١٢ بإتخاذ موقف توحيد الخطأ الجنائي والمدني[٢].

بل إن هذه الصور تحتفظ بنفس المعنى والدرجة سواء في أخطر جرائم العنف غير العمدية وهي القتل، وفي أبسطها أيضا وهي الجرح الذي لم يتجاوز العجز عن العمل فيه ثلاثة أشهر[٣].

حتى المادة ٢٣٨ المقابلة للمادة ٣٢٠ من قانون العقوبات الفرنسي القديم عندما ذكرت صورتين فقط وهي الرعونة وعدم الاحتياط، ليس لغرض عزل الصور الأخرى، بل اعتبرها الفقه في فرنسا مجرد تلخيص للصور الخمسة الواردة في المادة ٣١٩ المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري، واعتبرت ذلك محكمة النقض الفرنسية أن هذا التلخيص ليس معناه اختلافاً في معنى الصور الواردة في المادة ٣٢٠ عن تلك الواردة في المادة ٣١٩ المقابلتين للمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ ق ع على التوالي[٤].

ولذلك فالقول بحصر المشرع لهذه الصور، يعني أن الخطأ يضيق ويتّسع بحسب تعداد الصور في النصوص، وهو ما لا يتفق مع المنطق القانوني الذي يفرض أن يكون للخطأ غير العمدي معنى واحد يستوجب تحديد عناصره بدقة، لتسهيل معرفة متى يتوافر ومتى لا يتوافر وفي أي صورة كانت[٥]. وهذا وهذا يؤكد وحدة المعنى لتلك الصور مما جعل القضاء غالباً ما يستعين بمصطلح واحد فقط من تلك الصور المذكورة في المادة ٢٣٨ للتعبير عن فكرة الخطأ غير العمدي.

وحتى وإن طرحت أفكار لصالح التمييز بين هذه الصور، إلا أنها تؤدي معنى واحدا يظهر فيه عدم اكتراث الجاني بالقيمة الاجتماعية للحياة والسلامة الجسدية للغير بحسب رأي البعض[٦], أو أنها توضح الرغبة الضعيفة لدى الجاني لتفادي النتيجة غير المشروعة[٧], لذلك فهذه الصور تتداخل فيما بينها بشكل يتعذر الفصل بينها أحياناً، إذ أنه لا سلبية ولا إيجابية السلوك يمكنها تحديد صورة الخطأ، فالفعل الواحد قد يكون إهمالاً وقد يعتبر عدم احتياط في نفس الوقت[٨].

---

[1]- **Légale (A):** l'imprudence et la négligence comme source, R. I. D. P, op. cit, p. 1085.

[2]- **Etienne Salomon**: la faute civile et la faute pénale dans l'homicide et les coups et blessures par imprudence, thèse pour le doctorat. Université Aix Marseille. France, 1918 , p. 115

[3]- **Fortis**: l'élément légal dans les infractions par imprudence…, op.cit, p. 329.

[4]- **Pradel (J), Varinard (A):** les grands arrêts du droit criminel, tome 2, le procès et la sanction, op.cit, p. 502.

[٥] - **د. محمود نجيب حسني:** شرح القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٧٩.

[6]- **Pradel (J), Varinard (A):** op. cit, p. 499.

[7]- **Légale(A):** l'imprudence et la négligence comme source de responsabilité pénale, op.cit, p. p. 1983

[٨] - **د. علي راشد:** مبادئ القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٦٠٣.

لذلك يلاحظ لدى الفقه أن نفس الفعل يضعه البعض في صورة الإهمال والبعض الآخر في عدم الاحتياط، لأنه يحتوي على طابع سلبي وإيجابي في نفس الوقت، فالشخص الذي يتجول بكلب خطير هو سلوك إيجابي، وعندما نقول أنه امتنع عن تقييد حريته في مكان آمن هو سلوك سلبي[1].

بل حتى الفعل الواحد قد يحتوي كل الصور المذكورة في المادة ٢٣٨ بحسب تعريف الفقه لها، فالجرّاح الذي يقدم على إجراء عملية جراحية ولم يحضر كل الآلات اللاّزمة للقيام بالعملية يعتبر إهمالا، وأثناء العملية استعمل مقصا غليظا يشكّل خطرا على بعض الأعضاء المتقاربة جدا إلاّ أنه اعتقد لمهارته وخبرته أنه لن يصيبها ستقوم صورة عدم الاحتياط إذا أصاب إحداها، ونتيجة انشغاله بحديث زميليه فقد التركيز فقطع عضوا سليما بدلا من العضو المتعفن ستتوافر حالة عدم الانتباه، وأثناء العملية أيضا ظهر أن كمية المادة المخدرة التي حقن بها المريض غير كافية، لأنه استعمل التخدير دون الاستعانة بطبيب التخدير، وهو ما يعتبر رعونة منه، وفي الأخير يظهر أنه أجرى العملية في مكتبه مخالفا بذلك القوانين والأنظمة التي تفرض أن تتم مثل تلك العملية في عيادات تحتوي على المستلزمات الضرورية لوقاية المريض والمتابعة الصحية بعد إجراء العملية، فإذا أدت كل هذه الظروف إلى وفاة المريض ستقوم جريمة القتل غير العمدي ويثبت الخطأ الواحد بكل صور الإخلال بواجب الانتباه والحيطة.

[1]- **Mayaud(Y):** violences involontaires, op.cit, p. 18.

الفصل الثاني

درجة العلم الواجب توافره لقيام الخطأ

تمهيد وتقسيم:

فكرة التوقع اعتبرها معظم الفقه منذ القديم جوهر العلاقة النفسية بين الإرادة المعيبة والنتيجة الواقعة في جرائم القتل والإصابة غير العمدية، وهي مقدار العلم الذي يبيّن قدرة الجاني على قراءة المستقبل والتنبؤ بالحدث الذي هبّت لوقوعه تلك الإرادة التي تصرفت بإهمال أو عدم احتياط أو رعونة أو بعدم الانتباه[1]، وهذه القدرة على التنبؤ هي التي ترسم حدود اللوم الذي يلقيه المجتمع على الجاني، فإذا ثبت عدم استطاعته على إدراك ما ينجرّ عن تقاعس إرادته على اتخاذ واجب الانتباه والحيطة لن تسند له النتيجة الواقعة بسبب هذا التقاعس، فإن كان موضوعه قاعدة من قواعد الخبرة الإنسانية لن يسأل حتى على مخالفتها، وإذا كان موضوعه قاعدة يفرضها القانون أو التنظيم فلا يسأل إلا على مخالفة تلك القاعدة، كلما ثبت من خلال الظروف انعدام لرابطة النفسية التي تتمثل في توقّع ضرر ما، قد يصيب الغير في تكامله الجسدي أو حياته.

واتخاذنا هذا الموقف تعبير عن ميلنا لما اتفق عليه معظم الفقه الجنائي من جهة, وما أخذت به التشريعات التي قدّمت تعريفاً للخطأ غير العمدي، وكذا مواقف القضاء لدى التشريعات التي لم تحدد تعريفا له، وبالخصوص التشريع الفرنسي والمصري.

فهو يتضمن صورتين: الأولى ينصب فيها اللوم الاجتماعي على عدم وعي الإرادة بالضرر الواقع رغم قدرتها على ذلك ومن واجبها أيضا، ويسميه الفقه بالخطأ غير الواعي أو الخطأ غير المصحوب بالتوقع، أما الثانية وفيها يقع اللّوم الإجتماعي على قبول الإرادة للخطر الذي أنشأته عن وعي منها، ولكن بأمل لا أساس له لتفادي الأضرار بالغير، ويسميه الفقه بالخطأ الواعي أو الخطأ المصحوب بالتوقع[2], فسلبية الصورة الأولى ربطها البعض بالإهمال، لأنه أيضا يعتبر اتجاها سلبيا

---

[1]- **د. أحمد عبد اللطيف**: الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص١٣٧. **د. فوزية عبد الستار:** النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص٥٧.

Légale (A): l'imprudence et la négligence comme source de responsabilité pénale, op.cit, p. 1083. **Rokofyllos**: le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, op-cit, p.08. **Roux (J-A):** cours de droit criminel français, op. cit, p .152.

[2]- **Légale (A)**: l'imprudence et la négligence comme source de responsabilité pénale, op.cit, p. 1083. **Rokofyllos**: le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, op.cit, p.08. **Roux (J-A):** cours de droit criminel français, op.cit, p .152.

د. فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص ٥٧.

للإرادة نحو مخالفة واجب الانتباه والحيطة، وإيجابية الصورة الثانية ارتبطت بعدم الاحتياط لأنه اتجاه إيجابي للإرادة[1].

ولكن السؤال الذي يطرح هل تكفي فكرة التوقّع كعنصر ثانٍ للخطأ ليميزة عن باقي المفاهيم القريبة منه، وبالتالي تحديد نطاقه وحصر الحالات الداخلة فيه؟ خاصة وأنه قد رأينا أن عنصر الإخلال بواجب الانتباه والحيطة لا يكفي لوحده كمعيار لتعريف الخطأ غير العمدي خاصة إذا كان قد نظّمه نص قانوني أو تنظيمي، بحيث سيشكّل مخالفة لتلك النصوص، وقد رأينا أيضا اتجاه التشريعات الحديثة لتجريم مخالفة واجب الحيطة بشكل مستقل عن آثاره، وبشكل مختلف عن المخالفة البسيطة لهذا الواجب، ونقصد بذلك حالة تعريض الغير للخطر.

أما عنصر التوقع يثير عدة مسائل، فصورة الخطأ بدون توقع يعني انتفاء علم الجاني بأن اتجاه إرادتة المعيب سيؤدي إلى نتيجة غير مشروعة، وبذلك يعتبر الحد الأدنى للخطأ غير العمدي الذي يتقارب به مع الحادث الفجائي(المبحث الأول), أما صورة الخطأ المصحوب بالتوقع أو الخطأ الواعي والتي يكون فيها الجاني قد توقع ما قد يحدث من توجيه إرادتة اتجاها معيبا، فهذا النوع من التوقع يشكّل الحد الأقصى للخطأ غير العمدي يقارب به القصد الجنائي لأن هذا الأخير لا يقوم أيضاً إلا إذا كان الجاني قد توقع نتيجة سلوكه الإجرامي[2]، بل إن الاختلاف يكاد يكون منعدما إذا تناولنا القصد في أدنى درجاته وهو القصد الاحتمالي(المبحث الثاني)، لذا يرى الفقه ضرورة إضافة شيء ما للخطأ المصحوب بالتوقع لتمييزه عن صور القصد، وهو الأخذ بالموقف السلبي للإرادة المعيبة اتجاه النتيجة المتوقعة، والذي يتمثل في الرغبة في عدم تحقق تلك النتيجة[3].

كما أن تقسيم فكرة التوقع إلى صورتين أحدها سلبية والأخرى إيجابية أثار مسألة طبيعة الخطأ غير العمدي من حيث درجاته، أي هل يتدرج هذا الخطأ بحسب درجة علم الجاني بنتائج سلوكه الخاطئ أم لا؟ إذ سنجد أن التشريعات الحديثة بدأت تتجه نحو العزوف عن المفهوم القديم للخطأ اليسير والخطأ الجسيم، واعتناق مفهوم أكثر دقة أخذا بعين الاعتبار مختلف المواقف النفسية للجاني والتمييز بينها من حيث الخطورة والجسامة وتقرير العقوبات المناسبة، والذي يعني تبنّي مبدأ تدرّج الخطأ غير العمدي، وربّما أحسن مثال على ذلك سنتناوله بالتفصيل، هي خطة المشرع الفرنسي بعد صدور قانون العقوبات الجديد إلى غاية تعديلة في سنة ٢٠٠٠ وذلك علي النحو الآتي:

المبحث الأول: عدم توقع النتيجة الإجرامية مع القدرة على ذلك ووجوبه

---

[1]- **Swida (W):** R.I.D.P, 1961, op.cit, P. 1248.
[2] - **Pradel (J):** droit pénal spécial, op.cit, p. 81.
[3] - **Legale (A):** l'imprudence et la négligence comme source de responsabilité pénale, op.cit, p. 108.

المبحث الثاني: توقع النتيجة الإجرامية دون اتخاذ الحيطة اللاّزمة

المبحث الثالث: أثر التوقّع على تدرج الخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدية.

المبحث الأول

عدم توقع النتيجة مع القدرة على ذلك ووجوبه

تمهيد وتقسيم:

وفي هذه الصورة يغيب العلم بالنتيجة الإجرامية تماماً والأصل فيها ألا تسند المسئولية الجنائية للجاني، إلا أن توفر شرط استطاعة التوقع نقل هذه الحالة من انعدام المسئولية إلي ضرورة إلقاء اللوم الاجتماعي على الجاني، لأن ذلك يعتبر دليل على ما أظهرته إرادته من عدم اكتراثها بمصالح الآخرين(المطلب الأول)، وبتبني هذا المفهوم للخطأ غير العمدي يجعل من إمكانية تصور قيام بعض الصور الخاصة للجريمة في الحالة غير العمدية أمراً صعبا ونقصد بذلك الشروع والاشتراك (المطلب الثاني)، كما أنّ غياب العلم بالنتيجة الإجرامية يجعل من الخطأ يقترب بشكل كبير من الحادث الفجائي(المطلب الثالث).

المطلب الأول

عدم توقع النتيجة صورة واضحة للتعبير عن الخطأ

تمهيد وتقسيم:

توجب الدراسة أن نبين فكرة الخطأ بدون توقع كأدنى درجات العلم التي يقتضيها قيام الركن المعنوي بشكل عام، والجريمة غير العمدية بشكل خاص[1]، وهي الصورة التي استند إليها بعض الفقه للقول بأن جرائم القتل والإصابة غير العمدية تقترب أكثر من الحادث الفجائي وبالتالي يجب عدم المعاقبة عليها جنائياً, وأعتبرها من صور الجرائم المادية[2], إلا أن صورة الخطأ بدون توقع تشترط أيضاw لقيامها توفر شرط القدرة على التوقع أو استطاعة العلم بالنتيجة الإجرامية والجاني لم يبذل ما في وسعه لتحقّق ذلك[3]، وعلى هذا الشكل، أعتبرها البعض الآخر الصورة الوحيدة الكافية للتعبير عن الخطأ غير العمدي[4]. وسوف نتناول هذا الدعوي على النحو التالى:

الفرع الأول: المقصود بفكرة الخطأ بدون توقّع .

الفرع الثاني: استطاعة التوقع شرط لقيام المسئولية في حالة الخطأ بدون توقّع .

---

[1]- **Pradel (J):** droit pénal général, op.cit, p. 495.

[2]- **Gare (Th) et Ginestet (C):** droit pénal et procédure pénale, op.cit, p. 146.

[3]- **د.عبد القادر القهوجي , د. فتّوح عبد الله الشاذلي:** شرح قانون العقوبات اقسم الخاص، المرجع السابق، ص١١٦.

[4] - **Ridel (G)**: étude critique de la législation du code pénale…, op.cit, p. 28.

الفرع الأول

المقصود بفكرة الخطأ بدون توقّع

وهي الصورة التي تبرز بوضوح فكرة الخطأ غير العمدي، يفتقد فيها الجاني أدنى مقدار العلم بإمكانية وقوع النتيجة غير المشروعة، ولم يرد إلى ذهنه أن نشاطه فيه من الخطورة ما يمكن أن يحدث الوفاة أو الإصابة[١], وبالتالي فهو لا يتّخذ أي احتياط لمنع وقوع تلك النتيجة، لهذا فهو يشكّل المظهر السلبي لتقاعس الإرادة عن التوقع[٢], ولكي يرقى هذا التقاعس إلى مرتبة الخطأ، يجب أن يكون الجاني قادراً على توقع النتيجة ويعني أنه يجب عليه أن يتوقع مادام في استطاعته ذلك، وهذه الاستطاعة هي التي تربط الإرادة بالنتيجة[٣].

فخطأ الجاني إذن يتمثّل في إغفاله توقع تلك النتيجة كأثر لسلوكه مع أن هذا التوقع ممكن في ضوء العلم بجوهر السلوك وخطورته بل أن هذه الإمكانية هي أساس إسناد الخطأ غير العمدي في أوضح صورة، بحيث عبّر عنه Alimina العنصر الحقيقي الذي يميّز الجريمة غير العمدية هو إمكانية توقّع ما لم نتوقّع"، وقال Garraud " أن الشخص يكون مخطئاً عندما يهمل الحصول على المعارف الضرورية لتفادي الضرر الذي تسبب فيه"[٤].

ونتيجة لوضوح هذه الصورة أيضا، جعلها بعض الفقه هي الوحيدة التي تعبّر عن الخطأ غير العمدي وتميزه عن القصد من جهة لغياب التوقع، وعن الحادث الفجائي من جهة أخرى لوجود إمكانية التوقع[٥].

ولدى الفقه والقضاء أمثلة عديدة عن هذه الصورة، كالمرأة التي تنام بجنب أبنها الصغير فتنقلب عليه ليلا وتقتله، صاحب البندقية الذي لم يخفها في مكان آمن فأخذها أحد إخوته وقتل آخر، صاحب المسدس الذي يعبث به بين الناس معتقداً أنه فارغ فتنطلق منه رصاصة وتصيب أحدهم، الصياد الذي يطلق النار باتجاه طائر فيصيب إنسان، وصاحب السيارة الذي لم يجذب جيدا فرملة اليد فتنطلق وحدها وتقتل صبيا.

---

[1]- **Salvage (Ph):** L'imprudence en droit pénal, La Semaine Juridique, n° 50, op.cit.

[٢]- **د. محمود نجيب حسني:** الخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص ٥١٤. **د. كامل السعيد**: الأحكام العامة، المرجع السابق, ص٣٢٠.

[3]- **Carrara (F):** op-cit, p. 55**. Fortis Elisabeth**: op.cit, p. 450.

[4] -**Ridel (G):** étude critique, de la législation du code pénal sur les homicides coups et blessure, op.cit, pp. 30 – 31.

[5]- **Ridel (G):** op-cit, p. 28. **Sauvard:** le délit d'imprudence, op.cit, p. 36.

فالذي يميّز فكرة الخطأ بدون توقّع هو ضرورة إثبات قدرة الجاني على توقّع النتيجة وهي شرط أساسِ لقيام هذه الصورة من الخطأ غير العمدي[1].

[1]- **د.محمود نجيب حسني:** الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٥١٤.

الفرع الثاني

استطاعة التوقع شرط لقيام المسئولية في حالة الخطأ بدون توقع

لكي يستطيع الجاني توقع النتيجة يجب أن تكون هذه الأخيرة ممكنة التوقع أيضا، ويقصد بذلك أن تكون النتيجة متوقعة في ذاتها وفق التسلسل السّببي للسير العادي للأمور[١]، بحيث إذا تدخلت ظروف شاذة ساهمت في إحداث النتيجة لا يمكن إسنادها للجاني. وقد قضي بأنه:" يلزم لتحقق جريمة القتل الخطأ أن يكون الخطأ الذي ارتكبه الجاني هو السبب الذي أدى إلى حدوث القتل، بحيث لو أمكن تصور حدوثه ولو لم يقع هذا الخطأ فلا جريمة ولا عقاب"، وذلك في قضية عامل في السكك الحديدية أهمل إقفال تحويلة خط حديدي بعد تخزين عربة صهريج البترول، فاندفع الصهريج وقتل شابا كان قد تسلل تحته لالتقاط بعض البترول المتساقط منه، بحيث قالت المحكمة أن المتهم يمكنه أن يتصور بأن هذا الخطأ قد يؤدي إلى إحداث عطب في الصهريج نفسه أو في مقدمة القطار، أما أن يتوقع وجود إنسان تحته وإمكانية قتله فهذا مستحيل، لأن المكان ممنوع على الأفراد التجوال فيه أصلا[٢].

والقول باستطاعة التوقع أو إمكانية التوقع فيه اختلاف بحسب رأينا، لأن المعيار الذي يقاس عليه الإمكان هو الظروف الموضوعية التي وقع فيها الحادث، مما يستدعي اللجوء إلى فكرة الرجل الحريص أو الرجل المعتاد، وهو معيار ثبت قصوره في إسناد المسئولية الأخلاقية للجاني.

أما استطاعة التوقع فهي تشترط توافر عنصرين وهما، أن تكون النتيجة ممكنة التوقع وفق الظروف الموضوعية من جهة وعنصر ثانٍ وهو قياس قدرة الجاني على التوقع بحسب ظروفه الشخصية[٣], وقد نصت بعض التشريعات صراحة على ضرورة قياس استطاعة التوقع استنادا إلى الظروف الشخصية للجاني، كقانون العقوبات السويسري عندما نص:" ويكون عدم التبصر آثما إذا كان الفاعل لم يتخذ الاحتياطات التي تقتضيها الظروف ووضعه الشخصي".

وقضي أيضاً بإدانة سائق سيارة انحرفت به فجأة فاصطدمت بأخرى وقُتل سائقها وكان سبب الانحراف أزمة عصبية مفاجئة تعرّض لها السائق، إلا أن المحكمة لم تعتبر تلك الأزمة قوة قاهرة ما دام السائق كان قد تعرّض لها أكثر من مرة، وبالتالي كان عالما بحالته المرضية، لذلك يستطيع توقّع تعرّضه لها أثناء قيادة السيارة[٤].

---

[١]- **د. محمود نجيب حسني:** الخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص٥١٥.
[٢]- **د. أحمد عبد اللطيف:** الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص١٤٩.
[٣] - **د. جلال ثروت:** نظرية الجريمة المتعدّية، المرجع السابق، ص٢٣٦.
[٤]- **د. شريف سيد كامل**: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٨٦١.

وعلى العكس من ذلك فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية في٢٠٠٥/١١/١٥ موقف محكمة الاستئناف التي قضت ببراءة سائق سيارة من تهمة القتل الخطأ بنفس الوقائع لكن هذه المرة ثبت أ نه تعرض للأزمة العصبية لأول مرة، فرغم قتله لأربعة أشخاص إلا أن المحكمة اعتبرت أن السائق لم يكن باستطاعته توقع الحادث ما دام لم يتعرّض لمثل هذه الحالة من قبل[1]. عندما يستطيع الشخص توقّع النتيجة الإجرامية يصبح واجبا عليه، ذلك لأنّه لا يمكن أن يُلزم بما هو مستحيل، فهذا الواجب إذن مرتبط بالاستطاعة، كما يرتبط أيضا بسلوك الحيطة الذي تفرضه قواعد الخبرة الإنسانية العامة، أو النصوص القانونية أو التنظيمية أثناء إتيان النشاط الخطر[2].

فإذا كانت هذه القواعد لا تفرض عليه واجب الحيطة فلا يقع عليه واجب التوقع أيضا حتى وإن كان يستطيع ذلك، فالشخص الذي يرى أعمى يسير في طريق ستصادفه حفرة كبيرة ولم يتخذ ما يجب فعله لإنقاذه ثم سقط فيها الأعمى وأدى إلى وفاته أو جرحه، لا يمكن إسناد المسئولية عن الإصابة أو الوفاة لهذا الشخص حتى وإن كان في استطاعته توقّع تلك النتيجة، لأنه لا يوجد ما يلزمه باتخاذ واجب الحيطة وبالتالي واجب التوقّع، إلا أنه يبقى مجرد واجب أخلاقي قد يصل إلى حد التجريم إذا توافرت أركان جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر.

[1]- Malaise brutal qu'il n'a pas pu prévoir, dans la mesure où il s'est manifesté pour la première fois au moment de l'accident ».**Mayaud(Y):** Le malais brutal et imprévisible, op.cit, p. 61.

[2]- **Schamps Geneviéve**: la mise en danger, op.cit, p. 993.

المطلب الثاني

الخطأ بدون توقّع وقيام الشروع والاشتراك في الجرائم غير العمدية

تمهيد وتقسيم:

ينضمّ الشروع والاشتراك في الجريمة إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي، وصعوبة طرح إمكانية توافرهما في الجرائم غير العمدية بصفة عامة يثيرها بالخصوص الخطأ بدون توقع عندما أوضحنا أن العلم بالنتيجة الإجرامية في هذه الصورة يغيب تماما، في حين أن الشروع والاشتراك يشترطان توافر هذا العلم.

وبالنظر إلى البنيان القانوني لهاتين الفكرتين بحسب النصوص التي تناولتها، فإنه يتفق أكثر مع الجرائم العمدية, ومن الصعب تحقق عناصر أي منهما في الجريمة غير العمدية.

ومع ذلك هناك موقف لا يمانع إمكانية تصور الشروع أو الاشتراك في جرائم الخطأ غير العمدي، وله حججه مادام الأمر يتعلّق بالمبادئ العامة التي لا تستثني أي نوع من الجرائم إلاّ إذا توافرت نصوص خاصة ولإيستيضاح الموقف بخصوص هذه الإشكالية وإزالة غموضها سوف نتناولها علي النحو الآتي:

الفرع الأول: الخطأ بدون توقع وتصور الشروع في جرائم العنف غير العمدية

الفرع الثاني: الخطأ بدون توقّع وتصور الاشتراك في جرائم العنف غير العمدية

الفرع الأول

الخطأ بدون توقع وتصور الشروع في الجرائم غير العمدية

الشروع صورة لجريمة لم تكتمل، ووجه النقص فيها هو تعذر حدوث النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني[١], ويعني عدم حدوث النتيجة أي أن الإضرار بالمصلحة المحمية لم يتحقق، ورغم ذلك اتجهت المصلحة الاجتماعية إلى ضرورة العقاب عليه ليس استنادا إلى الضرر، بل استناداً إلى خطورة الإرادة المعبر عنها بأفعال تشكل بدءاً في تنفيذ الجريمة، وهذه الأفعال هي التي توضّح بشكل لا لبس فيه نوع الجريمة التي كان يقصد الجاني إتيانها[٢], وهذه الأفعال الموقوفة أو الخائبة الأثر يستوجب أن تتم بقصد جنائي لأن هذا الأخير هو علّة العقاب على جريمة الشروع[٣], وهو ما يجعل من الصعب تصور إمكانية قيام الشروع في جريمة غير عمدية[٤]. إلا أن هناك جانباً من الفقه يرى عكس ذلك وينادي بضرورة العقاب عليه، ويتزعم هذه النظرة أنصار المدرسة الوضعية في إيطاليا وبعض الفقه الجنائي.

أولا – مذهب العقاب على الشروع في الجرائم غير العمدية

فإنطلاقا من المبادئ التي تقوم عليه المدرسة الوضعية، في دور الجزاء الجنائي الذي ترى فيه أنه وضع ليس لمواجهة مختلف أشكال الأضرار الواقعة على المصالح المحمية، بل وجد أساسا لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني كلما انكشفت إلى الواقع[٥], ودون اشتراط حدوث نتيجة ضارة، لذلك فإذا ظهرت بأفعال وقعت بإهمال أو عدم احتياط يستوجب العقاب عليها حتى وإن لم يتحقق الضرر.

ويقدم بعض الفقه في فرنسا أمثلة يمكن أن تحدث في الواقع وتشكل شروعاً في جرائم غير عمدية، فلو أن شخصاً أطلق النار دون احتياط، في اتجاه مجموعة من الأشخاص يفترض أن قصر المسافة بينه وتلك المجموعة يؤدي إلى إصابة أحدهم، إلا أنه لحسن الحظ كان المقذوف فاسدا بسبب الرطوبة فسقط على بعد بضعة أمتار منهم[٦], فهو صورة لشروع خاب أثره، وكذلك الطبيب الذي يخطىء في تحرير الوصفة الطبية فيضع دواء يتناقض في تركيبته مع الأدوية الأخرى الموجودة في نفس الوصفة،

---

[1]- **Stefani(G), Levasseur(G), Bouloc(B):** droit pénal général, op.cit, p.220

[٢]- **د.جندي عبد الملك:** الموسوعة الجنائية، الجزء ٤ ، المرجع السابق،ص٤١٤.

[3]- **Gomez Nieves Maria Tereza**: les rapports entre la tentative et la complicité, thèse pour le doctorat, université de droit, d'économie et de sciences sociales de Paris, 1984, p. 37. **Von liszt (F):** traité de droit pénal allemand, tome 1, op.cit, p. 292

[٤]- **د. محمود نجيب حسنى:** القسم العام, المرجع السابق, ص ٣٦٥.

[5]- **Stefani (G). Levasseur (G). Bouloc (B):** op. cit, p. 230.

[6] -**Sauvard (H):** le délit d'imprudence, op.cit, p. 141.

بحيث إذا تناولها المريض دفعة واحدة يؤدي إلى وفاته، لأنه ستتشكل مادة سامة بفعل خليط تلك الأدوية داخل الجسم، إلاّ أن الصيدلي تفطن للأمر وامتنع عن تقديم الدواء[1].

ففي كلا المثالين تتحقق أركان الشروع، إذ يعتبر إطلاق النار ووصف الدواء بدءا في التنفيذ، وفساد المقذوف وتدخل الصيدلي، حال دون تحقق النتيجة بسبب خارج عن إرادة الجاني، أما الركن المعنوي فيتمثّل في واجب توقع حدوث النتيجة. ويستند هذا الموقف أيضا إلى عدة حجج لتبرير ضرورة العقاب على الشروع في الجرائم غير العمدية، منها ما هو مستنتج من مواقف النظرية الوضعية، فالقانون عندما يعاقب على الإهمال ليس من أجل الخطورة المادية للفعل، الذي يتجسد في النتيجة المحققة، بل من أجل الخطأ الذي يعبّر عن الصفة اللاّإجتماعية للفاعل، كلما بدأ في تنفيذ أفعال تضع حياة الآخرين أو سلامة أجسامهم وأموالهم في خطر[2].

وهناك حجة أخرى مستقاة من قواعد العدالة، مقتضاها أنه قد يرتكب شخصان نفس الخطأ فيعاقب أحدهما لأنّ خطأه أدى إلى نتيجة ضارة، ويفلت الثاني من العقاب بسبب عدم تحقق النتيجة.

ففي المثال السابق المتعلق بالطبيب، فلو أن الصيدلي لم يتفطن هو أيضا لأدى إلى وفاة المريض وقامت جريمة القتل غير العمدي ضد الطبيب، في حين لا تقوم الجريمة إذا اكتشف الصيدلي نفس الخطأ الذي ارتكبه طبيب أخر، لذلك يكون من العدل معاقبة هذا الطبيب الثاني على الشروع في سلوكه الخاطئ لتحقيق المساواة في معاملة المُخطئين بشكل أفضل، وإذا ما قلنا العكس نكون قد تركنا عقاب الجريمة غير العمدية إلى محل الصدفة

أما بالنسبة للركن المعنوي للشروع فهم يعارضون الرأي القائل بضرورة توفره في صورة القصد، فإذا كان من الصعب الحديث عن الشروع في حالة الخطأ بدون توقّع، فإن صورة الخطأ مع التوقع تعتبر أيضا صورة أخرى للركن المعنوي للشروع إلى جانب القصد، إذ كلّما توقّع الجاني حدوث النتيجة كأثر ممكن لفعله يستوجب مساءلته على جريمة الشروع[3].

تقدير الرأي القائل بضرورة العقاب على الشروع في الجرائم غير العمدية

إن ما يعاب على الرأي القائل بإمكانية العقاب على الشروع في الجرائم غير العمدية هو عدم وجاهته من الناحية العملية، لأن التركيز على الخطأ وحده لتقدير نوع الضرر الذي سيحدث نتيجة له لو اجتمعت الظروف المواتية هو أمر صعب إن لم نقل مستحيلاً، كما يعتبر إهداراً لمبدأ شرعية التجريم والعقاب الذي يقتضي أن يكون الفعل واضحا ومطابقا للنموذج القانوني الذي أعده المشرع

---

[1] - **د. شريف سيد كامل**: النظرية العام للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١٠٠٦.

[2] - **Doliver (A.D) :** contribution à la restauration de la faute,p. 362.

[3] - **د. شريف سيد كامل**: المرجع السابق، ص١٠١٦.

مسبقا[1], وهو ما لا يمكن تحققه في حالة الخطأ دون توقّع النتيجة، وإلاّ سيشكّل افتراء حقيقيا على حريات الأفراد لفائدة المصلحة الاجتماعية، وذلك ما يتعارض مع الهدف من قانون العقوبات.

إلاّ أن هذا لا ينفي أن المش رع يقدر في بعض الأحيان خطورة بعض المواقف، جعلته يقرر العقاب على الخطأ في ذاته لما يشكّله من تهديد على سلامة الأشخاص وأموالهم وهو ما يمكن ملاحظته في معظم مخالفات قانون المرور، فسائق السيارة الذي يقودها بعد تناول مسكرات تجاوزت نسبتها في الدم النسبة المقررة قانوناً يكون قد ارتكب جريمة تامة وهي القيادة في حالة سكر، ليس لأنه أحدث ضرراً بمصلحة ما، بل لأن القيادة في هذه الحالة تشكل تهديدا خطيراً على السلامة المرورية، فلو أن الشروع فيها معاقبٌ عليه بنص صريح ما دامت هي جنحة، ربما قد نتصوّر الشروع أيضا في جريمة القتل والإصابة غير العمدية التي قد تنتج عنها[2].

ثانيا– مذهب عدم العقاب على الشروع في الجرائم غير العمدية

يستند هذا المذهب في موقفه الرافض لكل محاولة لتجريم الشروع في الجريمة غير العمدية إلى التناقض الواضح بين الفكرتين ، والذي لم يغفل الفقه الجنائي على التطرق إليه كلما طرحت مسألة المقارنة بين عناصر الشروع وأركان الجريمة غير العمدية، وينحصر هذا التناقض في الركن المعنوي والنتيجة الإجرامية[3].

فالشروع مظهر شاذ عن الأركان العامة للمسئولية الجنائية لأن المشرع قرر العقاب عليه رغم أن شروط هذه المسئولية لم تكتمل بعد، إلا أن ذلك كان من أجل علة أساسية هي الحق في الحماية من الخطر الذي يهدّد المصلحة المحمية، وهذا الخطر قوامه أفعال الجاني ونيّته الإجرامية[4], وهذه الأفعال لا يشترط المشرّع توافرها، إلا بالقدر الذي يكون واضح الدلالة على أن الجاني وجّه إرادته إلى تحقيق نتيجة إجرامية[5], لو لا أن تدخّلت ظروف خارجة من نطاقه حالت دون ذلك، لذا نجد المشرع يرجح الأخذ بالنية لعقاب الشروع، وهذه النية لابد أن تظهر في صورة القصد الجنائي[6], لأن توجيه الإرادة في الجرائم غير العمدية غالبا ما يكون بهدف تحقيق نتيجة مشروعة، وكل ما في الأمر أن فعل الجاني

---

[1] - **Fortis (E):** l'élément légale dans les infractions de l'imprudence, op.cit, p. 70.

[2]- **Legale (A):** l'imprudence et la négligence comme source de la responsabilité pénale, op. cit, p. 1089. **Fortis (E):** l'élément légale dans les infractions de l'imprudence, op.cit, p. 69.

[3]- **د.على راشد:** مبادئ القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٢٧٤. **د.محمد زكي أبو عامر, د.سليمان عبد المنعم**: المرجع السابق، ص٤٠٨. **د. رمسيس بهنام:** قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص٨٩٨.

[4] - **د. محمد نجيب حسني:** شرح القسم العام، المرجع السابق، ص٣٥٦. د. **مصطفى محمد عبد المحسن**: المرجع السابق، ص٤٨.

Von liszt (F): traité de droit pénal allemand, tome 1, op.cit, p. 293.

[5]- **Fortis (E):** l'élément légale dans les infractions de l'imprudence, op.cit, p. 65

[6]- **Mayaud (Y):** droit pénal général, op.cit, p. 284.

في هذه الحالة ينحرف ليوقع أضرارا بالمصلحة المحمية لم يكن يرغبها رغم استطاعته تفاديها، وسواء حدثت بعد ذلك بتوقّع أو بدون توقّع.

وبالتالي يصبح من الصعب القول أن الجاني شرع في تحقيق الضرر عندما انحرف فعله عن وجهة إرادتة ولكن لم يؤد إلى ضرر معين[١]، والشروع مصطلح مجرّد يعني المحاولة، والذي يحاول القيام بفعل ما يقتضي أن يكون قد أرادة لذلك يقال في الشروع أن الجاني يسأل من أجل ما أراد أن يفعل لا من أجل ما فعل، ولا يمكن القول أن الجاني يمكن مسائلته عن فعل لم يرده ولم يقع بعد[٢].

وتعتبر النتيجة الإجرامية عنصراً آخر لإبراز التناقض بين الشروع والجريمة غير العمدية، فهذه الأخيرة لا تقوم إلا بحدوث ضرر يستوجب العقاب[٣], بل إنّ فكرة الضرر هي التي تطغى في تقدير العقاب على الجرائم غير العمدية كما أ رينا، فإذا لم يتحقق فالخطأ وحده مهما كان جسيما لا يثير العقاب[٤], بل قد يشكّل جريمة أخرى قائمة بذاتها كالسائق الذي لم يحترم إشارات التقاطع ولحسن حظه لم يصطدم بأحد[٥].

أما الشروع فعدم حدوث النتيجة هو أساس تمييزه عن الجريمة التامة، لهذا فالحديث عنه يفترض أن الضرر المادي لم يتحقق بعد، لأنه إذا وقع تصبح جميع أركان الجريمة قائمة وبالتالي يسأل الشخص عن الفعل كجريمة كاملة[٦], لذلك فالجريمة غير العمدية تفترض حدوث النتيجة أما الشروع فيشترط لقيامه عدم حدوث النتيجة، وهذا ما يؤكد تناقض الفكرتين واستحالة الجمع بينهما[٧].

---

[1] - **Carrara (F):** programme du cours de droit criminel, op.cit, p. 194.
[2] - **Garraud(R):** précis de droit criminel…, op.cit, p. 421.
[3] - **Malabart (V):** droit pénal spécial, op.cit, p. 96.
[4] - **Pradel (J) et Danti-juan (M):** droit pénal spécial, op.cit, p. 97.
[٥] - **د. محمود نجيب حسني:** شرح القسم العام، المرجع السابق، ص٣٨٣. **د.مصطفى عبد المحسن**: الخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص ٤٨. **د.مأمون سلامة:** قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٣٨.
[6] - **Dreyer (E):** droit pénal général, op.cit, p. 460.
[٧] - المستشار. **جندي عبد الملك:** الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص٤٣١.

الفرع الثاني

الخطأ بدون توقع وتصور الاشتراك في الجرائم غير العمدية

المعروف عن الجريمة الصورة العادية لها: هي تلك التي يرتكبها فاعل بمفرده ولكن قد يشترك بها عدد من الأشخاص[١], فتكون حينئذ أمام مساهمة جنائية.

والمساهمة الجنائية تشتمل على صور عديدة التي تنوع الأدوار والتي يتفاوت أهميتها من حيث مقدار كل منها في تحقيق الجريمة.وهذا التفاوت نظرا لكون بعضها أكثر أهمية من البعض الآخر[٢]. وهذا يعني أن المساهمة الجنائية يجب تتوافر على أركان معينة والقول بوجود المساهمة الجنائية يقتضي أن نكون بصدد جريمة واحدة اقترفها عدة جناة.

والاشتراك في الجريمة بمدلوله العام يعني تعاون عدة أشخاص بناءاً على اتفاق بينهم أي قيام رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين على ارتكاب جريمة محددة يعاقب المشرع على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عن من قام بها فقد يرتكبها شخص واحد وقد يرتكبها عدة أشخاص. وعندما يرتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص تكون بصدد المساهمة الجنائية بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة. ودلالة الإشتراك أو المساهمة ارتكاب جريمة واحدة عن طريق عدة أشخاص يختلف دور كل واحد منهم بحسب ما إذا كان مباشراً أو غير مباشر, فقد يكون فعل المساهم من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة فتعتبر مساهمته أصلية أو رئيسية يسمى القائم بها الفاعل أو فاعلاً مع غيره وفق ما ورد في المادة ٣٩ عقوبات، وقد يكون فعل المساهم من الأفعال المساعدة على ارتكاب الجريمة وتسمّى مساهمة ثانوية أو تبعية، ويسمّى القائم بها شريكا بالمفهوم الضيق للكلمة، وهو ما قصده المشرع في نص المادة ٤٠عقوبات، وبالطبع يختلف حكم القانون فيما يخص هذين النوعين[٣].

وتعتبر المساهمة التبعية مجالا لطرح عدة مسائل قانونية نظراً لاختلاف نشاط الفاعل الأصلي عن نشاط الشريك الذي يبقى عملا تحضيريا[٤]، ومن بين المسائل المطروحة إمكانية تصور قيام الاشتراك في الجريمة غير العمدية.

---

[١] - **د. محمود محمود مصطفى:** شرح قانون العقوبات, المرجع السابق, ص ٣٢٤.
[٢] - **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات - القسم الاول , المرجع السابق, ص ٣٥٧.
[٣] - **د. سليمان عبد المنعم, د.محمد زكي أبو عامر:** القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٤٤٢.
[٤] - **د.محمود نجيب حسني:** المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢, ١٩٩٢, ص ٣٦٣.

فقد خلصنا عند طرح مسألة الشروع في الجريمة غير العمدية إلى نتيجة، أنهما فكرتان متعاكستان لا يمكن تصور إتحادهما في فعل واحد، إلاّ أن طرح الإشكال في المساهمة يرتبط أساسا بالركن المعنوي فقط[1], **وهل يستوجب لقيامها أن تتم بقصد جنائي دائماً؟**

مسألة تصور المساهمة في الجريمة غير العمدية طرحت منذ القدم، انقسم بشأنها الفقه بين مؤيد ومعارض، واستقر النقاش حول وصف فعل المساعدة عمدية كانت أو غير عمدية باعتبار مرتكبها فاعلاً أصلياً بالنظر إلى نص المادة ٢٣٨ عقوبات التي أوردت المبدأ العام في الخطأ غير العمدي بالقول" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك"، أم أنه شكل من أشكال المساهمة التبعية باعتبار أن أحكام المادة ٤٠ عقوبات وردت عامة.

أولا– موقف الفقه المؤيد لتطبيق نظرية الاشتراك في الجرائم غير العمدية:

تساند بعض الفقه المؤيّد لتوسيع نظرية المساهمة لتشمل الجرائم غير العمدية، من منطق ما نصت علية المادة ٤٠ عقوبات والتي جاء نصها: يعتبر شريكاً, فالطريقة التي ورد بها هذا النص تجيز تطبيقه حتى على الجريمة غير العمدية[2], رغم أن المشرع اشترط العلم بتلك الأفعال إلاّ أن العلم وحده لا يكفي مبرراً للقول أن المساهمة تتم بالقصد دائما، لأن هذا الأخير يفترض إلى جانب العلم توفر الإرادة[3].

ولم تستبعدها المادة ٢٣٨ المتعلقة بالقتل الخطأ بل إنّ نفس النصوص تقريباً استند إليها القضاء في فرنسا في بعض أحكامه، مثل الذي أُدين فيه مدير مستشفى الأمراض العقلية من أجل مساهمة غير عمدية نتيجة إهمال في رقابة الحراس الذين أوقعوا عمداً ضرباً وجرحاً على أحد المرضى[4].

وفي حكم آخر قضى في حادثة مقتل فتاة عن طريق عربة جليدية كان يقودها بسرعة فريق رياضي، أدينت فيها سيدة كانت تقودها كفاعل أصلي لجريمة قتل خطأ، وباقي الرياضيين كشركاء[5]، وكذا صاحب السيارة الذي يسمح بقيادتها من طرف شخص ليست له رخصة القيادة، فهي نوع من المساعدة المتعلقة بتقديم الوسيلة[6]، أو الأب الذي يأمر ابنه بإشعال النار أمام مبنى مسكون، فيؤدّي إلى اندلاع الحريق، إذ يعتبر تحريضا عن طريق إساءة استعمال السلطة، وقد قضت محكمة النقض

---

[1]- **د. جندي عبد الملك:** الموسوعة الجنائية , الجزء الأول, المرجع السابق, ص٧٠٣.

[2] - **Pradel (J):** droit pénal général, op-cit, p. 460.

[3]- **د.عوض محمد**: القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٨٨.

[4]- **Sauvard (H):** le délit d'imprudence…, op. cit, p.154.

[5] - **Fournier Stephanie:** complicité, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, tome 02, 2003, p. 7.

[6] - **Gare (T) et Ginestet (C):** droit pénal et procédure pénale, op.cit, p. 130.

الفرنسية في الماضي بأنه لا يوجد تعارض في حالة الحكم بإدانة شخص بالاشتراك في جريمة غير عمدية[١].

ويرى هذا الفقه أيضا أنه لا يوجد ما يعارض المنطق الذي يقول بتوافر رابطة ذهنية بين فعل الشريك والفاعل الأصلي، حول الفعل الإرادي والنتيجة غير المشروعة التي تحققت دون رغبة فيها[٢]، فصاحب البندقية الذي يقدمها لزميله من أجل إصابة هدف موجود في إتجاه جمع من الناس والذي يعرف مهارته العالية في الرمي، إلا أنّ ذلك لم يمنع من إصابة أحد الأشخاص، فكل من صاحب البندقية والفاعل يدرك خطورة الفعل، وسواء هناك توقع لحدوث النتيجة أم لا مع استطاعة ذلك، فإن كليهما لم يقبل هذه النتيجة، لذلك يُسأل مُطلق النار كفاعل أصلي على إصابة غير عمدية في حين صاحب البندقية يكون مسئولاً بالمساهمة في نفس الفعل، باعتباره ساعده على إتيان الفعل بتقديم البندقية[٣].

فالرأي عند هؤلاء أنه يكفي لعقاب الشريك في الجريمة غير العمدية أن يعلم بماهية سلوكه وخطورته وأن يريده، بالإضافة إلى علمه بنشاط الفاعل الأصلي وأن يريده أيضا[٤].

ثم توقّع إمكان حدوث النتيجة أو على الأقل استطاعة التوقّع، والمثال الشائع الذي يسوقه دائما أصحاب هذا الموقف، هو حالة مالك السيارة الذي يأمر سائقه بزيادة السرعة في شارع مزدحم فيؤدي إلى صدم أحد الأشخاص[٥].

ثانيا – الفقه المعارض لتطبيق نظرية الاشتراك في الجرائم غير العمدية

ينطلق الفقه المعارض لفكرة الاشتراك في الجريمة غير العمدية من مبدأ، أن الوحدة المعنوية للجريمة في المساهمة لا تتحقق إلا بقصد جنائي[٦]، بحيث لا يمكن أن نساعد شخصا لتنفيذ مشروع إجرامي لم يرد في ذهنه[٧]، ولا حتى أن نساعد بشكل غير عمدي لإرتكاب فعل عمدي[٨]، فالقصد هو

---

[1] - **Légale (A)**: l'imprudence et la négligence comme source de la responsabilité pénale, op.cit, p. 1089.

[٢] - **د. محمد زكي أبو عامر, سليمان عبد المنعم:** القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٤٧٤. **د. جلال ثروت:** الجريمة المتعدية القصد، المرجع السابق، ص ٣٤٥. **د. مأمون سلامة**: المرجع السابق، ص٤٤٩.

[٣] - **د. محمود نجيب حسني:** شرح القسم العام، المرجع السابق، ص٤٧١. **لذات المؤلف**: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص٣٦٤. **المستشار. جندي عبد الملك**: الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٧٠٢.

[4] - **Dreyer (E):** droit pénal général, op.cit, p. 639.

[5] - **Ridel:** étude critique de la législation du code pénal…, op. cit, p. 52.

[6] - **Mayaud (Y):** droit pénal général, op-cit, p. 284. **Garé (T), Ginestet (C):** op.cit, p. 130.

[7] - **Fortis (E):** l'élément légale dans les infractions de l'imprudence, op.cit, p.182.

[8] - Von Liszt **(F):** traité de droit pénal, op-cit, p. 336.

أساس المساهمة، لذلك لا يمكن أن تصور شريكا في جريمة لم ينصرف علمه وإرادته إلى عناصرها مع رغبته في حدوث نتيجته[١].

فرغم أن النصوص المتعلقة بالمساهمة وردت عامة، فالواضح أنها تشترط إتجاه إرادة الشخص الحرّة والمتميّزة إلى التعاون في هذا الفعل بأي شكل من أشكال المساعدة أو التحريض، ثم أنه ما الفائدة من الاحتكام إلى قواعد الاشتراك ما دام أن النص على عقاب جرائم الخطأ وبالخصوص القتل غير العمدي جاء بشكل يوسّع من علاقة السببية لتشمل كل من تسبب بخطئه في حدوث الوفاة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وما دام أنه يصح قانونا أن يقع الحادث بخطأ عدة أشخاص[٢], فمن غير المنطق القول أن خطأ أحدهم يستغرق خطأ لأخر[٣]. لذلك فقد اتجه معظم الفقه الحديث إلى إنكار فكرة الاشتراك في الجريمة غير العمدية[٤].

وفصلت محكمة النقض الفرنسية في المسألة بأحد أحكامها الصادرة في ١٩٧٦/١٠/٥ بقولها:" أن الاشتراك لا يمكن أن يتحقق في الجريمة غير العمدية لأن فكرة الخطأ تتناقض تماما مع توافق الإرادة السابق أو القصد الجنائي الذي يستوجب توفره لقيام المساهمة[٥].

والرأي عندي: أنه وإن كان من الناحية النظرية يمكن تصور وجود المساهمة في الجريمة غير عمدية إلا أن قبول ذلك في الواقع يبقى مستبعداً من عدة أوجة[٦]:

أ-من الناحية القانونية

الحديث عن الاشتراك في الإجرام غير العمدي مرتبط أساساً بمفهوم علاقة السببية في هذا النوع من الجرائم، والمادة ٢٣٨ عندما أوردت عبارة "كل من تسبب في ذلك" "

فهي لم تضيّق من نطاق السببية، ولم تحدد طبيعتها إن كانت مباشرة أو غير مباشرة، بل يعتبر فاعلا أصليا و مسئولا عن النتيجة كل من ثبت في حقه أنه مساهم بخطئه في إحداثها.

أما النصوص المتعلقة بالاشتراك فلم تتضمّن أي عبارة يمكن تأويلها لتشمل حتى الجريمة غير العمدية، فكل الأعمال المساعدة أو المسهّلة لتنفيذ الجريمة أشترط المشرع العلم بالغرض منها والذي

---

[١] - **د.علي راشد:** مبادئ القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٥٧. **د. محمود نجيب حسني:** المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٦٥. **د. رمسيس بهنام:** جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٩٨.

[2] - **Pradel (J)** : droit pénal général, op.cit, p. 460.

[٣] - **د.عوض محمد**: القسم العام، المرجع السابق، ص٣٨٨

[4] - **Kolb (P) –Leturmy (L):** droit pénal général, op.cit, p. 180. **Fournier (S):** complicité, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénale, op.cit, p.08.

[5] - **Pradel (J) et Varinard (A):** les grands arrêts du droit criminel, op.cit, p. 329.

[٦] - **أنظر في نفس الموقف, د. مصطفى محمد عبد المحسن:** الخطأ غير العمدي المرجع السابق، ص٥٠. **وعكس ذلك د. محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، ص ٤٧١.

يكون إجرامياً[1], ثم أن التحريض الذي غالبا ما يضرب به المثل لدى أنصار قيام الاشتراك في الجريمة غير العمدية، فإن أشكاله التي أحصاها المشرع في المادة ٤٠ لا يمكن أن تحدث إلا عمداً.

ب –من الناحية المنطقية

توافر الرابطة الذهنية التي يعتبرها مؤيدو فكرة الاشتراك في الجريمة غير العمدية تكفي للأخذ بها، هي في الحقيقة مردود عليها أيضاً، باعتبار أن جرائم الخطأ غير العمدي لا تقوم إلاّ بعد حدوث النتيجة، وهذه النتيجة هي التي ترفع السلوك الخاطئ إلى مرتبة التجريم والعقاب، وما دامت كذلك فيستوجب أن لا تتوافق إرادة المساهمين على السلوك الخاطئ بذاته بل على النتيجة لقيام هذه الرابطة الذهنية، وفي الجريمة غير العمدية النتيجة غالبا ما لا تكون متوقعة أصلاً، لذلك فمن الصعب تحقق الوحدة المعنوية ولا وحدة الجريمة وهو ما يشترط لقيام المساهمة[2].

والقول بعدم قيام المساهمة ليس معناه إفلات المساهم من العقاب بل يعامل على أساس فاعل أصلي كلما وجدت علاقة سببية بين خطئه والنتيجة الواقعة. ومن جهة أخرى فإن الاعتراف بجواز قيام المساهمة في الجريمة غير العمدية قد يؤدي إلى نتائج عملية غير معقولة، فلو أن شخصا يسلم سيارته لزميل له ليقودها وهو يعلم أنه لا يحسن القيادة فيرتكب حادثا على نفسه يؤدي إلى وفاته، فالفعل الواقع على النفس لا يعاقب عليه القانون، وبالتالي اعتبار صاحب السيارة شريكا سيعفى من العقوبة أيضا تبعا للفاعل الأصلي، رغم توفر عناصر الخطأ في حقه عندما منح زميله السيارة، وهو يعلم أنه لا يعرف أصول القيادة، بحيث يكون قد خالف التنظيمات الخاصة برخصة القيادة.

[1] - **Henri Robert (J):** droit pénal général, op.cit, p. 337.
[2] - **Prins (A):** science pénal et droit positif, op.cit, p.332. **Roux (J.A):** cours de droit criminel français, op.cit, p.340. **Fournier (S):** complicité, encyclopédie juridique Dalloz, op.cit, p.8.

المطلب الثالث

تمييز الخطأ بدون توقع عن الحادث الفجائي

نظراً لإشتراكهما في خاصية عدم العلم بالنتيجة الإجرامية، يستوجب للتمييز بين الفكرتين التطرق في الفرع الأول لمفهوم الحادث الفجائي, وشروط توفره في الفرع الثاني، باعتبار أن قيامه سوف يرفع كاهل المسئولية عن صاحب السلوك الإجرامي علي النحو الآتي:

الفرع الأول: المقصود بالحادث الفجائي

الفرع الثاني: شروط الحادث الفجائي

الفرع الأول

المقصود بالحادث الفجائي

يعتبر الحادث الفجائي مسألة قانونية تقارب بكثير الخطأ غير العمدي في أدنى درجاته وهي عدم توقع النتيجة رغم استطاعة ووجوب ذلك.

ويغلب في الحادث الفجائي عنصر المفاجأة التي تجرّ الفرد إلى إتيان السلوك الإجرامي دون أدنى توقع لهذا الفعل[١], بحيث يكون مصدر هذه المفاجأة واقعة طبيعية أو إنسانية تنتفي معها الصفة الإجرامية للإرادة، فالحادث الفجائي يرتبط بالسلوك الإنساني ويؤدي إلى نتيجة إجرامية لولاه لما وقع[٢].

وليس الحادث ذاته هو الذي يخرجه عن المألوف، بل تدخّله المفاجئ مع سلوك الفرد ومشاركته في التسلسل السّببي المؤدي إلى النتيجة التي يستقلّ وحده بإحداثها[٣].

لذلك فهو يختلف عن القوة القاهرة التي هي نوع من الإكراة المادي مصدره قوة طبيعية[٤], فهي تشبه الحادث الفجائي بحيث تستبعد المسئولية الجنائية، إلاّ أن تدخّلها ليس بمشاركة سلوك الفرد في إتيان النتيجة، بل هي تتخذ هذا السلوك كأداة لإحداثها عن طريق الضغط على إرادة الشخص إلى حد إعدامها.

لذلك فهي تزيل وصف الجريمة عن الفعل، أما في الحادث الفجائي يتعذّر قيام الركن المعنوي لانتفاء أية صلة بين الإرادة والنتيجة، وذلك لاستحالة توقعها من طرف الفاعل، فهو يزيل صفة العمد والخطأ ولا يعدمها[٥].

والحادث الفجائي قد يتسبب فيه إنسان كسائق القطار الذي يُفاجأ بشخص نائم على السكة فيصدمه، كما قد يقع بفعل الطبيعة كحالة الإغماء التي تصيب سائق السيارة دون أن يكون قد توقعها، فيفقد السيطرة على السيارة ويصدم شخصا على حافة الطريق[٦].

لذلك فالحادث الفجائي هو عبارة عن واقعة طبيعية أو إنسانية غير متوقعة ولا ممكنة التجنب، تتدخّل إلى جانب سلوك الفرد فتوجهه إلى إحداث نتيجة إجرامية[٧].

---

[١]- **د. محمّد علي سويلم:** المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص٢٨٠.

[٢]- **د.فوزية عبد الستار:** النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص ٥٢. **د**

[٣]- **د. أحمد عبد اللطيف:** الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٢٧٧.

[4]- **Donnedieu de Vabres (H):** traité de droit criminel et de la législation pénale comparée, op. cit, p. 211.

[٥]- **د. محمود نجيب حسني**: شرح القسم العام، المرجع السابق، ص٥٨٤. **د. شريف كامل**: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي, المرجع السابق، ص ٩٨٢.

[٦]- **د. خالد عبد الباقي الخطيب:** جرائم حوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها،المرجع السابق, ص ٢٣١.

[7] - **Sauvard (H):** le délit d'imprudence, op.cit, p. 35.

الفرع الثاني

شروط الحادث الفجائي

من هذا التعريف يمكن استنتاج شرطين لقيام الحادث الفجائي والقوة القاهرة أيضاً، وهما:

- عدم إمكان التوقع.
- عدم إمكان الدفع (imprévisibilité et irrésistibilité).

ويرى العلامة عبد الرازق السنهوري في الحادث الفجائي والقوة القاهرة أنه:" إذا ما توافر كان الحادث أجنبيا على الشخص لا يدّ له فيه، أما العكس فغير صحيح، فقد يكون الحادث أجنبياً على الشخص لا يد له فيه، ومع ذلك يستطيع توقعه قبل أن يقع، أو يستطيع دفعه بعد أن وقع، فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة ولا حادثاً فجائياً، ويجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب، بل من جانب أشد الناس يقظة بالأمور، فالمعيار هنا موضوعي لا ذاتي، بل هو معيار لا يكتفي فيه بالشخص العادي، ويتطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقا لا نسبيا"[1]، فاستحالة التوقع وعدم إمكان الدفع شرطان يستوجب اجتماعهما، فإذا تخلّف أحدهما تعذّر قيام الحادث الفجائي.

فإذا كان ممكنا توقّع الحادث يستلزم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنبه، لذلك قضي بانتفاء الحادث الفجائي وقيام الخطأ غير العمدي في حق قائد سيارة اصطدم بأخرى فأدى إلى وفاة صاحبها، وذلك نتيجة أزمة عصبية أفقدته التحكم في السيارة، إذ أن هذا السائق كان يعلم بحالته المرضية، لذلك كان قادراً على توقّع أن يصاب بها أثناء قيادة السيارة[2].

أما الطبيب الذي اختار الحقنة المناسبة والتي صنعت في مصنع معروف بكفاءته، ثم حقن المريض، وتبيّن فيما بعد أنها فاسدة وتسببت في وفاته، فإن ذلك من قبيل الحادث الفجائي الذي لا يمكن توقّعه، كما يعتبر مستحيل دفعه إذا كانت الوسائل الطبية في حينه لا تكفي لإنقاذ ذلك المريض.

أما إذا كان ممكنا مقاومة الحادث أو القدرة على دفعه فلا تنتفي أيضا مسئولية الفاعل، فلا يمكن لسائق الحافلة الذي ينطلق بها وأبوابها مفتوحة نتيجة ازدحام الركاب فسقط أحدهم وأصيب، أن يدفع بعدم القدرة على مواجهة الحادث حتى وإن كان قد اتصل برجال الشرطة ولم يلق مساعدة منهم.

---

[1] - **د. عبد الرازق السنهوري:** المرجع السابق, ص ٧٣٧.
[2] - **د. أحمد عبد اللطيف:** الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٢٧٩.

إلا أنه يعتبر حادثا فجائيا صاحب البندقية الذي فوجئ بانفجار ماسورتها عند إطلاق النار بسبب عيب في صناعتها فأصابت شظاياها زميلا له فتوفي، إذ أن الفاعل لم يكن يتوقع هذا الحادث ولم يكن له اليد فيه[١].

وقد أثيرت في الفقه مسألة إن كان الحادث الفجائي والقوة القاهرة تقطع علاقة السببية أم تنفي الخطأ؟

فهذه المسألة في اعتقادنا ناتجة عن تداخل أثر هذا الحادث في القانون الجنائي والقانون المدني، إذ أن هذا الأخير يعتبر وجود الحادث الفجائي يقطع علاقة السببية بين الضرر وفعل المدعى عليه مثله مثل فعل الغير أو فعل المضرور, وبذلك فالقانون المدني يعالج الحادث الفجائي والقوة القاهرة من حيث أثرهما على السببية وليس على الإرادة, لسبب بسيط أن الإرادة ليست شرطا لقيام المسئولية المدنية[٢], وهذا عكس المسئولية الجنائية التي تستوجب وجود الإرادة سواء في صورة العمد أو الخطأ[٣]. لذلك فغياب الركن المعنوي في الحادث الفجائي سببه انتفاء الإرادة الإجرامية التي تعدّ جوهره، وتنتفي هذه الإرادة كلما استحال على الفاعل توقع النتيجة الإجرامية، وإذا وقعت استحال عليه تفاديها[٤].

ومن هنا يتضح ضابط التمييز بين الحادث الفجائي والخطأ غير العمدي، فاستحالة الدفع والتوقع تكون مطلقة في الحادث الفجائي، أما إذا كانت نسبية ستنزل بها إلى درجة الخطأ بحيث تصبح النتيجة ممكنة التوقّع[٥]، ومن ثم يصبح لازما على الفاعل توقعها وبذل قدر معقول من الحيطة لتفاديها، وبالتالي تثور العلاقة بين الإرادة الآثمة وهذه النتيجة في صورتها غير العمدية[٦].

---

[١] - **د. فوزية عبد الستار:** النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص ٥٦.

[٢] - **د. رؤوف عبيد**: علاقة السببية, المرجع السابق, ص ٣٦٣.

[٣] - وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية القوة القاهرة في أحد أحكامها بأنها:
« la force majeure ne peut résulter que d'un événement indépendant de la volonté humaine et que cette volonté n'a pu ni prévoir ni conjurer », Cass. Crim.fran. 8/7/1971, code penal français, op.cit, p. 328.

[٤] - **د.محمد زكي أبو عامر**: قانون العقوبات, القسم العام, المرجع السابق, ص ٢٧٩.

[5] - **Carrara (F):** programme du cours de droit criminel, op.cit, p.56.

[6]- Cass.crim.franc. 4 / 12 / 1958-« l'indication d'une défaillance mécanique, que par sa nature même le conducteur avait la possibilité de prévoir et de prévenir par une vérification préalable de l'état de sa voiture avant d'en faire usage, ne saurait a elle seule constituer la force majeur, sans que les juges du fond aient spécifie les circonstances d'où résulte le caractère imprévisible et inévitable de ce fait », code pénal français, op.cit, p. 329

المبحث الثاني

توقع النتيجة الإجرامية دون اتخاذ الحيطة اللاّزمة لتفاديها

تمهيد وتقسيم:

وهي صورة أثارت جدلا كبيراً في الفقه والقضاء بخصوص موقعها من الركن المعنوي، نظراً لدرجة التشابه الكبير مع صور القصد الجنائي بحيث لا يفصله عنها إلا عدم قبول النتيجة الإجرامية[1]،

لذلك فالأمر يقتضي توضيح هذه الصورة من الخطأ غير العمدي (المطلب الأول)، ثم ضبط حدودها عن طريق تمييزها عن صور القصد الجنائي وبالخصوص فكرة القصد الاحتمالي التي تعتبر الصورة الأدنى للقصد، وتقترب هي أيضاً بالخطأ غير العمدي (المطلب الثاني). ثم نعرض متناولين فى المطلب الثالث (نظرية اجتماع القصد والخطأ).

المطلب الأول

مفهوم الخطأ المصحوب بالتوقّع

تمهيد وتقسيم:

تثير فكرة التوقع غموضاً، حيث أنة في الظاهر يعتبر عنصراً إيجابياً في القصد وعنصراً سلبيا في الخطأ غير العمدي، لكن وجود الخطأ المصحوب بالتوقّع جعل منه عنصراً إيجابياً حتى في الخطأ غير العمدي, وهو ما يطرح مسألة تمييزه عن بعض صور القصد خاصة القصد الاحتمالي.

وسنردة إلى فرعين, نتناول في الأول مضمون الخطأ المصحوب بالتوقع وفي الثاني صعوبة حصر فكرة الخطأ المصحوب بالتوقع كدرجة أعلى في العلم الذي يتطلبه قيام الخطأ غير العمدي.

[1]- **Kuty franklin**: Principe's généraux du droit pénal Belge: tome 2, l’infraction pénale, édition Larcier, Belgique, 2010, p. 285.

الفرع الأول

مضمون الخطأ المصحوب بالتوقّع

هو صورة ثانية للتوقع ولكنها تحدث بشكل إيجابي، بحيث يتوقع الجاني كل ما قد ينتج عن سلوكه الخاطئ[1]، ولكنه يتمادى في امتناعه أو فعله معتقداً بدون حق أن النتيجة لن تحدث بالنظر إلى ظروف الواقعة أو الإمكانيات الشخصية للجاني[2]. – مثال ذلك– سائق السيارة الذي ينطلق بسرعة كبيرة داخل شارع مزدحم معتقدا أن الحالة الجيدة لسيارته ومهارته ومعرفته العميقة للشارع سيحول دون إصابة أحد[3], وقائد الطائرة الذي يحلّق على ارتفاع منخفض مخالفاً بذلك قواعد الطيران، واعتقد أن خبرته وتكوينه الجيد سيحول دون اختلال توازن الطائرة وسقوطها، وصاحب السفينة الذي يعلم بوجود عطب فيها، بحيث إذا حصل تموج كبير في البحر سيؤدي إلى فقدان توازنها وبالتالي غرقها ومع ذلك يأمر بإبحارها معتمداً على تقارير مصالح الأرصاد الجوية بأن البحر سيكون هادئ، إلا أن الظروف الجوية تغيّرت فجأة فأدت إلى غرقها، والطبيب الذي يجري عملية جراحية في مكتبه رغم عدم وجود الوسائل الكافية لإجرائها معتقدا أن خبرته والوسائل المتوفرة لديه تكفي للحيلولة دون حدوث مضاعفات صحية للضحية[4].

---

[1]- **Salvage (Ph):** L'imprudence en droit pénal, op-cit. Kuty franklin, principes généraux du droit pénal belge, op.cit, p. 285. **Pradel (J):** droit pénal général, op-cit, p. 495. **Prins (A):** science pénal…, op.cit, p.184.

[2]- **Legal (A):** l'imprudence et la négligence …, op.cit, p. 1083.

[3]- **Gare (Th) et Ginestet (C**): droit pénal et procédure pénale, op.cit, p .146.

[4] - **Mayaud (Y) :** violences involontaires aggravées, op-cit, p. 106

الفرع الثاني

صعوبة حصر صورة الخطأ المصحوب بالتوقّع

وفي سبيل حصر نطاق هذه الصورة والخطأ غير العمدي بشكل عام يجب إزالة الغموض الذي أحدثته فكرة التوقّع، حيث في الظاهر يعتبر عنصراً إيجابيا في القصد وعنصراً سلبيا في الخطأ غير العمدي، لكن وجود الخطأ المصحوب بالتوقّع جعل منه عنصراً إيجابيا حتى في الخطأ غير العمدي[١], وهو ما يطرح مسألة تمييزه عن بعض صور القصد خاصة القصد الاحتمالي[٢], وكذا القصد المتعدي بل وحتى القصد المباشر، وذلك في ظل غياب تعريف واضح لفكرة القصد الجنائي والخطأ غير العمدي. إذ نجد أن المشرع أحياناً يتسبب بنفسه في تعقيد التمييز بين الخطأ غير العمدي والقصد، في بعض الجرائم التي تبدو في الظاهر أنها عمدية ولكن صفة العمد يتضمّنها فقط السلوك الإرادي، والإرادة وحدها لا تساوي القصد. فجريمة الضرب والجرح العمدي المنصوص عليها في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات درج القضاء في التطبيق على الاكتفاء بإثبات الصفة العمدية للسلوك المادي الذي أدى إلى الضرب أو الجرح فقط لقيام الجريمة فلا دور للباعث، بل لا أهمية حتى وإن ثبت أن الجاني لم يرد الضرر الواقع.

والمتفق عليه أن الباعث لا يلعب أي دور في قيام الجريمة بشكل عام، فالقتل يبقى قتلا سواء وقع بفعل الغيرة أو الحسد أو الحب...الخ. لكن هناك باعث قد يثور بعض التساؤل حوله، وهو باعث السخرية أو فهذا الباعث لا يشبه البواعث الأخرى في رأي بعض الفقه كالغيرة مثلا، بحيث تمثل النتيجة في ذهن الجاني مسبقا، في حين أن الشخص الذي يتصرف بدافع السخرية فهو لن يتصور أبدا أن نتيجة ما سوف تقع بسبب فعله، لذلك يجب أن يُعامل على أساس أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية لفعله .

---

[١] - **د.عبد القادر القهوجي, د. فتّوح عبد الله الشاذلي**: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١١٥.

[2] - **Fortis (E):** l'élément légale dans les infractions par imprudence, op.cit,p. 450.

المطلب الثاني

تقارب الخطأ المصحوب بالتوقّع مع القصد الجنائي

تمهيد وتقسيم:

الحديث عن القصد الجنائي بصفة عامة لا يثير صعوبة في تمييزه عن الخطأ غير العمدي فكلاهما يعتبران صورة في الركن المعنوي للجريمة التي تشكل الإرادة جوهره لأنها هي التي تحدد العلاقة بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني. وتتمثل هذه العلاقة في مقدار سيطرة الجاني على ماديات الجريمة، فيتوفر القصد الجنائي كلما كانت سيطرة الإرادة فعلية شاملة تتمثل في إدراك الفاعل مدى ما ينتج منه من أفعال تخالف القانون ولكن يستمر في إتمامه من أجل الحصول على نتيجة معينة[١].

في حين يقتصر الخطأ غير العمدي على بعض ماديات الجريمة ويفلت البعض الآخر لكنها تنسب للجاني، سواء توقع حدوثها واعتقد أنها لن تقع، أو لم يكن يتوقعها إطلاقا لكن كان باستطاعته ولزاما عليه توقعها[٢]. لكن قد يبدو الأمر واضحا بالنسبة للقصد المباشر إذا حاولنا تمييزه مع الخطأ غير العمدي في صورة الخطأ المصحوب بالتوقع. إلا أن الصعوبة تثور عندما نحاول تحديد ضابط التمييز بين تلك الصورة وبعض المفاهيم الملحقة بالقصد الجنائي والتي تترجم أشكال المواقف العمدية لاتجاه الإرادة نحو النتيجة الإجرامية[٣]، وبالخصوص القصد الاحتمالي ثم القصد المتعدي .بالإضافة إلى فكرة الخطأ المفترض وإن كان هذا الأخير فكرة تقوم دون أدنى أثر لطبيعة السلوك عمدياً كان أو غير عمدي. وهو ما سوف نتناولة تفصيلاً على النحو الآتي:

الفرع الأول: الخطأ المصحوب بالتوقع والقصد المباشر

الفرع الثاني: القصد الاحتمالي والخطأ المصحوب بالتوقع

الفرع الثالث: الخطأ المصحوب بالتوقع وفكرة القصد المتعدي

الفرع الرابع: فكرة الخطأ المفترض وعلاقته بالخطأ غير العمدي

---

[1] - **Benillouche (M):** La subjectivisation de l'élément moral de l'infraction…,op.cit, p .529

[٢] - **د.م حمد زكي أبو عامر, د.سليمان عبد المنعم:** شرح قانون العقوبات, القسم العام, المرجع السابق, ص ٣٥٧.
د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, القسم العام, المرجع السابق, ص ٦٦٦.

[3] - **Pradel (J**): droit pénal général, op-cit, p.492.

الفرع الأول

الخطأ المصحوب بالتوقّع والقصد المباشر

في حقيقةالأمر مهما كان الخلاف الفقهي حول مدلول القصد الجنائي الذي انقسمت المواقف بشأنه إلى نظريتين أساسيتين، هما نظرية العلم التي ترى أنه يكفي توقع النتيجة والعلم بالوقائع الأخرى المكونة للجريمة لقيام القصد الجنائي والإرادة هي عنصر في هذا العلم والتوقع[١].

في حين يرى أنصار نظرية الإرادة أن هذه الأخيرة هي جوهر القصد ولقيامه يستوجب توافر إرادة الفعل من جهة وإرادة النتيجة من جهة أخرى[٢].

ومهما يكن هذا الخلاف فإن كلا من العلم والإرادة يكوّنان عصب التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي[٣], إذ أنّهما يختلفان من حيث درجة العلم بصلاحية الفعل لإحداث النتيجة[٤]، ففي الوقت الذي قد نجده منعدما في الخطأ غير العمدي الشخص الذي يطلق النار على طائر فيصيب شخصا، أو قد يتوافر في درجة التوقع أو الإمكان شخص يقود سيارته بسرعة داخل شارع فيصدم شخصا آخر، ففي القصد الجنائي يتوافر هذا العلم في درجة اليقين، أما من جهة الإرادة فهي تتجه إلى تحقيق النتيجة في القصد الجنائي وانتفائها في الخطأ غير العمدي[٥].

فالقصد الجنائي يميّزه عنصراً الإرادة الواعية لدى الجاني والنتيجة الضارة التي يهدف إليها، لذلك يلاحظ قانونا أن القصد الجنائي يثار قبل كل شيء في الجرائم العمدية، وهو ما يفسّر عقاب الشروع فيها، أما الجرائم غير العمدية فالخطأ لا يثار إلاّ إذا وقع الضرر، لذلك يتعذر مبدئيا تصوّر الشروع فيها كما رأينا[٦].

واستنتاجاً من هذا فالقصد والخطأ يتفقان في إرادة الفعل ويختلفان في إرادة النتيجة الإجرامية فهي تتجه إلى تحقيقها في القصد وترفضها في الخطأ[٧], لكن هذه السهولة في التمييز يصدق تبنّيها في حالة القصد المباشر،إلا أن الفقه والقضاء يثير نوعا آخر من القصد الجنائي يدعى القصد الاحتمالي غير المباشر، حيث اختلفت المواقف في تحديد مفهومه وأبعاده، الشيء الذي صعب من توضيح الحد الفاصل بينه وبين الخطأ غير العمدي.

---

[١] - **د. أحمد عبد اللطيف:** جرائم الإهمال في مجال والوظيفة العامة في قانون العقوبات، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة دكتوراة, كلية الحقوق، جامعة القاهرة, ١٩٩٦ , ص١.

[2] - **Carrara (F):** programme du cours de droit criminel, op-cit, p. 48.

[3] - **Haus.J.J**: principes généraux du droit pénal belge, op-cit, p. 212.

[4] - **Roux (J-A):** cours de droit criminel français, op-cit, p .156.

[5] - **Kuty (F):** Principes généraux du droit pénal, op-cit, p.284.

[6] - **Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B):** op-cit, p .255.

[٧] - **د. فوزية عبد الستار:** النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص ٣٧. **د. محمود نجيب حسني**: الخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص٥٠٥.

Roux (J-A): cours de droit criminel français, op-cit, p.156.

الفرع الثاني

القصد الاحتمالي والخطأ المصحوب بالتوقع

فكرة القصد الاحتمالي فكرة قديمة يعود ظهورها إلى القرون الوسطي[١], حيث لم يهتدِ الفقه لحد الساعة إلى مفهوم واضح لهذه الفكرة رغم خطورتها، وأهمية التمييز بينها والخطأ غير العمدي، فإذا اعتبرنها نوعا من القصد الجنائي فالمسئولية تكون عمدية وما يتبعها من جسامة الجريمة وتغليظ العقاب، أمّا إذا اعتبرناها مظاهر من مظاهر الخطأ غير العمدي سنكون أمام مسئولية غير عمدية تبعا لذلك[٢].

أولا–القصد الاحتمالي بين نظرية العلم والإرادة.

فرغم أن هناك من الفقه ما حاول تعريفه بالقول أنه" توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها[٣]، فهذا التعريف ما هو إلاّ تجميع لرأيين مختلفين يؤدي الأخذ بأحدهما إلى تغيير طبيعة هذا القصد وهما نظرية العلم الاحتمال (ونظرية القبول) الإرادة.

ففكرة التوقّع التي يقوم عليها القصد الاحتمالي، تجاور إحدى صور العنصر النفسي المحض للخطأ غير العمدي وهو الخطأ المصحوب بتوقّع النتيجة الإجرامية[٤], ومع ذلك يقدم الجاني على فعله معتقداً أن احتياطاته تكفي لتفاديها، أي لم يقبل حدوثها، أما المظهر الثاني للخطأ غير العمدي الذي يتمثل في عدم توقّع النتيجة مع استطاعته وواجب العمل على تفاديها فلا يثير الإشكال[٥].

فأنصار نظرية العلم ينطلقون من فكرة التوقّع التي تدور في ذهن الجاني كمعيار لتمييز القصد الاحتمالي عن الخطأ غير العمدي، فكلما توقع الجاني النتيجة توافر بشأنه القصد الاحتمالي، ولا عبرة بدرجة التو قّع احتماليا أو ممكنا، أما إذا غاب هذا التوقّع نكون أمام خطأ غير عمدي، فهؤلاء يحاولون حصر مجال الخطأ غير العمدي في حالة وحيدة هي انعدام العلم بالنتيجة الإجرامية رغم لزوم ذلك[٦].

---

[1] - **Sauvard:** le délit d'imprudence essai de théorie pénale, op-cit, p. 29.

[2] - **Stefani (G): Levasseur, Bouloc (B):** op-cit, p. 243. **Kuty (F)**: Principe's généraux du droit pénal belge, op-cit, p. 285.

[3] - **Bouzat (P) et Pinatel (J):** traité de droit pénal, op-cit, p. 265.

[٤] - **د. محمود نجيب حسني:** شرح القسم العام, المرجع السابق, ص ٦٤٤.

[٥] - **د.عوض محمد:** المرجع السابق, ص ٢٦٢.

[6] - **François Négrel-Filippi**: le dol éventuel vers la reconnaissance d'une intention atténuée ? Thèse pour le doctorat, université panthéon-Assas Sorbonne, Paris 1, France, 2010, p. 41. **Szerer (M):** le problème du dol éventuel, R.I.D.P, 1961, p. 1218.

بحسب هذا الموقف فالذي يسوق سيارته بسرعة داخل شارع مزدحم وتوقّع إمكانية قتل أحد الناس، ثم حدثت النتيجة بالفعل يسأل على جريمة عمدية حتى وإن ثبت أنه لم يكن يتقبّل النتيجة ظناً أنه باستطاعته تفاديها[١].

ويرى اتجاه آخر في هذه النظرية ضرورة التعويل على درجة توقع حصول النتيجة للتمييز بين الخطأ غير العمدي والقصد الاحتمالي، وهو الموقف الذي أخذه مشروع قانون العقوبات الألماني لسنة ١٩٠٩ مفاده أنه إذا توقّع الجاني النتيجة على سبيل الاحتمال تحقق القصد الاحتمالي، أما إذا كان توقعه على مجرد الإمكان سُئل عن الخطأ غير العمدي[٢].

ويتحدد هذا الإحتمال والإمكان بحسب ترجيح الجاني لحدوث النتيجة، فإذا قدّر أن العوامل المتجهة إلى حدوثها هي الأرجح ومضى في فعله إلى الأمام يكون أمام قصد احتمالي، أما إذا قدر أن العوامل المتجهة إلى عدم تحقيق النتيجة هي الأرجح سوف نكون أمام خطأ غير عمدي[٣].

ولتوضيح ذلك يسوقون مثال الشخص الذي يقود سيارته بسرعة وتوقع إمكانية قتل أو جرح أحد الأشخاص في وسط شارع مزدحم، فإذا قدّر أن عامل الخبرة والمهارة في القيادة وكذا استعمال آلة التنبيه من وقت لآخر وغيرها من العوامل ستمنعه من تحقيق النتيجة، سنكون أمام درجة الإمكان التي تدخل في نطاق الخطأ غير العمدي، أما إذا قدّر أن ضيق الطريق والظروف المناخية سيّئة وازدحام الناس في الطريق، خاصة إذا كانوا أطفالا، هذه العوامل تساعد على تحقيق النتيجة، ومع ذلك زاد في السرعة لأن الموعد الذي ينتظره ذو أهمية كبيرة، نكون أمام درجة الاحتمال الذي يشكّل القصد الاحتمالي[٤].

أما بالنسبة لنظرية القبول أو الإرادة فهي لا تكتفي بإشتراط توقع النتيجة لقيام القصد الاحتمالي، بل لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيقها، فالإرادة عنصر آخر إلى جانب العلم في القصد الجنائي إذ أن العلم في القصد الاحتمالي يشوبه نوع من الشك الذي ينزله إلى مرتبة توقّع النتيجة غير المشروعة ثم تضاف الإرادة التي تتشكّل في صورة القبول أو الرضا بهذه النتيجة[٥].

---

[1] - **Sauvard:** le délit d'imprudence essai de théorie pénale, op-cit, p. 34. **Ridel (G):** etude critique de la legislation, op-cit, p. 29.

[٢] - **د. مصطفى محمد عبد المحسن :** القصد الجنائي الإحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي, دراسة تأصلية, مقارنة، رسالة دكتوراة , كلية الحقوق, جامعة عين الشمس, القاهرة، ١٩٩٦ ، ص ٣٢٧.

[٣] - **د. فوزية عبد الستار:** المرجع السابق, ص ٤٠.

[٤] - **د. شريف كامل :** النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق, ص ٩٦٧.

[٥] - **د. محمود نجيب حسني:** شرح القسم العام, المرجع السابق, ص ٦٤٣.

Kuty (F): Principes généraux du droit pénal belge, op-cit, p.263. **Prins (A)**: science pénale, op.cit, p. 180.

ولذلك فتمييز القصد الاحتمالي عن الخطأ غير العمدي وفقا لهذه النظرية يرتكز على قبول النتيجة الإجرامية، فإذا لم تتجه الإرادة من خلال ارتكاب الفعل إلى إحداث النتيجة غير المشروعة ولم تقبلها نكون بصدد الخطأ غير العمدي، أما إذا سعت إلى تحقيقها وقبل الجاني منذ البداية حدوثها وفضّل عدم العدول على نشاطه، نكون أمام القصد الاحتمالي[1]. ففي المثال السابق المتعلق بسائق السيارة في شارع مزدحم، فإذا ما اتجهت إرادتة إلى قبول تحقق الإصابة أو القتل ورحّب بها توافر في شأنه قصد احتمالي. ونفس الشيء بالنسبة للشخص الذي أراد إثبات مهارتة في الرماية مثلا ولكنه توقع قيام نتيجة غير مشروعة هي إصابة زميل له ومع ذلك قبلها نظراً لوجود عداوة بينهما[2].

ثانياً: تقدير موقف نظرية العلم والإرادة من مفهوم القصد الاحتمالي.

في تقديري, أن نظرية العلم ولا نظرية القبول أصابت في إزالة الغموض عن هذا النوع من القصد، وما يليه من الصعوبة التي خلقها الجدال الفقهي في التمييز بينه وبين الخطأ غير العمدي، فهذا لن يكون في صالح قانون العقوبات خاصة في العصر الحالي، إذ أن هذا الغموض يعرض مصلحة المجتمع والأفراد إلى الخطر على حد سواء، كما يظهر له تأثير على مواقف التشريعات التي حاولت تعريف القصد الاحتمالي[3], وكذا على مواقف القضاء.

فقد قضت المحكمة العليا في ألمانيا بالقول أن" الرضا بالنتيجة الإجرامية كواقعة نفسية تضاف إلى توقع تلك النتيجة كعنصر مستقل عنه، هذا الرضا هو جوهر القصد الاحتمالي والخيط الدقيق الفاصل بينه وبين الخطأ غير العمدي"[4]. وأنتهت محكمة النقض المصرية لتعريفة بأنه:" إن القصد الاحتمالي يقوم مقام القصد في تكوين ركن العمد وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود، ومظنة وجود تلك النّية في استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه، والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه أن يعلم أنه لابد فيه من وجود النية على كل حال، وأن يكون جامعا لكل الصور التي تشملها تلك النية مانعا من دخول صور أخرى لا نية فيها، داعيا إلى الإحتراز من الخلط بين العمد والخطأ"[5].

---

[1]- **Légale (A):** l'imprudence et la négligence comme source de responsabilité pénale, op. cit, p. 1085.

[2] - **د. محمود نجيب حسني:** المرجع السابق, ص٦٤٢.

[3] - **د. مصطفى محمد عبد المحسن:** القصد الجنائي الإحتمالي، المرجع السابق، ص٣٢٩.

[4] - **François (N.F):** le dol éventuel vers la reconnaissance d'une intention atténuée? Op-cit, p .36.

[5] - **د. أحمد عبد اللطيف:** الخطأ غير العمدي، المرجع السابق،ص ٢٦٠- ٢٦١.

وقضت محكمة النقض الفرنسية برفض قيام القصد الاحتمالي رغم توفّر توقّع النتيجة وقبول الشخص لها، وبالتالي لم تجعل الفكرتين كمعيار للتمييز بين الخطأ مع التوقع والقصد الاحتمالي، ذلك في قضية شخص مصاب بمرض السيدا جامع فتاة عن علم بطبيعة مرضه، فترتب عنه انتقال المرض إلى تلك الفتاة، حيث أُدين بارتكاب جريمة التسميم تأسيسا على أنه كان يعلم بطبيعة المرض، ومع ذلك قبل ممارسة العلاقة الجنسية، فقد اعتبرت المحكمة أن هذا العلم والقبول لا يكفي وحده لقيام جريمة التسميم العمدي، بل يجب توافر نية إزهاق روح الغير أيضاً[١].

فإذا كانت نظرية القبول وجدت مساندة واسعة من الفقه والقضاء المقارن[٢], نظراً لإشتراطهما توافر عنصري العلم والإرادة، وهما أساس القصد الجنائي بصفة عامة، فإنه يعاب عليها الخلط الواضح بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي[٣], الذي تسبب فيه مناصروها في الأمثلة التي يسوقونها لتدعيم مواقفها، خاصة عندما يكون توقع النتيجة غير المشروعة وقبولها جاء نتاج غرض أصلي مشروع (مثال سائق السيارة الذي من أجل اللّحاق بموعده زاد من السرعة وقبل قتل أشخاص من أجل ذلك).

إذ أن كفاية التوقع باحتمال إحداث الوفاة عند نظرية العلم، أو توقّعها وقبولها عند نظرية القبول تثير مشكلة الإثبات، فهي مفاهيم نظرية يصعب إثباتها في الواقع العملي، لأن القصد الاحتمالي هو أولاً حالة نفسية أو كما عرّفته محكمة النقض المصرية" بأنه نية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني".

لذلك فلو أن الجاني أراد تحقيق غرض مشروع بإهدار حقوق أخرى يحميها قانون العقوبات وقبل ذلك، فلا نرى إلا قيام القصد الجنائي في صورته المباشرة، وإلاّ كيف يمكن إثبات هذا القبول من عدمه، فالمشرع الجنائي في تقديري, لا يدير مختبراً لعلم النفس لدراسة أعماق النفس الإنسانية[٤], فالصياد الذي أطلق النار على طير وتوقع إصابة شخص متواجد في مسار المقذوف وقبل بذلك، فما هو إلا تطبيق لمقولة" إصابة عصفورين بحجر واحد"، أو الشخص الذي يصل الأول إلى أعلى قمة الربوة ويدفع حجراً كبيرة إلى الأسفل مع علمه بوجود أشخاص آخرين خلفة وتمنّى أن هذه الحجرة ستتوقف قبل أن تلحق بهم, فهو تجسيد واضح للقصد في صورته المباشرة دون البحث إن كان القصد احتمالي.

وبالتالي يجب عدم طرح السؤال حول قبول تلك النتيجة غير المشروعة أو عدم قبولها لإدخالها في الخطأ، لأن إثبات ذلك سيكون عسيراً.

---

[١] - **د. مجدي أنور حبشي:** الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٦٣.

[٢] - **د. محمود نجيب حسني**: القسم العام، المرجع لسابق، ص٦٤٣- ٦٤٤.

[3] - **Schmidt (J.Ch):** faute civile et faute pénale, op-cit, p. 92.

[4] - **Szerer (M):** le problème du dol éventuel, op-cit, p. 1217.

والرأي عندي إن القصد الإحتمالي لا يقوم إلا إذا كان متوازياً مع قصد مباشر[1], يحققان سواء نتيجة واحدة أو نتيجتين متجاورتين، في غالب الأحيان تكون فيها المصلحة المعتدى عليها نفسها، والعلاقة الموجودة بين النتيجتين ليست علاقة سببية، أي اعتبار أحدهما هي سبب قيام الثانية، ولا يستلزم أيضا أن تكون النتيجة الثانية أشد جسامة, وإلاّ اختلط هذا القصد مع فكرة القصد المتعدي.

واشتراط نتيجتين ليس معناه الدخول في مفهوم القصد غير المحدود الذي يشترط عدم إتجاه الإرادة إلى الغرض المقصود بذاته كمن يرمي قنبلة داخل مجمع تجاري مليء بالناس قاصدا إحداث كارثة دون توجيهها لأحد الأشخاص بذاته أو متجر معين[2].

وبهذا الشكل يقوم القصد الاحتمالي في حق من دسّ السّم في الطعام لقتل شخص أخر وهو يعلم أن هذا الأخير عادة ما يشاركه زميله في الأكل ومع ذلك سعى إلى تحقيق غرضه الإجرامي وقبل ما سوف يترتب عن فعله وهو وفاة الشخص الثاني الذي لم يكن مقصودا بذاته، كما يقوم القصد الاحتمالي لدى الشخص الذي أراد قتل عدواً له رمياً بالرصاص في الوقت الذي يكون هذا الأخير جالسا مع زميل له واحتمل إصابة هذا الأخير نتيجة ضعفه في التسديد ثم أصابه، وقد يتحقق القصد الاحتمالي بوقوع نتيجة واحدة كمن يضع سماّ في الطعام لقتل زوجته فلم تعد وقت الغذاء فتناوله ابنها ومات.

ولكن لا يعتبر قصداً احتمالياً من أراد تفجير سفينته وعلى متنها أشخاص وذلك من أجل الحصول على مبالغ التأمين، فالجاني يتحمّل آثار هذا التفجير بصفة مباشرة ولا داعي للبحث إن كان قد يتوقع أو قبل وفاة الأشخاص على متنها بحسب نظرية العلم والقبول، لأن ذلك يعد أهدار لحق المجتمع في مواجهة مثل هذه الشخصية الإجرامية.

فالفارق البسيط بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي هو في درجة العزم والتصميم على إتيان النتيجة، إذ نجدها لا تحمل أدنى شك وتصل إلى حد اليقين في القصد المباشر،

أما في القصد الاحتمالي فهي تقتصر على مجرد القبول[3], إذ يجب على الجاني أن يتقبل النتائج الأخرى التي قد يتّسع إليها فعله الإجرامي.

ولكن ليس معنى هذا أنه يجب حصر القصد الاحتمالي في فكرة الحياد عن الهدف، بل إن قانون العقوبات يتوفر على أمثلة أخرى ترتبط فيها نتيجتان غير مشروعتين برابطة السببية، ويعاقب المشرّع على النتيجة الثانية بنفس عقوبة هذه النتيجة عندما تحدث بقصد مباشر، وفي بعض الأحيان أشد منها،

---

[1] - **في ذات الرأي, محمد مصطفى القللي:** في المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٨٤ ، ص١٩٠.

[2] - **Donnedieu de Vabres (H):** traité de droit criminel, op-cit, p. 81.

[3] - **Szerer (M):** le problème du dol éventuel, op-cit, p. 1212.

فهذه الحالات لا يمكن تفسيرها إلا استناداً إلى فكرة القصد الاحتمالي إذا أخذنا بعين الاعتبار قاعدة أنه "لا جريمة بدون ركن معنوي" كجريمة إضرام حريق في مبنى غير مسكون أدى إلى وفاة شخص[١].

وقد اعتبر البعض أنّ مثل هذه الحالات لا تشترط وجود علاقة نفسية بين إرادة المتهم والنتيجة الجسيمة الثانية، وهي الصورة التي تقوم فيها المسؤولية لمجرّد توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الثانية، فهي شكل من أشكال الأخذ بقاعدة قديمة مفادها أن "من أتى فعلاً غير مشروع كان مسئولاً عن كل نتائجه ولو لم يردها"[٢].

وتأسيساً على هذا نصل إلى نتائج جد هامة:

١- **من حيث الإثبات:** فإن صعوبته ستزول كلما جاورت النتيجة المحتملة نتيجة غير مشروعة اتجهت نية الجاني إلى تحقيقها مباشرة، إذ أن العبرة في قانون العقوبات هي باكتشاف الحق المعتدى عليه والذي يحميه، واتجاه إرادة الجاني إلى ذلك عن طريق فعله دون الأخذ بعين الاعتبار من هو المجني عليه، فإذا قصد الجاني إزهاق الروح فلا عبرة بعد ذلك إن كان قصده اتجه إلى عمر وليس خالد، فمحكمة النقض في إحدى أحكامها الشهيرة حول قضية تتلخص في أن شخصا أراد قتل أخته بسم مدسوس في حبة حلوى منحها إياها ولم تأكلها بل عادت إلى البيت وقسمتها بين ابنتي عمّها فتوفي إحداهما ومرضت الأخرى، فقد جانبها الصواب عندما قضت بعدم قيام الجريمة العمدية في حق هذا الشخص تأسيساً على أن القصد الاحتمالي لم يتوفر في حقه، بل أن تناول الفتاتين الحلوى بدلاً من أخته لم يكن متوقعا لديه، لذا اعتبرته مجرد خطأ غير عمدي.

٢- أن فكرة التوقع التي تقوم عليها نظرية العلم لإثارة القصد الاحتمالي، قلنا أنها عملية ذهنية تدور في مخيلة الجاني ويصعب على القاضي الإلمام بجميع العوامل التي تثبت هذا التوقع من عدمه، لذا سوف يبقى الشك يسايره والشك يفسّر لصالح المتهم، وهي القاعدة المتأصلة في القانون الجنائي.

ولذلك فالتوقع وحده بحسب هذا المفهوم الذي طرحنه للقصد الاحتمالي، لا يمكن أن يشـــكل إلا صورة للخطأ غير العمدي في أخطر درجاته، عندما يكون مصدر هذا التوقع غرضاً مشروعاً، وهو ما يسميه الفقه الفرنسي بالخطأ الواعي[٣], وربما كان السبب في تدخل المشرع الفرنســـي للتعـــديل فـــي

---

[1] - **Stefani (G).Levasseur (G), Bouloc (B):** droit pénal général, op-cit, p.244.

[٢] - **د. محمود نجيب حسني**: النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص٣١٠.

[3]- **Rokofyllos**: le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, op-cit, p. 8. **De Asua Jimenez:** la faute consciente et le dolus eventuelus, op-cit, p. 613.

نصوص القتل والإصابة الخطأ، بإضافة صورة أخرى من صور الخطأ وهي الخطأ الإرادي وكذا ما يسمى بفكرة تعريض الغير للخطر[١], إذ اعتبر بأنه تجسيد قانوني لفكرة القصد الاحتمالي[٢].

٣- **ومن هنا يتضح معيار التمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمدي:** فكرة التوقع التي تتوفر في كليهما تختلف في القصد الاحتمالي والتي يكون مصدرها نتيجة غير مشروعة اتجهت نية الجاني إلى تحقيقها مباشرة، ورضي بعد ذلك بما يمكن أن يحدث إلى جانبها من نتائج أخرى، وهذه الأخيرة تستمد صفة العمد من تلك النتيجة المباشرة[٣].

أما توقع النتيجة غير المشروعة في الخطأ غير العمدي فغالبا ما يكون مصدره فعلا لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات، ولهذا يصعب إثبات إن كان الجاني قد أراد هذه النتيجة غير المشروعة التي توقّعها أم أنه قد رفضها، وبالتالي يستوجب إدخالها في خانة الخطأ غير العمدي مهما بلغت درجة علمه بهذه النتيجة، بل يُسأل فقط لأنه كان باستطاعته أو كان واجباً عليه العلم بها، لذلك يقال في الفقه أن الأصل لدى الجاني في القصد الاحتمالي هو صلاحية سلوكه لإحداث النتيجة إلا إذا طرأ ما يمنع ذلك أما في الخطأ غير العمدي فالأصل هو عدم حدوث النتيجة إلا إذا طرأ ما يؤدي إلى وقوعها.

لأنه لو سرنا في منطق نظرية العلم كما يقول von bar فإنه يستوجب أيضا القول أن الشخص الذي ينزل في أدراج عمارة في الظلام ثم يسقط وينكسر ذراعة أو رجله يكون قد تعمّد ذلك، لأن السقوط متوقّع في هذه الظروف[٤]. كما يختلفان أيضا من جانب الإرادة أو نية تحقيق النتيجة، إذ أن هذه النية هي التي تجعل القصد الاحتمالي صورة من القصد الجنائي حتى وان نزلت إلى درجة "القبول" فقط[٥], في حين نجدها منعدمة في الخطأ غير العمدي وهو أصل ما يميزه عن القصد الجنائي بصفة عامة.

٤- وبهذا المفهوم للقصد الاحتمالي أيضا يخرج من دائرته فكرة اللامبالاة أو عدم الاكتراث لأن هذه الفكرة التي جعلها الفقه إشكالا في انتمائها الحقيقي للقصد أو الخطأ بسبب غموض نية الجاني في قبول النتيجة أو رفضها[٦], فهي بهذا الشكل تكون مبعثا للشك في تحديد جهة إرادة الجاني، مما يستوجب استقرارها في دائرة الخطأ غير العمدي احتراماً لمبادئ القانون الجنائي.

---

[1] - **François (N.F):** le dol éventuel vers la reconnaissance d'une intention atténuée? op-cit, p. 97.

[2]- **Lievremont (C):** retour sur un événement législatif majeur de l'année 2000, op-cit, p. 1912.

[٣] - **د. كامل السعيد**: لأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٨٤.

[4] - **Sauvard (H):** le délit d'imprudence essai de théorie pénale, op-cit, p. 33.

[5] - **Beernaert (M.A):** les infractions, volume 2, op-cit, p.122. **François (N.F):** le dol éventuel vers la reconnaissance d'une intention atténuée? Op - cit, p.96.

[٦] - **د. فوزية عبد الستار**: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق, ص ٤٣.

الفرع الثالث

الخطأ المصحوب بالتوقّع وفكرة القصد المتعدي

أولا – في المقصود بالقصد المتعدي:

يعود ظهور القصد المتعدي إلى القانون الكنسي الذي وضع قاعدته الشهيرة" كل من أتى فعلا غير مشروع يُسأل عن كافة النتائج التي تعدت ما كان يقصده"، وقد إتخذها الفقه التقليدي كقاعدة صالحة للتطبيق على كافة النتائج المحتملة لفعل الجاني دونما تفريق إن كان قد أرادها أو قبلها أم لا[1], إلا أن تأثير مواقف أنصار نظرية الإرادة التي دعت إلى ضرورة التمييز بين أثر القصد المباشر وأثر القصد غير المباشر في النتائج المحتملة في المسئولية الجنائية، دفع التشريعات إلى التدخل ببعض النصوص الصريحة التي حددت مسئولية خاصة، تتناسب في شدتها مع جسامة النتيجة المحقّقة[2].

ومن أبرز تطبيقاتها الضرب المفضي إلى موت. لذلك ابتكر الفقه الحديث فكرة جديدة تقلص من اتساع نطاق القصد الاحتمالي وهي الجريمة متعدية قصد الجاني[3], والتي قال بها الفقيه الإيطالي (tullio de loger) أنها فكرة يستوجب ألا تختلط بحالات القصد الاحتمالي التي يكون فيها الجاني قد قبل مقدماً النتيجة المحتملة لفعله، وبالتالي فالمسئولية عنه تكون عمدية، في حين تشترط الجرائم متعدية القصد عدم قبولها النتيجة الأشد جسامة ولا إرادة إحداثها, بالمسئولية عن النتيجة المتجاوزة القصد ليست عمدية، وهو ما جعل المشرّع يقرّر عقوبة مخفّفة في هذه الحالة[4].

وتتضح خصوصية القصد المتعدي أكثر عند تمييزه مع الشروع، إذ أن القصد في الشروع تتجاوزه النتيجة التي حدثت, فالجاني كان يريد القتل ولكن أحدث جرحاً فقط, أما في القصد المتعدي فالنتيجة هي التي تتجاوز القصد كان يريد جرحا فحدثت وفاة.

ولقد لاقت هذه الفكرة صدى كبير لدى التشريعات إذ كانت من بين أهم المسائل المطروحة في مؤتمر الإتحاد العالمي للقانون الجنائي لسنة ١٩٠٢، حيث تبنى قاعدة مفادها " أن لا يعاقب أي شخص على آثار فعله إلا في حدود النتائج التي توقعها أو كان بإمكانه توقّعها"[5].

وتأثرت معظم التشريعات الأوروبية بهذه القاعدة فأدرجتها بنصوص صريحة في قوانينها العقابية، وكلها تتفق على أن تشديد العقوبة استناداً إلى النتيجة الجسيمة التي تحققت كأثر لفعل الجاني، لا يتم إلاّ

---

[1] - **Rokofyllos:** le concept de lésion et la répression de délinquance, op-cit, p. 89.
[2] - **Benillouche (M)**: leçons de droit pénal général, op-cit, p. 114.
[3] - **Beernaert (M.A):** les infractions: volume 2, op-cit, p. 123.
[4] - **د. مأمون سلامة**: قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق, ص ٣٣٤.
Dreyer (E): droit pénal général, op-cit, p.541.
[5] - **د. رؤوف عبيد**: علاقة السببية, المرجع السابق, ص ٩٥.

إذا كان قد توقّعها أو أهمل توقّعها رغم إلزامية ذلك[1], ويعني ذلك اشتراط ضرورة توفر علاقة نفسية بين الجاني والنتيجة الجسيمة تختلف عن القصد في الجريمة الأصلية، ومن أمثلتها القانون النرويجي لسنة ١٩٠٢ في المادة ٤٢, والقانون الألماني في المادة ٥٦, وتعرف المادة ٤٣ من قانون العقوبات الإيطالي فكرة القصد المتعدي بانها هي الجريمة التي فيها ينجم عن نشاط الجاني الإيجابي والسلبي نتيجة ضارة أو خطيرة أشدّ من تلك التي أرادها"[2].

لذلك فالجريمة المتعدية القصد تفترض قيام الجاني بنشاط إجرامي واحد تتحقق به نتيجتان إحداها بسيطة والثانية جسيمة وهذه الأخيرة لم تكن لتقع لولا وقوع الأولى[3], ثم أن النتيجتين تردان على ذات الموضوع، أي أن يكون محل الجريمة واحد، فتقوم إرادة آثمة تتجه إلى تحقيق النتيجة البسيطة كإحداث ضرب أو جرح عمدي، ينتج عنها أثر أشد جسامة مما كان يريده الجاني أو يتوقعه وهي الوفاة[4], هذه النتيجة الجسيمة لم يتفق الفقه حول تحديد طبيعة الركن المعنوي فيها وتفسير أساس المسئولية عنها[5].

ثانياً: أساس المسئولية في الجريمة المتعدية القصد.

ذهب بعض الفقة لتأسيسها على نظرية قبول المخاطر التي تعني مساءلة مرتكب الفعل الضار بالغير عن كافة النتائج المترتبة على فعله حتى ولو حدثت بدون خطأ منه، نفس الشيء بالنسبة للجريمة المتعدية القصد، بحيث تسند أيضاً إلى مرتكب الفعل كل ما ينتج عنه من آثار أشد جسامة، حتى ولو لم تقع بخطأ منه[6]. إلا أن هذا الموقف تناسى أن قيام المسئولية في القانون الجنائي مرتبط بوجود علاقة نفسية في صورة العمد أو الخطأ بين سلوك الفرد والنتيجة.

ورغم ذلك فقد اتجه البعض من الفقه إلى القول بأنه يكفي توافر علاقة السببية لقيام المسئولية عن النتيجة الأشد جسامة، فكلّما ثبت أن هذه الأخيرة لم تكن لتقع لولا حدوث النتيجة البسيطة يسأل الجاني عنها دون البحث عن الركن المعنوي بشقيه إن كان موجوداً أم لا، فهي من قبيل المسئولية المادية أو الموضوعية[7], ومنهم من اعتبر أن النتيجة الأشد جسامة بمثابة ظرف مشدد موضوعي لم تتجه إليه إرادة الجاني التي كانت النتيجة البسيطة هدفها الأصلي بحيث تتضح فيها صفة العمد وما الظرف

---

[1] - **Kolb (P) –Leturmy (L)**: droit pénal général, op-cit, p.134.
[2] - **Rokofyllos:** le concept de lésion…, op-cit, p. 92.
[3] - **Bozat (P) et Pinatel (J):** traité de droit pénal, op-cit, p. 264. **Bertae (M):** le rôle de la volonté en droit pénal, op-cit, p. 112.
[4] - **د.محمد زكى أبو عامر**: شرح قانون العقوبات , القسم العام, المرجع السابق, ص ٢٧٥.
[5] - **د. جلال ثروت**: نظرية الجريمة متعدية القصد, المرجع السابق, ص ٢٩٠.
[6] - **د. رؤوف عبيد**: علاقة السببية, المرجع السابق, ص ٩٦.
[7] - **د. مصطفى محمد عبد المحسن**: القصد الجنائي الاحتمالي, المرجع السابق, ص ٢٦٨.

المشدد إلاّ فرع منها، وتطبيقا لقاعدة الفرع يتبع الأصل، فإن الجريمة المتعدية القصد هي جريمة عمدية، والدليل على ذلك أن المشرّع وضع أوضح صورها وهي الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة في قسم الجرائم العمدية[1].

فالجريمة ذات النتيجة المتعدية تمثل اتجاهاً إرادياً لإحداث نتيجة اجرامية معينة اتحد معها خطأ في تجنب حدوث نتيجة إجرامية تتجاوز ما اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيقه أصلاً. وأن هذا الاتحاد بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يتولد عنه صورة جديدة من صور الرابطة النفسية تسمى القصد المتعدي، يكون أقل من العمد لأن إرادة الجاني لم تتجه لإحداث النتيجة الجسيمة، وأكبر من الخطأ غير العمدي، لأن إرادة الجاني قد انصرفت إلى تحقيق نتيجة أقل جسامة من النتيجة التي حدثت.

وهذا الرأي لاقى قبولاً في الفقه، والفقه الايطالي على وجه الخصوص، فأيدها كثير من الفقهاء من أمثال الفقيه ألمينا، وبينول، وفانيني، وبسينا في ايطاليا، والفقيه سوكورو في فنزويلا ، وجمينز دي أسوا في اسبانيا، وليفاسير وستيفاني في فرنسا[2].

وقد اعتنق هذا الرأي القضاء المصري، حيث يلقي بعبء المسئولية عن النتيجة الجسيمة على الجاني متى كان في استطاعته أن يتوقع حصولها على أساس إن إرادة الجاني لابد أن تكون قد اتجهت نحو الفعل[3]، ويأخذ بهذا الاتجاه القضاء الفرنسي أيضاً فلا يسأل الجاني إلا عن النتائج التي في قدرته توقعها[4].

وقد تم تضمين هذا الموقف في تشريعات بعض الدول كقانون العقوبات السويسري في المادة (١٢٤)، وقانون العقوبات الايطالي في المادة (٤٣)، وقانون عقوبات المانيا الاتحادية في المادة (١٨)[5]. بيد أن هناك رأي يرى أن الجريمة المتعدية القصد تقوم على المسئولية المفترضة، مفادها أن أن وجود رابطة السببية بين النتيجة البسيطة والنتيجة الجسيمة تكفي لافتراض توفر العمد في الثانية، وهذا الافتراض عمد إليه المشرع كحيلة قانونية أو قرينة لا تقبل إثبات العكس[6], فتارة يكون تشديد

---

[1] -**Fortis(E):** l'élément légal dans les infractions par imprudence, op-cit, p. 442.

2- **Stefani et Levasseur:** droit pénal général et procédure pénale, Tome II, 5 édition 1971. p. 220.

[3] - **نقض** ١٨ /٢/ ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، ق ٤٧، ص٢١٧. نقض ٢٦ /٣/ ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، ق ٨٥، ص٤٠٨. **نقض** ١٩ /٤/ ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض، س٣٢، ق ٦٧، ص٣٨٠. **نقض** ١٨ /١٢/ ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س٣٥، ق٢٠١، ص٩٠٧. **نقض**٢٠ نوفمبر ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، س٣٦، ق ١٨٦، ص١٠١٦.

4- **Bouzat (Pierre) et Pinatel (Jean):** Traite de droit criminel et de criminologie, T. ll, 1963.P.177.

5- **Pradel (J):** Droit penal – tome - introduction generale - Droit penal general, 9eme ed, 1994, editions Cujas, Paris. p. 490.

٦ - **د. رؤوف عبيد:** المرجع السابق, ص ١٠٣.

المسئولية عن النتيجة الجسيمة وفق نظرية القصد الاحتمالي كلما تبيّن من ظروف الواقعة أن هذه النتيجة قد توقعها الجاني وقبلها، كمن تعمّد إضرام النار في مبنى غير مسكون مما نتج عنة وفاة أحد الأشخاص, وتارة أخري تشدد وفق نظرية القصد المتعدي عندما يستبين من ظروف الواقعة أن النتيجة لم تكن متوقعة ولا مقبولة لدي الجاني كمن أراد إجهاض امرأة فأدي إلى وفاتها.

وهناك رأي يرى أنه يجب احترام مبادئ العدالة التي يجب أن تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، ذلك أنه في مثل جريمة القصد المتعدي لا يمكن تحميل المسئولية العمدية للجاني عن النتيجة الأشد جسامة ما دامت إرادة تحقيقها يتعذر إثباتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب ألاّ نغض النظر عن جسامة الضرر ونساوي المسئولية عنه بالمسئولية غير العمدية تأسيسا على توفر القصد في النتيجة البسيطة التي نتج عنها الضرر الجسيم، فالمسئولية الجنائية في هذه الحالة تحتل مرتبة الوسط بين العمد والخطأ[١].

لذا اتجه الرأي الراجح لدى الفقه الحديث[٢], إلى تبني نظرية ازدواجية الركن المعنوي في جرائم القصد المتعدي، فهو كما يرى البعض يفترض حدا إيجابياً هو انصراف القصد إلى النتيجة الأقل جسامة، وحدا سلبيا هو عدم انصراف القصد إلى النتيجة الأشد جسامة[٣]، لذلك يتوفر القصد الجنائي بشكل واضح سواء كان مباشرا أو احتماليا في النتيجة البسيطة، ويتحقق الخطأ غير العمدي في النتيجة الأشد جسامة، وبالتالي فالقصد المتعدي يتوفر على عنصرين:

١- العلم وإرادة النشاط المكوّن للركن المادي للجريمة البسيطة.

٢- غياب العلم بصلاحية هذا النشاط لترتيب النتيجة الجسيمة[٤].

إذ أن المشرّع قرر المسئولية عن هذه النتيجة ولو ثبت أن الجاني لم يتوقعها ولم تتجه إليها إرادتة لكن كان بإمكانه وباستطاعته التوقّع ووجوبه[٥].

وبهذا تصبح الجريمة المتعدية القصد جريمة مستقلة، ركنها المعنوي هو القصد الجنائي المتعدي[٦]، يقوم على مزيج من القصد والخطأ[٧], فهو يتميز عن القصد الإحتمالي لأن هذا الأخير له

---

١ - **د. سليمان عبد المنعم:** النظرية العامة لقانون العقوبات, المرجع السابق, ص ٥٧٢.

٢ - **د. محمود نجيب حسنى:** شرح قانون العقوبات, القسم العام, المرجع السابق, ص ٦٥٢. **د. محمد زكي أبو عامر, د. سليمان عبد المنعم:** شرح قانون العقوبات, القسم العام, المرجع السابق, ص ٣٩١.

Stefani (G)-Levasseur (G): Droit pénal general, Paris, Dalloz, Ge ed. 1976, p. 239.

٣ - **د. جلال ثروت:** نظرية الجريمة متعدية القصد, المرجع السابق, ص ٣٢٢.

٤ - **د.محمد زكى أبو عامر, د.سليمان عبد المنعم:** المرجع السابق, ص ٣٩٣.

٥ - **د. محمود نجيب حسني**: شرح قانون العقوبات, المرجع السابق, ص ٦٥١.

٦ - **د. مصطفي محمد عبد المحسن**: القصد الجنائي الاحتمالي, المرجع السابق, ٢٧٥.

7 - **Prins (A):** science pénal et droit positif, op-cit, p. 185.

عناصر القصد الجنائي، وما في الأمر أن إرادة تحقيق النتيجة تنزل إلى درجة القبول، وهذه الصورة من القصد لا تشترط دائما تحقق نتيجتين عكس القصد المتعدي، الذي لا يمكن تصوره بدون توفر نتيجتين إحداهما بسيطة والثانية جسيمة[١], وحتى وإن رتّب الفعل الواحد نتيجتين في القصد الاحتمالي فهما غالبا ما تكونان في نفس الدرجة من الجسامة، مع وحدة المصلحة المتعدى عليها واختلاف محلّهما، أما في القصد المتعدي فالنتيجتان تختلفان في درجة الجسامة مع اختلاف المصلحة المتعدي عليها–السلامة الجسدية والحق في الحياة في جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة–ووحدة الموضوع، لأن كلا من الضرب أو الجرح والوفاة يجب أن يقعا على شخص واحد.

أما بالنسبة للخطأ غير العمدي فهما يتفقان بتوفر الإرادة كأصل عام، فتكون في حالة الخطأ بإرادة الفعل وعدم قبول النتيجة، وتكون في القصد المتعدي بإرادة النتيجة البسيطة وعدم قبول النتيجة الأشد جسامة[٢], فالفارق إذن يظهر في ثنائية النتيجة في القصد المتعدي بحيث يتوفر العلم والإرادة في إحداهما والتي تكون سببا في حدوث الثانية التي لا قصد فيها[٣], فخصوصية هذه الجريمة جعلت المشرع يحصر مجالها في حالات معينة لا يجوز قياس عليها مثل جرائم الخطأ غير العمدي، ولا التوسع فيها، لذلك لا يمكن معاقبة شخص على نتيجة تعدت قصده إلاّ بنص[٤], فمن يصب امرأة حاملا فيُؤدّى إلى إجهاضها لا يمكن مساءلته إلاّ على جنحة الضرب والجرح[٥].

ونميل إلى أن مصدر الخطأ غير العمدي يرجع في حالة النتيجة المتعدية، إلى عدم قيام الجاني بواجب التحرز الممكن والكافي لتجنب حدوث تلك النتيجة، ففضلاً عن أن الجاني لايريد إحداث النتيجة التي حدثت وربما لا يتوقعها، إلا أن السلوك الذي ارتكبه يتضمن خطر حدوثها[٦]، وعليه فان هذه النتيجة تنسب إلى خطأ الجاني الكامن في إرادة السلوك الخطر الذي ارتكبه لغرض تحقيق النتيجة الإجرامية البسيطة[٧].

والسبب في ذلك يعود إلى عدم قيام الجاني بواجب التحرز الممكن والكافي لكي يتجنب حدوث النتيجة الإجرامية الجسيمة سواء عن طريق التزود بالعلم اللازم لمعرفة خطر سلوكه الذي ارتكبه والنتائج المترتبة على هذا السلوك أو بالانتباه بالقدر اللازم أثناء مباشرته ذلك السلوك واتخاذه الاحتياطات الكافية لتجنبها، والخطأ في الحالتين متحقق وثابت ولا يحتاج إلى إثبات اكتفاء بثبوت اتجاه

---

[١] - **د. سليمان عبد المنعم**: النظرية العامة لقانون العقوبات, المرجع السابق, ٥٧٣.
[٢] - **د. سليمان عبد المنعم**: المرجع السابق, ٥٧٣.
[٣] - **د. عوض محمد**: القسم العام, المرجع السابق, ص٢٨٩.
[٤] - **د. عوض محمد**: المرجع السابق, ص ٢٧٣.
5 - **Henri Robert (J):** droit pénal général, op-cit, p. 319.
[٦] - **د. مأمون محمد سلامة:** قانون العقوبات- القسم العام، المرجع السابق، ص٣٤٩ ومابعدها.
[٧] - **د. رمسيس بهنام:** قانون العقوبات- القسم العام، المرجع السابق، ص٨٢٤.

إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية البسيطة[1]، ولا يمكن نفيه إلا أن يكون حدوث النتيجة الجسيمة حدثت بصورة شاذة وغير مألوفة، وحدوث النتيجة بهذه الصورة يؤدي إلى انتفاء علاقة السببية، وعليه يكون البحث عن توافر الخطأ غير العمدي في هذه الحالة بحثاً غير ذي جدوى[2].

ومن الجدير بالذكر أن القضاء المصري يتطلب لمسئولية الجاني عن هذه النتيجة ثبوت أن توقعها كان في استطاعته ومن واجبه ولو أن القضاء يجعل هذه المسئولية مادية لتعين عليه أن يقضي بقيامها ولو ثبت أنه لم يكن في استطاعة الجاني أن يتوقعها ولم يكن ذلك واجباً عليه، وهو ما لا يذهب إليه[3].

وعليه تكون المسئولية الجنائية مفترضة ركناً معنوياً مزدوج التكوين يضم القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، فالقصد الجنائي هو الأساس للمسئولية عن النتيجة البسيطة والخطأ غير العمدي هو الأساس للمسئولية عن النتيجة الأشد جسامة، والازدواج في الركن المعنوي بهذه الصورة وضع غير عادي في القانون، ولذلك فهو يقتصر على الحالات التي وردت في شأنها نصوص صريحة[4].

---

[1] - **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٣٦٠.

[2] - **د. رمسيس بهنام:** قانون العقوبات- القسم العام، المرجع السابق، ص٨٢٥.

[3] - **نقض** ٢١ /٣/ ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، ق ١٨٥، ص١٧٢. **نقض** ١٢ /١/ ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، ق ٣٣٦، ص٦٠٥. **نقض** ٩ /٣/ ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ق ٣٦٢، ص٦٢٩. **نقض** ١ /١/ ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، رقم ٤٤٤، ص٥٧٩ (وقضت في العديد من أحكامه أن الأساس التي تقوم عليه المسئولية عن النتيجة الأشد جسامة هو كون الجاني يستطيع توقعها ويجب عليه ذلك).

[4] - **د. محمود محمود مصطفى**: قانون العقوبات- القسم العام، المرجع السابق، ص٤١١، حيث يذهب إلى نفي أية صلة بين هذه الجرائم وفكرة القصد الاحتمالي، فالنتائج الأشد جسامة (إنما هي نتائج احتمالية يلقي القانون تبعتها على الجاني سواء توقعها أو لم يتوقعها) ويضيف إلى ذلك (أن القانون لا يشترط للعقاب سوى توافر علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الاحتمالية، وأنه لا يشترط توقع الجاني بالفعل للنتيجة التي حصلت).

الفرع الرابع

فكرة الخطأ المفترض وعلاقته بالخطأ

أولا – المقصود بالخطأ المفترض:

فكرة الخطأ المفترض لم يكن مفهوماً جديداً، إذا ما قارناه بفكرة العقاب في المجتمعات القديمة، بحيث كان يقوم على مسئولية موضوعية مادية بحتة. ولكن بعد ظهور قاعدة "لا جريمة بدون خطأ أو بدون ركن معنوي" استقرّ لدى التشريعات مفهوم آخر للمسئولية الجنائية مفاده أنه لا يكفي لقيامها مجرد إتيان الفعل المادي فقط بل يستوجب أن يكون مرتكبه أهلا لتحملها وأن يكون فعله منطويا على خطأ شخصي[١].

ولكن سرعان ما بدأ مفهوم المسئولية يتقلص ويضمحلّ أمام مواقف أصحاب السياسة الجنائية الواقعية الذين نادوا بضرورة الخروج على قاعدة "لا جريمة بدون خطأ " وتأسيس المسئولية على فكرة الخطر وتحمّل التبعة(المقررة في القانون المدني)، على الأقل في بعض الجرائم، وهي ما تسمّى بالموضوعية أو المادية أو قاعدة إفتراض الخطأ[٢].

ودون الخوض في الجدال الفقهي حول إمكانية التمييز بين الجرائم المادية وفكرة الخطأ المفترض، بحيث نجد البعض يجعلهما فكرة واحدة[٣], والبعض الآخر يعتبرهما فكرتين مختلفتين[٤], إلا أن الفارق البسيط لدى هؤلاء، هو أن الجريمة المادية هي صورة لبعض المخالفات التي لا تشترط أصلا قيام الركن المعنوي، وهي ذلك النوع من الجرائم التي يسميها الفقه الفرنسي بالخطأ التنظيمي[٥].

أما جرائم الخطأ المفترض فالركن المعنوي فيها يبقى متوافر ولكن المشرع فقط يحجم عن تبيان صورته، أو أنه يسوى بين العمد والخطأ غير العمدي. فبمج رد إثبات الركن المادي يفترض كذلك قيام الركن المعنوي أيضا دون البحث إن كان في صورة العمد أو الخطأ[٦].

ويقصد بمصطلح"الخطأ" في فكرة الخطأ المفترض الإثم الجنائي أو الإذناب أو العنصر النفسي في الجريمة أي بصفة عامة الركن المعنوي.

---

[١] - **د. سليمان عبد المنعم:** النظرية العامة لقانون العقوبات, المرجع السابق, ص ٥٧٥.

[٢] - **د. محمد عبد اللطيف عبد العال:** الجرائم المادية وطبيعة المسئولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ١٩٩٧, ص ٥.

[٣] - **د.م حمد زكي أبو عامر, سليمان عبد المنعم:** المرجع السابق, ص٣٩٣.

[٤] - **د. أحمد عوض بلال:** المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، المرجع السابق، ص٢٢٦.

[5] - **Courtin (Ch):** contravention, encyclopédie juridique Dalloz, op-cit, p. 4.

[6] - **Stéfani (G), Levasseur (G), Bolouc (B):** droit pénal général, op, cit, p. 245.

هذا الركن الذي جعله المشرع مرجع التمييز بين الفعل الذي يشكل الجريمة العمدية وذلك الذي يحقق الخطأ غير العمدي، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى إحداث مفهوم آخر له, يقضي عدم البحث في طبيعته إن كان عمدياً أو غير عمديّ، بل اكتفت فقط بضرورة توفره ولا فرق بعد ذلك إن وقعت الجريمة عمداً أم خطأ، ونظراً لخطورة هذا المفهوم اقتصر مجاله على بعض الجنح فقط وغالبية المخالفات[١].

ثانيا – مبررات الأخذ بفكرة الخطأ المفترض:

وقد اختلف الرأي حول تبرير فكرة الخطأ المفترض، فمنهم من انطلق من فكرة تقسيم الجرائم إلى جرائم طبيعية مخالفة للقانون الطبيعي والأخلاق، بحيث يقع اللّوم الاجتماعي على الإرادة الآثمة مباشرة، والجرائم المصطنعة التي هي من خلق المشرع لا علاقة لها باللوم الاجتماعي ولا أهمية للبحث عن وجهة الإرادة فيها إن كانت عمدية أو غير عمدية، وفي هذا القسم تندرج معظم تلك المخالفات[٢].

وبرره البعض الآخر انطلاقا من فكرة خطورة الجاني التي تتفاوت وتختلف باختلاف المسلك النفسي الذي قاده إلى اقتراف الجريمة، إذ أن هذه الخطورة نجدها في المخالفات والجنح المكرسة لفكرة الخطأ المفترض متقاربة جدا، بشكل لا يستدعي التفرقة في تجريمها بين ما إذا ارتكبت عمداً أو تحققت بغير عمد، ذلك أن الأفعال المشكّلة لهذه المخالفات لا يعاقب فيها القانون على ضرر فعلي بالحقوق والمصالح القانونية، بل تغلب عليها الصفة الوقائية، بحيث لا يقصد المشرع من تجريمها حماية الحقوق بطريقة مباشرة، وإنما كان مقصده هو وضع مجموعة من السلوكيات والقواعد، الهدف من تجريم مخالفتها هو توقي الإضرار بحقوق أو مصالح معينة[٣].

وذهب البعض الآخر إلى الق ول بأن سبب اللجوء إلى قاعدة الخطأ المفترض هو مسألة الإثبات الذي يقع عادة على كاهل سلطة الاتهام، التي يستوجب عليها الإلمام بكافة عناصر الجريمة ومن بينها الركن المعنوي، هذا الأخير لما كان يرتبط عادة بعناصر نفسية مجردة فإن سلطة الاتهام تواجه صعوبات جمة في إثباته، تفوق تلك التي تعترضها في إثبات الفعل المادي، لذا عمد المشرع في بعض

---

[١] - **د. خالد عبد الباقي محمد الخطيب:** جرائم حوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، المرجع السابق، ص ١٨٩.
Pradel (J): droit pénal général, op-cit, p. 502.

[٢] - **د. عمر السعيد رمضان**: الركن المعنوي في المخالفات, المرجع السابق, ص١٢٨.

[٣] - **د.عمر السعيد رمضان:** المرجع السابق, ص ١٣٢.

الحالات إلى إعفاء سلطة الاتهام من إثبات الركن المعنوي وافترض توفره في حق الجاني الذي يمكنه إثبات العكس بما يقدمه من أدلة[١].

ومهما قيل في جرائم الخطأ المفترض بأنها قليلة الأهمية أو ذات عقوبات تافهة إلا أنّها أصبحت واقعا مدهشا يتسع نطاق تطبيقها بشكل خطير، بحيث تعدت نطاق الجرائم البسيطة إلى أشدها جسامة في بعض الأحيان، لذا تعرضت لانتقادات شديدة من طرف الفقه خاصة في فرنسا، حيث عمد المشرع هناك إلى تعديل قانون العقوبات منذ سنة ١٩٩٢وأصبح ينص في المادة ٣٣٩ علي ضرورة توافر الركن المعنوي علي الأقل في صورة الخطأ الغير عمدي وذلك بالنسبة للجنح المنصوص عليها في قوانين خاصة[٢], أما بالنسبة لتلك الورادة الواردة في قانون العقوبات فقد اشترطت ذلك المادة ١٢١-٣[٣].

ثالثا – تمييز الخطأ المفترض عن الخطأ:

فأخذ مفهوم الخطأ المفترض بهذا الشكل يجعله مختلفا عن الخطأ غير العمدي من حيث الإثبات، الذي هو عبء يقع على السلطة الاتهام كقاعدة عامة تشمل أيضا جرائم الخطأ غير العمدي، في حين تعفى هذه السلطة من إثبات الركن المعنوي في الجنح والمخالفات التي لم يشترط المشرّع لقيامها توفر القصد أو الخطأ غير العمدي، بل يفترض توفره بمجرد إتيان الركن المادي[٤], ويقع عبء إثبات عكس ذلك على الفاعل الذي يمكنه الدفع بانتفاء المسؤولية لتوفّر أحد الموانع كالجنون أو الإكراه أو القوة القاهرة تختلفان أيضا في اشتراط تحقق الضرر، إذ نجد أن العقاب على الجرائم غير العمدية مرتبط أساسا بجسامة الضرر الواقع قتل أو إصابة، وقيام علاقة السببية بينه والخطأ غير العمدي، أما جرائم الخطأ المفترض معظمها لا يستوجب للعقاب عنها ضرورة قيام الضرر، بل كلما توفرت علاقة السببية بين السلوك ومخالفة القانون توفرت الجريمة حتى وإن لم يتم الإضرار بحقوق الغير، فطبيعتها الوقائية تجعلها قائمة كلما نتج عن الفعل إخلال بمقتضيات حفظ النظام الاجتماعي[٥], إذ أن التجريم فيها مؤسس على إمكانية وقوع الضرر عكس الخطأ غير العمدي الذي يفترض وجود ضرر فعلي قد تحقق[٦].

---

[١] - **د.عبد العظيم مرسي وزير:** إفتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنكلوأمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨, ص ١٣٤. **د.أحمد عوض بلال**: المذهب الموضوعي, المرجع السابق, ص ٢٢٥.

[2] - **Pradel (J) et Varinard (A):** les grands arrêts du droit criminel, op-cit, p.521.

[3] - **Pradel (J):** droit pénal compare, 2è Edition, Dalloz, 2002, p. 270.

[4] - **Kuty (F):** Principe's généraux du droit pénal belge, op-cit, p. 304.

[5] - **Stéfani (G), Levasseur (G), Bouloc (B):** droit pénal général, op-cit, pp. 246- 247.

[6] - **Sauvard (H):** le délit d'imprudence, op-cit, p. 72.

المبحث الثالث

أثر التوقّع على تدرّج الخطأ غير العمدي

تمهيد وتقسيم:

ما دمنا نسلّم بوجود صورتين لفكرة التوقّع، صورة تمثّل الحد الأدنى للخطأ غير العمدي وهي الخطأ بدون توقع أو الخطأ غير الواعي[1], وصورة تعتبر الحد الأعلى الذي يفصل الخطأ عن القصد الجنائي وهي الخطأ المصحوب بالتوقّع أو الخطأ الواعي، فلابد إذن أن نسأل: هل تختلف الصورتان من حيث الجسامة، وبالموازاة مع ذلك هل يجب التمييز بينهما من حيث شدة العقاب؟ بحيث يكون أشد عندما يتوقع الجاني نتيجة سلوكه، ومع ذلك يمارس السلوك الخطر معتقداً أنها لن تحدث، ويكون أقل شدة عندما يرتكب سلوكا خاطئاً دون أن يعي بأنه سيؤدي إلى قتل أو إصابة الغير(المطلب الأول)، وبعد ذلك هل يجب التمييز أيضا بين فكرة الخطأ الجنائي والخطأ المدني الذي لا تهم جسامته إلاّ لتقدير التعويض فقط (المطلب الثاني). وفي الأخير سنحاول إظهار التوجه الحديث للتشريعات وسنتخذ التشريع الفرنسي كمثال للتمييز بين درجات الخطأ غير العمدي(المطلب الثالث).

المطلب الأول

ضرورة التمييز بين جسامة الخطأ بدون توقع والخطأ المصحوب بالتوقع

تمهيد وتقسيم:

هذه المسألة لم تكن تلقى اهتماما كبيراً من طرف الفقه الجنائي في الماضي، بسبب ندرة جرائم العنف غير العمدية بالمقارنة مع العصر الحالي، فبالإضافة إلى ارتفاع عددها بشكل ملفت للنظر، تعددت طرق ارتكابها، رغم التطور الذي شهدته التشريعات في تنظيم مختلف النشاطات الخطيرة، بشكل أصبح الفرد يعلم مسبقا بمجموعة الاحتياطات التي يوجبها عليها القانون أو التنظيم. ومع ذلك فرغم العلم المسبق بتلك الاحتياطات ودرجة وضوح الخطر، إلاّ أنّنا نجد الفرد في أحيان كثيرة يقدم على النشاط الخطر بتهاون كبير يقترب سلوكه إلى صفة العمد[2], مما جعل الفقه والقضاء الحديث يرى ضرورة التمييز بين فكرة الخطأ الواعي أو الخطأ المصحوب بالتوقع، والخطأ غير الواعي أو الخطأ بدون توقع، من حيث المركز القانوني ودور كل صورة في تحديد العقوبة، وفي مايلي عرض للجدال الفقهي في المسألة. وهو ما نعرج إلية متناولينة على النحو الآتي:

الفرع الأول: مذهب عدم التمييز بين النوعين من الخطأ

الفرع الثاني: اتجاه التمييز بين النوعين من الخطأ

---

[1] - **Schmidt (J .Ch):** faute civile et faute pénale, op-cit, p. 123.

[2] - **Stéfani (G), Levasseur (G), Bouloc (B):** droit pénal général, op-cit, p. 243.

الفرع الأول

مذهب عدم التمييز بين النوعين من الخطأ

يذهب الرأي الراجح في الفقه حتى وقت قريب إلى اعتبار أن صورتي التوقّع في الخطأ غير العمدي تتفقان في مضمونهما[١], فهما تحتويان على قدر من عدم التوقع يظهر في شكل "غلط" لدى الجاني الذي توقع النتيجة عندما ركّز اعتقاده على أساسٍ ظنّ أنه كافٍ لتفاديها، وبالتالي فهو قد وقع في غلط أثناء تقدير اعتقاده، أما الثاني فكان في حالة جهل باعتباره افتقد كل العلم الكافي بصلاحية سلوكه الخاطئ لإحداث النتيجة، رغم أنه كان يستطيع معرفة ذلك لو بذل جهدا معقولا من الاحتياط الذي كان من واجبه[٢].

ولذلك لا يجوز القول بأن الجاني في الخطأ مع التوقع أخطر من الذي لم يتوقع نتيجة فعله، بدعوى أن الأول كان يعي ما يفعله ويتصور ما قد يحدث من أضرار ومع ذلك أقدم على فعله دون اتخاذ الاحتياط اللازم، ولا يبرره أيضا قرب هذه الحالة من القصد الجنائي.

ففي الواقع نجد أحيانا حالات للخطأ بدون توقع أخطر من الناحية الاجتماعية، عندما تتيح للجاني الظروف والإمكانيات الكافية لمنع حدوث الضرر و لم يستغلّها رغم قدرته على ذلك، فهو تعبير عن أقصى درجات الاستهانة بحقوق الغير[٣].

لذا يرى أصحاب هذا الموقف أنّ مسألة تقدير درجة خطورة كل صورة هي مسألة واقعية تقتضي دراسة كل حالة على حدة[٤].

---

[1]- **Von Liszt (F):** traité de droit pénal allemand, tome 1, op-cit, p. 269.

[٢] - **د. عادل عازر**: المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، المرجع السابق، ص٨٣.

[3] - **Pradel (J):** droit pénal général, op-cit, p. 496.

[4] - **Rokofyllos:** le concept de lésion et la répression ..., op-cit, p. 9.

الفرع الثاني

إتجاه التمييز بين النوعين من الخطأ

أما الرأي الآخر في الفقه فيعتمد على فكرة التمييز بين الخطأ الجسيم والبسيط[١], واعتبر أن الخطأ بدون توقع هي الصورة الأبسط للخطأ بحيث قد يصل حتى إلى زوال الصفة الإجرامية عنه[٢], في حين يعتبر الخطأ المصحوب بالتوقّع صورة الخطأ الجسيم الذي تقارب درجة الوعي فيه تلك الدرجة التي يتطلّبها القصد الجنائي في صورة القصد الاحتمالي[٣]. وبالتالي فمن المنطق التعامل بنوع من الشدة تتناسب مع مقدار العلم المتوافر فيه، ولعل من القوانين النادرة التي أخذت بهذا الموقف منذ القديم، هو قانون العقوبات الإيطالي في المادة ٦٢ التي اعتبرت الخطأ المصحوب بالتوقع ظرفا مشددا للعقوبة[٤].

وفي نفس الموقف ذهب جانب من الفقه إلى أنه للتمييز بين درجات الخطأ غير العمدي يستوجب أولاً الفصل بين حالتين من الخطأ بالتوقع، وهي حالة الخطأ مع التوقع الإيجابي تمثّل الدرجة الأدنى، ويقصد بها عندما يتخذ الجاني موقفا إيجابيا باتخاذ بعض الاحتياطات لتفادي النتيجة إلا أنها لم تكن كافية، فهو على الأقل بذل جهدا، إلا أنّ ثقته في مهارته وقدراته، جعلته يقع في غلط عندما اعتقد إمكانية تجنب الضرر، لذلك فوقوع النتيجة سيلقّنه درسا لن ينساه في المستقبل، فهو أقل خطورة من صورة الخطأ بدون توقع الذي يجب أن يحتلّ درجة أعلى من حيث الخطورة بحسب هذا الموقف.

أما أخطر درجة يبقى الخطأ مع التوقع السلبي، بحيث يتخذ الجاني موقفا سلبيا فلا يتخذ أي احتياط، بل يعتمد فقط على الصدفة وحسن الحظّ في عدم وقوع النتيجة، لذلك فهو يُعبّر عن أعلى درجات الاستهانة بحياة وسلامة الغير[٥].

والرأي عندي, رغم ما اتجه إليه معظم الفقه إلى معارضة هذا التدرّج والذي ساند في ذلك موقف التشريعات، حتى تلك التي نصت صراحة على صورتي التوقع كجوهر العلاقة النفسية بين السلوك الخاطئ والنتيجة، إلاّ أن هذا التوجّه يجب أن نتخلّى عليه اليوم، لأن التعامل ببساطة مع الأخطاء الواعية أو المصحوبة بالتوقع، تندرج ضمن سياسة التشريعات التي كانت تتعامل ببساطة مع جرائم الخطأ غير العمدي بشكل عام خصوصا القتل والجرح غير العمدي، في وقت لم تكن تكثر فيه

---

[1] - **Carrara (F):** programme du cours de droit criminel, op-cit, p. 57.

[٢] - **د. فوزية عبد الستار**: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص ٥٩. **المستشار. معوض عبد التوّاب:** الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخط ، المرجع السابق, ص ٥٥.

[3] - **Legale (A):** l'imprudence et la négligence, op-cit, p. 108.

[4] - **Roux (J-A):** cours de droit criminel français, op-cit, p. 152.

[5] - **De Asua (J):** la faute consciente et le dolus eventuelus, R.I.D.P.1961, P. 870.

هذه الجرائم بالمقارنة مع القتل والجرح العمدي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم تكن حدود وعي الجاني بخطورة سلوكه واضحة نتيجة عدم تقنين معظم الأنشطة الخطرة، بل وعدم وجود بعض هذه الأنشطة أصلاً.

ولكن مع التطور التكنولوجي والصناعي، تطورت معه وسائل الحياة التي يكون الغرض منها تقديم راحة أكثر للإنسان، إلا أنها بالمقابل جعلته عرضة للقتل والإصابة في كل لحظة، نظراً لخطورة هذه الوسائل وتغلّب الذهنية المادية على قيم الإيثار والتضحية، جعل الفرد يبحث عن تحقيق مصالحه حتى على حساب حقوق الغير، وهو ما أدى إلى كثرة الإستهانة بهذه الحقوق بشكل واضح جدا في بعض السلوكيات الخاطئة التي تستجمع كل شروط العمد ما عدا إرادة النتيجة، خاصة وأنه تزامن مع تدخّل التشريعات لتنظيم غالبية الأنشطة الخطرة، بحيث تُبيّن فيها واجبات ممارسها وتشترط عليه معرفتها قبل مزاولة نشاطه، وهو ما يجعل وعيه بخطورة ما ينجرّ عن مخالفته شديد الوضوح.

لذلك فالتعامل مع هذه المواقف النفسية التي تكاد تتضح معالمها في عصرنا هذا، يستوجب إعطاء القاضي حرية ومرونة أكثر في تفريد الجزاء، بما يناسب درجة الإثم وخطورة الموقف النفسي الذي أظهره الجاني.

إذ أصبح اليوم من الضروري عدم المساواة بين درجة الإثم لدى قائد الطائرة الذي تنبه لوجود عطب بسيط في الطائرة ولم ينزل بها في أقرب مطار، بل فضّل إكمال الرحلة إلى المطار المقرر فازداد العطب قوة حتى اختلّ توازن الطائرة عند الهبوط فأدى إلى إصابة ومقتل البعض، فلا يجب مساواته مع قائد الطائرة الذي تعمّد الطيران على علو منخفض مخالفا بذلك القواعد الخاصة بذلك، واعتمد على خبرته ومهارته إلا أن ذلك لم يكن كافيا، فأفقد الطائرة توازنها فهبطت بشكل اضطراري وانحرفت عن المطار إلى أحد الحقول وأدى إلى إصابة ومقتل بعض الركاب. ولا يمكن أيضا أن نسوى بين درجة الإثم لدى سائق السيارة الذي يزيد من سرعة سيارته على طريق صحراوي خالٍ من السكان ولكن يفاجأ بأحد الأشخاص وهو يقطع الطريق أمامه ويصيبه نتيجة تلك السرعة، أو قائد السيارة الذي يسير بنفس السرعة داخل شارع مزدحم بالناس، كما لا يمكن أن نسوّي بين درجة الإثم لدى الطبيب الذي ينسى تعبئة الكهرباء لبطاريات تشغيل الآلات المعدة للعملية الجراحية، وينقطع التيار الكهربائي فجأة فيؤدي إلى وفاة المريض مع درجة إثم الطبيب الذي يجري نفس العملية داخل مكتبه دون توفر الإمكانيات الضرورية لمواجهة مضاعفات العملية التي أدت إلى وفاة المريض. وكذلك خطأ صاحب العمل الذي يأمر باستخدام رافعة يعلم أنه لم يتم صيانتها منذ مدة، فتنقطع حبالها وتسقط الحمولة على أحد العمال فتقتله، وصاحب العمل الآخر الذي يُهمل رقابة تمديد سلك كهربائي داخل مصنعه فتمر تحته شاحنة وتتسبب في قطع السلك وسقوطه على أحد العمال فيحترق بالكهرباء.

فالملاحظ في هذه الأمثلة أن النتيجة واحدة ولكن درجة الخطأ أو درجة وعي الجاني بهذه النتيجة تختلف.

وقد تبنّى اتشريع الفرنسي فكرة التمييز بين درجات الخطأ عير العمدي منذ صدور قانون العقوبات الجديد في سنة ١٩٩٢ حيث اعتبر الفقه هناك أن تلك التعديلات جاءت في وقتها ونفضت الغبار الذي تراكم على النصوص المتعلّقة بالقتل والإصابة غير العمدية منذ قرنين من الزمن، بحيث كانت هذه التعديلات دليل على عجز هذه النصوص على مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي في هذا العصر، وهي محاولة للتعامل بصدق وعدالة أكثر مع مختلف أشكال العلاقة النفسية التي تربط السلوك الخاطئ بالنتيجة الإجرامية

المطلب الثاني

التمييز بين درجات الخطأ الجنائي وأثر ذلك على علاقته بالخطأ المدني

تمهيد وتقسيم:

المقصود بذلك هو أن الاعتراف بوجود درجات مختلفة للخطأ الجنائي يعني إختلافه عن الخطأ المدني وهو ما يؤدي إلى الفصل بينهما من حيث التقدير بشكل لا يتأثّر أحدهما بالآخر وهذا ما يسمّى بنظام ازدواجية الخطأين، أما اعتبار الخطأ الجنائي واحدا من حيث الجسامة يعني أنه لا يختلف عن الخطأ المدني وبالتالي إمّا أن يتوافر معا أو ينعدما معا, ويسميه الفقه والقضاء بنظام وحدة الخطأين وقد تبنّاه القضاء في فرنسا لمدة طويلة وتبعه في ذلك القضاء المصري, وهو ما سوف نتناولة فى الفروع الآتية:

الفرع الأول: المقصود بوحدة الخطأين الجنائي والمدني

الفرع الثاني: الأهمية العملية لوحدة الخطأ الجنائي والمدني

الفرع الثالث: تقدير مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والمدني

الفرع الأول

المقصود بوحدة الخطأين الجنائي والمدني

مسألة التقاء فكرة الخطأ الجنائي مع الخطأ المدني أسالت الحبر الكثير للفقه الجنائي منذ قرنين من الزمن، بحيث أصبحت محلا لنقاشات فقهية متناقضة قد لا تعنينا إلا بالقدر الذي تفيدنا في إبراز كيف تسببت طبيعة العلاقة بين هذين الخطأين في سيطرة فكرة التقدير الموضوعي لجرائم القتل والإصابة الخطأ، عندما مال القضاء الجنائي نحو تشبيه الخطأ الجنائي بالخطأ المدني[١], والذي أدى إلى تجريد الأول من كيانه النفسي.

بحيث سنحاول بحث أهمية هذا التوجه لدى القضاء وأسباب اللجوء إليه وآثاره ومدى نجاحته في ظل المواقف الحديثة للتشريع الفرنسي الذي يعتبر قضاؤه حامل مشعل التوحيد بين الخطأين تقريبا مند قرنٍ من الزمن، أي منذ أن قررته محكمة النقض في حكمها الشهير في ١٩١٢/١٢/٢٨[٢].

فمنذ صدور الحكم والقضاء لا يقيم أي تفريق بين الخطأ الجنائي والمدني خاصة في جرائم القتل والإصابة الخطأ، بل أصبح المبدأ حجة ارتكز عليها أصحاب التيار الموضوعي لتبرير ضرورة اللجوء إلى التقدير المادي المجرد للخطأ الجنائي شأنه شأن الخطأ المدني[٣].

ومضمون هذا التوحيد يعني أنه إذا توفر الخطأ الجنائي يتوفر معه الخطأ المدني ويتبعهما قيام المسئولية الجنائية والمدنية معا، أما إذا أنتفى الخطأ الجنائي فيستوجب ألا يقوم أيضا الخطأ المدني،

---

[١] - تعتبر جرائم القتل والإصابة غير العمدية المجال الخصب للنقاشات الحادة حول العلاقة بين الخطأ الجنائي والمدني إلى درجة أنها شغلت الفقه الجنائي بدراسات متخصصة ومن أمثلة ذلك:

Ridel (G): étude critique de la législation du code pénale sur les homicide, coupes et blessures involontaires, thèse pour le doctorat, op-cit. **Salomon (E):** la faute civile et la faute pénale dans l'homicide et les coups et blessures par imprudence, op-cit. **Ditte Jaques**: de la faute civile et de la faute pénale comparée dans le cas d'homicide et de blessures involontaire, étude de jurisprudence française et belge, thèse pour le doctorat, paris, France, 1911. **Doliver (A.D)**: contribution à la restauration de la faute. Conditions de la responsabilité civile et pénale dans l'homicide et les blessures par imprudence à propos de la chirurgie. Thèse pour le doctorat, op-cit.

[2] -**Pradel(J), Varinard(A):** les grands arrêts du droit criminel, op-cit, P. 495.- **Cass .civ**.28/12/1912-« la faute pénale d'imprudence se confondant avec la faute quasi délictuelle civile, le juge répressif ne peut pas, sans que sa décision soit entachée d'une contradiction de motifs, relaxer le prévenu du chef de blessures involontaires tout en relevant a sa charge une faute dont les conséquences dommageables sont de nature a donner lieu a une réparation », code pénal français, op-cit, p. 312.

[3] - **Garraud(R):** précis de droit criminel, op-cit, p. 416.

بحيث لا يمكن تصور أحدهما دون الأخر في فعل واحد قتلا كان أو إصابة غير عمدية ما دام أنّهما من طبيعة واحدة[1].

والحجة لدي هؤلاء أن صور الخطأ الواردة في المادتين٣١٩ ,٣٢٠ من قانون العقوبات الفرنسي القديم أو المادتين٦/٢٢١, ١٩/٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمقابلتين للمادتين ٢٣٨ , ٢٤٤ من قانون العقوبات المصري تشمل كافة عناصر الخطأ المدني الذي تضمنت مفهومة المواد ١٣٨٢ , ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي.

وتعدد تلك الصور لا يحمل أي أهمية باعتبار أن المشرع لم يعد ذكرها بالكامل في المادة ٦/٢٢١ بل أقتصر فقط على عبارتي الرعونة وعدم الاحتياط, وهذا ما يؤكد أنها متداخلة في بعضها البعض وتحمل نفس المعني الذي يتضمن استخفاف الجاني بالقيمة الاجتماعية للحق في الحياة أو الحق في السلامة الجسدية للغير[2]. ومن ثم فإن الرأي القائل بأن المشرّع قد حصر صور الخطأ الجنائي فهو ليس في محلّة[3].

[1] - **Stéfani (G), Levasseur (G), Bouloc (B):** droit pénal général, op-cit, p. 250.
[2] - **Pradel (J) et Varinard (A**): les grands arrêts du droit criminel, op, cit, p. 499.
Goye t(F): droit pénal spécial, librairie Sirey, Paris, 1972, p. 453.
[3] - **Fortis (E):** l'élément légale dans les infractions de l'imprudence, op-cit, p. 332.

الفرع الثاني

الأهمية العملية لوحدة الخطأ الجنائي والمدني

أ –وحدة الخطأين تعتبر تجسيدا لمبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني:

رغم اختلاف الوظيفة الاجتماعية للمسئولية المدنية وهي التعويض، عن الوظيفة الاجتماعية للمسئولية الجنائية وهي العقوبة، إلا أنهما ينتميان إلى نظام قانوني واحد يفرض عليهما تضامنا من أجل هدف واحد هو مصلحة المجتمع[١], التي تتحقق باستقرار قضائي عن طريق تجنب التناقض بين الأحكام المدنية والجنائية[٢], وهذا لا يتأتّى إلا بالأخذ بنظام وحدة الخطأين الذي يقضي بأن الحكم ببراءة المتهم أمام القضاء الجنائي من أجل القتل أو الجرح غير العمدي يتبع وراءه رفض دعوى التعويض عن نفس الفعل أمام القضاء المدني عندما تُؤسّس الدعوى على فكرة الخطأ، ما دام كلا الخطأين يقومان على ذات العناصر ويحملان نفس المضمون[٣].

إلا أنّ هذه الحجية ترد فقط على فكرة الخطأ الشخصي أما إذا ما تم تأسيس دعوى التعويض على أسس أخرى وفقا لقواعد القانون المدني، كالخطأ الذي تقوم على أساسه المسئولية الناشئة عن الأشياء والحيوان أو المسئولية عن فعل الغير[٤], في هذه الحالة لا يوجد ما يمنع القاضي من الحكم بالتعويض، لهذا وتسهيلا لمهمة الضحية في الحصول على تعويض تدخل المشرع الفرنسي بتعديل قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٣.

حيث نص صراحة على أن المحكمة الجنائية عندما تقضي بالبراءة في دعوى قتل أو إصابة غير عمدية تبقى رغم ذلك مختصة بناء على طلب المضرور أو التأسيس لكي تقضي بالتعويض وفق قواعد القانون المدني، وذلك بتقرير المسئولية على أسس أخري كفعل الأشياء أو الخطر[٥].

إلا أن هذا التعديل رأي فيه الفقه أنه عديم الأثر على مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والمدني، فهو مجرد تعديل إجرائي الهدف منه ضمان الحصول على التعويض في أسرع وقت وتجنيب المضرور اللجوء إلى القضاء مرة أخرى[٦].

---

[1] - **Salomon (E)**: la faute civile et la faute pénale dans l'homicide et les coups et blessures par imprudence, op-cit.p.119. **Dreyer (E):** droit pénal général, op-cit, p. 499.

[٢] - **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات, القسم العام, المرجع السابق, ص ٦٩٣.

[3] - **Pradel Jean**: procédure pénal, 15iem édition, Edition, CUJAS, Paris, 2010, p. 838.
د. حسن صادق المرصفاي: المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٩٧، ص١٤٥.

[4] - **Stéfani(G), Levasseur(G),Bouloc(B)**: droit pénal général, op. Cit, p. 250.

[5]- **Pradel(J) et Varinard(A):** les grands arrêts du droit criminel, op-cit, p.506

[٦] - **د. شريف كامل**: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٧٠.

ب –تأثير وحدة الخطأين على مسألة التقادم:

إن توحيد الخطأين يؤدي إلى نتيجة أخرى، وهي وحدة مدّ ة التقادم للدعويين الناشئتين عن نفس الفعل قتل أو إصابة خطأ فإذا ما أنقضت الدعوى الناتجة عن القتل غير العمدي مثلا وهو جنحة بمدة تقادم هي ثلاث سنوات (المادة ١٥ ق أ ج)، فإن مبدأ الوحدة يفرض عدم تقديم دعوى التعويض الناشئة عنها بعد مضي هذه المدة أيضا[١]، رغم أن القانون المدني حدد مدة التقادم بخمسة عشر سنة، وفي فرنسا رغم بقاء نظام الوحدة معمولا به إلا أن المشرع الفرنسي في ١٩٨٠ أدخل تعديلا على قانون الإجراءات الجنائية، بحيث أصبحت المادة ١٠ منه تنص على أن دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة تخضع لمدة التقادم المدني وبموجبها فصل بين الدعويين فيما يخص التقادم[٢].

وقد أخذ القضاء في بلجيكا بمبدأ وحدة الخطأ الجنائي والمدني منذ سنة ١٨٩٣ دون أن يثير أي جدال فقهي هناك[٣].

أما فرنسا تبنى القضاء هناك هذا المبدأ منذ أن أقرته الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية سنة ١٩١٢ في حكمها الشهير المتعلق بقضية Brochet et deschamps [٤], حيث قضت فيه أن" الخطأ اليسير يمكن أن تقوم به جريمتا القتل و الجرح الخطأ وليس له من تأثير سوى تخفيف العقوبة، ثم أن الدعوى المدنية التي أقيمت بعد ثلاث سنوات من وقوع حادث الجرح غير العمدي تعتبر غير مقبولة لأنها تتبع الدعوى العمومية وتسقط بنفس مدة تقادم هذه الأخيرة ".

ومنذ ذلك الحين لم تخالف الغرفة الجنائية هذا الموقف بل أكّدته في أكثر من مرة، حتى بعد التعديلات الطفيفة التي تبنتها سنة١٩٩٦ ، ففي كل مرة تتطرق إلى هذه المسألة ترى فيه" أنه لا يوجد أي تمييز بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي وأن الخطأ اليسير يكفي لقيام المسئولية الجنائية كما هو

---

[1]- **Gare (Th) et Ginestet (C)**: droit pénal et procédure pénale, op-cit, P. 147.

[2]- **Pradel (J) et Varénard (A):** les grands arrêts du droit criminel, op-cit, p. 504.
Clément(G) et clément(B): faute civile et faute pénale d'imprudence, R.P.D.P. Numéro 2, juin 2003, p. 314

[3] -**Schamps (G):** la mise en danger, op-cit, p. 994.

٤ - وتتلخص وقائع هذه القضية أن عاملا أصيب بجروح خطيرة نتيجة خلل في المصعد الكهربائي تسبب فيه عامل آخر تابع لمؤسسة غير تلك التي يعمل فيها الضحية، حيث أدينت المؤسسة التي يتبعها الضحية و دفعت له تعويضات ثم تقدمت تلك المؤسسة أمام القضاء المدني للمطالبة بدفع تعويضا من طرف المؤسسة التي يتبعها العامل المخطئ ولكن بعد أكثر من ثلاث أعوام.

Pradel (J) et Varénard (A) :les grands arrêts du droit criminel, op-cit, p. 500.

الشأن بالنسبة للمسئولية المدنية"[1]. وقد استمرت على هذا المنوال حتى في السنوات الأخيرة قبل صدور قانون ٢٠٠٠/٧/١٠ الذي وضع حداً لهذا المبدأ بشكل صريح[2].

لأن الأمر في فرنسا كان مختلفا، إذ منذ صدور ١٩١٢/١٢/١٨, المذكور إنقسم الفقه بين مؤيد ومعارض، بحيث تعرض مبدأ الوحدة إلى انتقادات لاذعة أثمرت صدور قانون ٢٠٠٠/٧/١٠ الذي وضع حداً لهذا المبدأ بشكل صريح٣.

وقد تبنت محكمة النقض المصرية نفس الموقف إذ قضت في أحد أحكامها " أن القانون حين نص في المادة ٢٤٤ على عقاب كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد ولا تعمّد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط وتحرز أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح، قد جاء نصه عاما تشمل عبارته في الحقيقة والواقع الخطأ بجميع صوره ودرجاته، ومتى كان ذلك فإن الخطأ الذي يستوجب المساءلة الجنائية لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ الذي يستوجب المساءلة المدنية, ومتى كان معيار الخطأ و مقداره واحداً في الحالتين ، فإن براءة المتهم في الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ[4].

---

[1] - **Pradel (J) et Varénard (A):** op-cit, p.500.

[2] - **Cass.civ.fran**. 2/4/1997«les juges ayant statuer sur l'action civile ne peuvent méconnaitre une condamnation définitivement prononcée par la juridiction pénale; ainsi, alors que la déclaration de culpabilité du prévenu, passée en force de chose jugée, impliquait a la charge de celui-ci l'existence d'une faute ayant concouru a la production du dommage subi par la partie civile, la cour d'appel a méconnu le principe sus énoncé en considérant comme cause exclusive de l'accident le comportement de la victime » code pénal, français, op-cit, p. 312.

[3] - **Mayaud(Y):** violences involontaires, théorie générale, op-cit, p.31.

[4] - **نقض** جلسة ١٩٤٣/٣/٨ **وثقة د. شريف كامل:** النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي, المرجع السابق, ص ٥٨١.

الفرع الثالث

تقدير مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والمدني

إن لجوء القضاء إلى تبني مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والمدني، مردّه أساسا إلى الصعوبة التي يجدها في تقدير الخطأ غير العمدي الذي لم يع رفه المشرّع ولم يحدد نطاقه ولا درجاته، أما تعدد تلك الصور الواردة في ٢٤٤ ليس لها أي أهمية من الناحية النفسية، لأن التقدير الشخصي يفرض على القاضي أن يبحث عن ضابط نفسي يقيس به مقدار التزام الجاني بالانتباه وبالحيطة اللذان يطلبهما القانون، وهذا الأمر يستوجب التوصل إلى مكنون الصدور للتعرف على الحالة النفسية للجاني، وهو ما يبدو عسيراً على القضاة حتى وإن استعانوا باطباء و خبراء نفسانيين.

وقد ذهب البعض من الباحثين في علم الإجرام، في محاولة منهم لتسهيل مهمة القضاة إلى تعداد بعض تصنيفات مجرمي الجرائم غير العمدية ومنهم Angiolini.

الذي قسم الخطأ إلى أربعة أصناف وهي، خطأ أساسه نقص الحسّ الأخلاقي وحب الغير،خطأ ناجم عن نقص الخبرة أو القدرة أو عن جهل بأصول مهنة معينة، خطأ ناجم عن نقص في عمليتي الانتباه وربط الأفكار، وخطأ ناجم عن تأثير الوسط الخارجي أو الناتج عن إرهاق بدني أو ذهني[١].

إلا أنّ هذا التصنيف وما شابهه لم يفد القضاة في شيء، لأنه لم يتعد مجرد شرح الخطأ النفسي فقط دون اعتماد ضابطٍ واقعي واضح يساعد القضاة، وتجنباً للغوص داخل متاهات النفس الإنسانية لجأ القضاة إلى التسليم بمبادئ القانون المدني وإدماج مفهوم الخطأ الجنائي في مفهوم الخطأ المدني مما انجرّ عنه نتائج خطيرة، أهمها التضحية بالطابع الشخصي للخطأ الجنائي واضمحلال دوره في التجريم قياسا على دور الخطأ في القانون المدني، الذي لا يحسب له مقداراً إلا بالنظر إلى الضّرر الناتج عن الفعل[٢], خاصة وأن الخطأ المدني نفسه عصفت به رياح التدهور إلى درجة إعدامه، ما دام أن القانون المدني يعترف بمسئولية فاقد الأهلية أحياناً.

وإصباغ الخطأ الجنائي بهذا المفهوم انعكس سلبيا على طريقة تقديره، نظراً لاختلاف طبيعة كلّ من القانون الجنائي والمدني واختلاف أهدافهما، بحيث أن الأول يقوم أساسا على فكرة الإثم أو الخطأ وليس على فكرة الضرر لتقرير التعويض[٣].

لذلك أصبح مبدأ وحدة الخطأين من بين أهم العوامل التي أدت إلى غلبة دور الضرر في تقدير جرائم القتل والإصابة غير العمدية، لأنّ من أهم نتائج هذه الوحدة هي تلك الطريقة السهلة التي اقتبسها

---

[١] - **د. أحمد عوض بلال**: المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي، المرجع السابق، ص٩٦.

[2] -**Schamps (G):** la mise en danger, op-cit, p. 987.

[3] - **Kuty (F):** Principe's généraux du droit pénal belge, op-cit, p. 290.

القضاة لتسهيل مهمّتهم في تقدير الخطأ الجنائي، وهي طريقة التقدير الموضوعي المجرد المتمثلة في قياس سلوك الجاني بسلوك الرجل المعتاد، الذي يتم بدون مراعاة أي قدر من الحالة النفسية والذهنية لذلك الجاني[1].

مما لا شك فيه أن تطبيق نظام الوحدة بين الخطأ الجنائي والمدني بالشكل الذي رأيناه، يشكل دعامة أساسية للموقف المؤيد للتقدير المادي لجرائم العنف غير العمدية، القائم على تغليب فكرة الضرر وإنكار دور الخطأ، و بالتالي إفراغ هذه الجرائم من مضمونها النفسي، وهو ما يتعارض مع روح ومبادئ القانون الجنائي وأهمها مبدأ لا جريمة بدون ركن معنوي، فهذا التوجه يؤدي إلى تشويه وتقليص دور هذا الركن، الذي يعتبر الميزة الأساسية التي تميز القانون الجنائي عن القوانين الأخرى.

وإذا ما أهمل الركن المعنوي سيصبح قانون العقوبات بإعتباره قانونا ينظم ردّ فعل المجتمع، أخطر على حريات الأفراد وتهديدا لاستقرار ذات المجتمع، وعودة إلى النظرة البدائية للمسئولية الجنائية وإهدار مبدأ شخصية وتفريد العقوبة, وهذا ما يتعارض مع الاتجاه الحديث للسياسة الجنائية، التي تركز جهودها على الاهتمام أكثر بالاستعدادات النفسية والذهنية كعنصر أساسي لقيام المسؤولية الجنائية.

يؤثر نظام وحدة الخطأين على مبدأ أساسٍ يتحكم في الحاكمات الجنائية ، وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، ذلك أنه عندما تعرض عليه دعوى تتعلق بالقتل أو الجرح الخطأ، فنجده غالبا ما ينشغل أكثر بتعويض المجني عليه لأنه يعرف مسبقا، أنه إذا قضى بالبراءة سيحرم المجني عليه من التعويض, لذلك سيقع في حرج يفرض عليه التضحية بإحدى المصلحتين، إما تعويض المجني عليه وإدانة المتهم رغم ما قد ينتابه من شك في قيام الخطأ في حقه[2], وبالتالي حرمان هذا الأخير من الاستفادة من مبدأ الشك يفسّر لصالح المتهم، وإما الحكم بالبراءة خاصة إذا توفر هذا الشك وبالتالي حرمان المضرور من حقه في التعويض[3], وهو ما لا يحدث في معظم الحالات لأن الضرر أكثر وضوح وأسهلٌ إثباته بالمقارنة مع الخطأ، وهو ما يقتضي تغليب مصلحة المجني عليه التي تصبح بذلك متحكّمة في مصير الدعوى الجنائية والاغراض التي تهدف إلى تحقيقها[4]. لذلك فالأخذ بنظام الوحدة سيؤدي إلى قلب الآية وجعل الفعل المستوجب للتعويض ذا حجية على ما سيقضى به في الشق الجنائي.

---

[1] - **Kuty (F):** op- cit. p 871.
[2] - **Mayaud (Y):** droit pénal général, op-cit, p. 260.
[3] - **Schamps (G):** la mise en danger, op-cit, p. 990.
[4] - **د. شريف كامل:** النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق, ص٥٩٩.

مبدأ وحدة الخطأين يتسم بالجمود، ذلك أنه يفرض قيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معـــا أو انتفاءها معا أيضا، تطبيقا لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، رغم أن اختلاف غرض قانون العقوبـــات عن القانون المدني يجعل من إمكانية اختلاف نظرة القاضي لنفس الفعل من الوجهة الجنائيـــة عـــن الوجهة المدنية أمراً منطقياً، لذا يرى معارضو مبدأ الوحدة أنه لا يوجد ما يمنع القضاء من تعـــويض المجني عليه مدنيا دون توقيع العقوبة إذا ما قدّ ر أن الغرض منها لن يتحقق[١].

ومن جهة أخرى هناك حالات في الواقع العملي تفرض الخروج من مبدأ الوحدة والتقليل مـــن جمود فكرة الحجية، فلو تم إدانة شخص عن قتل غير عمدي نتيجة خطأ اشترك فيه الضحية فإن دور هذا الأخير لا يثير اهتمام القاضي الجنائي ولا يؤثر في العقوبة إلاّ إذا استغرق خطأ الجاني، لكن هذا لا يمنع القضاء المدني من أن يرفع على كاهل المتهم جزءا من التعويضات اســـتنادا إلـــى اشـــتراك المجني علية بخطئه في وقوع الضرر، فقد قبلت محكمة النقض الفرنسية مثل هذا الموقف في قضـــية دراج اصطدم بحصان هرب من مزرعة أحد الأشخاص فأدى إلى وفاته، حيث قضت محكمة الجـــنح بإدانة صاحب الحصان بالقتل الخطأ، وعندما عرض نفس الفعل أمام القضاء المدني قضى بأن جـــزء من الخطأ يتحمله أيضا الضحية الذي كان عليه التقليل من السرعة[٢].

وللتقليل من جمود مبدأ الحجية نجد القضاء يلجأ إلى حلول يخالف بموجبها مبدأ الوحدة أحيانـــا، فنجده يستعين بالمسئولية عن فعل الأشياء[٣], والتمييز بين المسئولية العقدية عن المسئولية التقصيرية، فقد قضي أن الطبيب الذي تمت تبرئته من تهمة القتل غير العمدي نتيجة عدم وجود الخطأ الشخصي، فهذا الطبيب وإن كان مُلزما فقط ببذل العناية الواجبة لشفاء المريض، إلا أنه من جهة أخرى فهو مُلزم بضمان سلامته أثناء العلاج والالتزام بعدم إصابته بضرر، فهذا التزام بتحقيق نتيجة نجد أساسه فـــي المسؤولية العقدية, مثله مثل ما يلتزم به الناقل اتجاه المسافر بأن يضمن سلامته أثناء الرحلة إلى غاية وصوله إلى المكان المتّفق عليه[٤].

كما قضي أيضا في فرنسا تحت ظل وحدة الخطأين على أن الطبيب الجراح يقع عليـــه واجـــب مهني عام يفرض ضرورة تنبيه وإنذار المجني عليه بتفاصيل العملية الجراحية قبل إبداء رضاه بذلك، وإغفال هذا التحذير وإن كان لا يشكّ ل خطأ من الوجهة الجنائية فهو يعتبر خطأ مدني يؤسس عليـــه الحكم بالتعويض.

---

[١] - **د. شريف كامل:** المرجع السابق, ص ٦٠٠.

[2] - **Schmidt:** faute civile et faute pénale, op-cit, p. 137.

[٣] - **المستشار. عز الدين الديناصوري, د. عبد الحميد الشواربي:** المسئوليتان الجنائي والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص١١٤٦.

[4] - **Schmidt:** op-cit, p.138.

أما بالنسبة لوحدة التقادم كأثر آخر لمبدأ الوحدة بين الخطأين الجنائي والمدني فإنه أحياناً قد يوقعنا في نتائج متناقضة، فإذا ما طلب المضرور بحقه في التعويض بعد تقادم الدعوى العمومية في حادث قتل أو جرح غير عمدي، فإن وحدة التقادم تفرض عليه التقليل من جسامة الفعل إلى حد إقناع القاضي بأنه لا يتضمّن إلا خطأ مدنياً لكي لا تطبق عليه أحكام التقادم الجنائي، في حين نجد المدعي عليه يحاول تضخيم الوقائع حتى تأخذ وصفا جنائيا للاستفادة من انقضاء الدعوى بالتقادم.

والتسليم بوحدة التقادم يؤدي أيضا إلى نتيجة أخرى مفادها أن الفعل الذي يؤدي إلى إحداث ضرر جسيم وفاة أو جرحاً ينتهي حق التعويض بشأنه خلال مدة ثلاث سنوات، أما إذا أدى الفعل إلى أضرار مادية بسيطة فإن حق التعويض يظل قائما مدة خمسة عسر سنة[1].

يدّعي أنصار وحدة الخطأين أنه لا خلاف بين الخطأين الجنائي والمدني إلا في درجة الضرر الناتج[2], فالقانون الجنائي حدّد أشكال وجسامة الأضرار التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات، أما القانون المدني فلا يكترث بجسامة الضرر فكل ضرر مهما قلت قيمته سيرتب المسئولية، أما من حيث درجة الخطأ فلا أهمية للتمييز بينهما[3], بل إنّ الإبقاء على وحدتهما يتماشى مع التقدم التكنولوجي والعلمي الذي تشهده المجتمعات باستمرار وازدياد مخاطر الإصابات، بحيث أصبح من الممكن أن يؤدي الخطأ البسيط جدّا إلى أضرار فادحة[4]. وعندما يعلم الفرد أن أيّ خطأ يصدر منه مهما كانت جسامته ينتج عنه ضرر سيؤدي إلى العقاب، فإن الفرد يصبح أكثر حذرا لكي يتجنب هذه الأخطاء وبالتالي ستلعب العقوبة دورا وقائياً.

لكن هذا القول و إن كان في الظاهر قد يكون محقا في الشق المتعلق بمواجهة أخطار التكنولوجيا الحديثة والأضرار الناتجة عنها، إلا أن الفحص الدقيق لهذا التوجه سيؤدي من الناحية العملية إلى نتائج عكسية تتعارض مع مبادئ القانون من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى.

فإنطلاقا من تسهيلات المشرع بعدم تحديد مفهوم دقيق للخطأ الجنائي, وفي المقابل تطور مفهوم الخطأ في القانون المدني الذي أصبح لا يهدف إلا لإعادة التوازن بين ذمّتين ماليتين بأي ثمن، مضافا إليها صعوبة الغوص في نفسيات الجناة، كل هذا أدى بالقضاة إلى عدم الاهتمام أصلا بالخطأ، تمخّضت عنه نتيجة أرادها أنصار المذهب الموضوعي هي افتراض الخطأ استنادا إلى الضرر الواقع، وهذا الافتراض يفرض قاعدة السلوك الواجب إتباعه، وهي الالتزام بتجنب كل سلوك سلبي أو إيجابي

---

[1] - **Schmidt:** faute pénale et faute civile, op-cit, pp. 128 - 131.

[2] - **Kuty (F):** Principe's généraux du droit pénal belge, op-cit, p. 290.

[3] - **د. أحمد عبد اللطيف**: الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية،المرجع السابق، ص٤٣٩.

[4] - **د. شريف كامل**: النظرية العام للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٦٠٠.

قد يؤدي إلى وفاة أو إصابة الغير، وهو التزام عام لا يأخذ بعين الاعتبار الخطأ، بل أن توقيع العقوبة مرتبط بوقوع الضرر مباشرة، وبهذا الشكل سوف يقي المجتمع من هذه الجرائم ما دام أن الفرد يعرف مسبقا أنه كلّما أتى بسلوك أدى إلى وفاة أو إصابة سيعاقب تلقائيا.

لكن قاعدة السلوك هذه لو أردنا تطبيقها في مجال جرائم العنف غير العمدي وبالنظر إلى طبيعة السلوك فيها، نجد أنها لا تفيد قانون العقوبات في شيء لتقرير حماية فعالة للمصلحة المقصودة وبالتالي الوقاية من الاعتداء عليها، لأن الفرد في هذه الجرائم إما أنه لا يعلم أصلا أن سلوكه قد يؤدي إلى قتل أو إصابة الغير وهو ما يسمى بالخطأ غير الواعي أو دون توقع، أو أنه يقتنع و يثق بداخله بأن سلوكه رغم ما ينطوي عليه من خطورة سوف لن يصيب أحداً، وهو ما يسمى بالخطأ الواعي أو خطأ بتوقّع، ففي كلتا الحالتين فإن التهديد بالعقوبة بحسب النظرة الموضوعية لا يفيد الوقاية من هذه الجرائم.

ولكن لو فرضت قاعدة السلوك الواجب إتباعه وفقا للمبادئ الكلاسيكية للقانون الجنائي سيكون موضوعها التزام الفرد بإتباع نموذج السلوك المفروض قانونا، ومراقبة إن كان قد أتخذ ما يكفي من الانتباه والحيطة وبالنظر إلى الظروف الموضوعية والشخصية قبل النظر إلى النتائج، فإذا ثبت أنه التزم بذلك فإنه لن توقع العقوبة، أما إذا كان العكس وتحقق شرط القتل أو الإصابة سوف يتعرض للعقوبة[1]. وبذلك ستلعب قاعدة السلوك دوراً ثنائيا، التهديد بالعقوبة إذا أتى سلوك خاطئ بمخالفة القاعدة، ووعد بعدم العقاب حتى إذا ما نتج عن السلوك قتل أو إصابة، ولكن ثبت أنه إلتزم بكامل الحيطة المفروضة قانوناً. فبهذا الشكل تؤثّر العقوبة على ذهنية الفرد بطريقة تلقائية يمتنع بها عن إتيان السلوك المخالف بشكل طبيعي، وبالتالي تلعب العقوبة دورها الوقائي على أحسن وجه[2], ثم إنّ قاعدة السلوك الناتجة عن الأخذ بوحدة الخطأ الجنائي والمدني الذي ينادي به التيار الموضوعي والذي يذهب إلى حد افتراض الخطأ في جرائم العنف غير العمدية، فما دامت تفرض على الفرد تفادي كل سلوك مادي يؤدي إلى القتل أو الإصابة، يعني أنها تلزم هذا الفرد بعدم ممارسة أي نشاط ينطوي على خطر إصابة الغير, وهذا لا ي تّفق مع مصلحة المجتمع في التطور والازدهار وتنوع نشاطات الحياة، إذ أن معظمها محفوفة بمخاطر إصابة الغير، فلو فرضنا على الفرد عدم ممارستها سيؤدي إلى شلّ المجتمع بكاملة، فممارسة الطب بكل أنواعه مثلا وميادين التصنيع والعمل ووسائل التنقل كلها نشاطات لا يغيب عنها خطر إصابة الغير، وهو ما يؤكد فساد هذه النظرة الموضوعية للخطأ غير العمدي في جرائم العنف.

---

[1] - **Roux (J.A):** cours de droit criminel français, op-cit, p. 153.

[2] - **Rokoffylos**: le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, op. cit, p. 110.

وفي تقديري أن نظام الوحدة بين الخطأين الجنائي والمدني كان له ما يبرره في بداية القرن الماضي عندما كان الخطأ المدني يتضمن مفهوم الإثم ويلعب دوراً هاما إلى جانب الضرر في الحكم بالتعويض لذلك ينظر لهذا الأخير على أنه عقوبة خاصة تتضمّن معنى اللّوم الاجتماعي مثل ما يترتب علي الخطأ الجنائي، ولكن مع التطور الاجتماعي في ميادين الصناعة والعمل أصبح من الصعب إثبات الخطأ المدني لتقرير التعويض خاصة في حوادث العمل والمرور، إذ أن هذه الصعوبة أدت إلى البحث عن وسائل قانونية أخرى لتقرير التعويض، تغيّرت معها النظرة إليه، بحيث يجب ألا يتضمّن إلاّ فكرة "إعادة التوازن بين ذمّتين ماليتين" دون الاهتمام بإثبات الإرادة الآثمة لدى الشخص الذي أوقع الضرر.

بل أن بعض المجالات هجرت فكرة الخطأ وتعويضها بنظرية الخطر كأساس للتعويض كما في حوادث العمل وحوادث المرور أو عن طريق تقرير مسئولية مادية بحتة باعتناق ما يسمى بفكرة الخطأ المفترض.

ثم أن انتشار التأمين على مختلف الحوادث زاد من زوال معنى الإثم عن الخطأ المدني نهائيا ، وهو ما يجعله يختلف في مضمونه عن الخطأ الجنائي الذي مازال اللّوم الاجتماعي بشأنه ينصبّ أساسا على الإرادة الآثمة ودور الركن المعنوي في توقيع العقوبة كرد فعل المجتمع عما كشفت عنه هذه الإرادة من خطورة. وإغفال تأسيس المسئولية الجنائية على فكرة الخطأ يعني تهديم كل ما تم التوصل إليه من خلال جهود مختلف السياسات الجنائية عبر القرون بهدف بلوغ أقصى حد لتحقيق التوازن بين حماية المصلحة الاجتماعية من جهة وحماية حقوق الإنسان وحرياته من جهة أخرى، وهو هدف ما زالت تتخبط السياسة الجنائية الحديثة وراءه، وذلك لا يكون إلا بالاهتمام أكثر فأكثر بالخطأ عن طريق توضيح معالمه في ظل تطور العلوم.

لذلك يصبح هدف كل من الخطأين مختلفا تماما، وبالتالي فمن الصعب الجمع بينهما خاصة أن الفكر القانوني الحديث يوجّه نظرة معاكسة لفكرة الخطأ في القانون المدني عنه في القانون الجنائي بحيث يسعى الأول إلى إبعاد الخطأ نهائيا كأساس للتعويض بينما يسعى الثاني إلى تأكيد دوره والاهتمام به كأساس للمسئولية الجنائية[1].

ولا أدلّ على ذلك من تلك الثورة التي أعلنها المشرع الفرنسي على مبدأ وحدة الخطأين بعد حوالي قرن من اعتناقه من طرف القضاء هناك، حيث أصغى أخيرا إلى انتقادات معظم الفقه الجنائي الفرنسي وأحس بخطورة توجه الفكر الموضوعي خاصة في مجال تقدير العقاب على جرائم العنف

[1] - **Mayaud (Y):** droit pénal général, bop-cit, p. 266.

غير العمدية، إذ أصدر قانون ٢٠٠٧/٧/١٠ تضمن تعديلا في قانون العقوبات وفي قانون الإجراءات الجنائية وبموجبه حاول الاهتمام بالخطأ عن طريق تقسيمه إلى أنواع من خطأ بسيط إلى خطأ جسيم وخطأ إرادي، تأسيسا على بحوث العلماء في هذا المجال[١]. وهو تأكيد على اختلاف الخطأ الجنائي عن الخطأ المدني من حيث الجسامة، ومن جهة أخرى أضاف المادة ١/٤ من قانون الإجراءات الجنائية[٢], التي نصّت صراحة على الفصل النهائي بين الخطأين حيث أبعدت مبدأ حجية الشيء المقضي فيه من مجال الجرائم غير العمدية[٣].

أما المادة ١/٤٧٠ من ذات القانون جعلت الاختصاص في الفصل في الدعوى المدنية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالبراءة عن القتل أو الجرح غير العمدي, وينتج عن ذلك أن القاضي الجنائي يمكنه الحكم بالتعويض إذا تسبب المتهم بشكل غير مباشر في وقوع الضرر، ولم يثبت توافر الخطأ الجسيم في حقه أو الخطأ الإرادي كما يسميه المشرع الفرنسي، وبالتالي سيصدر حكما بالتعويض تأسيسا على وجود خطأ بسيط لا يثير المسئولية الجنائية في حالة السببية غير المباشرة، كما يجوز له أن يؤسس التعويض على سبب آخر غير خطأ المتهم[٤], ولعل من أخطر أثار الأخذ بمبدأ الوحدة بين الخطأ الجنائي والمدني أيضا، هو تأثير الأول بطريقة تقدير الثاني وهي طريقة موضوعية مجردة ساهمت في تفوق فكرة الضرر عند تقدير العقاب على جرائم العنف غير العمدية، وتتمثل هذه الطريقة في قياس سلوك المتهم بسلوك الشخص المعتاد[٥].

---

[1] - **Bertae (M):** le rôle de la volonté en droit pénal, op-cit, p. 154. **Clément (G**): faute civile et faute pénale, op-cit, p. 315. **Nuttens(J.D):** la loi fauchon du 10/8/2000 ou la fin de la confusion de la faute civile et de la faute pénale d'imprudence, Gazette de palais, 2000,4et5 octobre, p. 7.

[2] - **Article,4-1**« l'absence de faute pénale non intentionnelle…ne fait pas obstacle a l'exercice d'une action devant les juridictions civiles afin d'obtenir la réparation d'un dommage … », code de procédure pénale français, annotations de jurisprudence par Jean- François Renucci, 49e édition, Dalloz, Paris, 2008, p. 63.

[3] -**Stefani (G). Levasseur (G).Bouloc (B):** procédure pénale, 19e édition, Dalloz, 2004, p. 974.

[4] - **Jourdain (P):** les conséquences de la loi du 10/7/2000en droit civil, RSC, Ne 4,oct-dec 2001 ,p. 737. **Stefani (G). Levasseur (G).Bouloc (B**): op-cit, p. 286.

[5] - **Benillouche (M):** La subjectivisation de l'élément moral de l'infraction, op-cit, p. 529.

المطلب الثالث

موقف المشرّع الفرنسي من الخطأ

حددت المادة ٣/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدلة بالقانون رقم ٣٩٣-٩٦ الصادر في ١٣ /٥/ ١٩٩٦ وتناولها أيضاً بالتعديل في ١٠/٧/٢٠٠٠[١], والتي أكد بموجبها على الطابع العمدي للجنايات والجنح كمبدأ، ثم نص على إمكانية قيام بعض الجنح غير العمدية، أو تكون جنحة تعريض الغير للخطر[٢].

وفي نفس النص اهتم المشرع الفرنسي بفكرة الخطأ غير العمدي، حيث ميز بين ثلاثة أصناف للخطأ، وأعد لكل صنف نظاما قانون يا خاصا به، يرتبط بدرجة جسامته تأسيسا على درجة إدراك الجاني بخطورة موقفه أو سلوكه الخاطئ[٣], حيث فصل لأوّل مرة بين الخطأ البسيط الذي يتضمّن معظم حالات الخطأ بدون توقع والخطأ الجسيم الذي يتضمن صور الخطأ المصحوب بالتوقع أو الخطأ الواعي[٤].

---

[1] - **Art. 121-3:** « il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre. Toutefois lorsque la loi le prévoit, il y a délit en cas de mise en danger délibérer de la personne d'autrui. Il y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas de faute d'imprudence, de négligence ou de manquement a une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, s'il est établi que l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que des pouvoirs et des moyens dont il disposait. Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas directement causé le dommage, mais qui' ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elles ont, soit violé de manière manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui a un risque d'une particulière gravité qu'elle ne pouvaient ignorer. Il n'y a point de contravention en cas de force majeure.» code pénal français, Edition 2008,op-cit.

[2] - **Benillouche (M):** La subjectivisation de l'élément moral de l'infraction…,R.S.C. 2005,opcit, p. 529

[3] - **Lièvrement (Ch):** op-cit, p1909**. Mariel Garrigos Kerjan:** amiante et droit pénal: a la recherche de la faute qualifiée, R.S.C. 2006, p. 577. **Mayaud(Y):** violences involontaires, op-cit, p. 18. **Jourdin (P):** les conséquences de la loi du 10/7/2000, en droit civil, RSC, N° 3, juillet septembre, 2001, p. 748.

[4]- **Viney (G):** la dépénalisation de faits non intentionnelles, conclusion, RSC, N°4, oct-dec, 2001, p.765. **Cotte (B) et Guihal (D):** op-cit, p. 8. **Nuttens (J.D):** la loi fauchon du 10 / 7 / 2000 ou la fin, op-cit, p .8.

حيث أوردت الصورة الأولي في المادة ١٢١-٣ عند صور قانون العقوبات الجديد سنة ١٩٩٢ وسماها الخطأ الإرادي, وأضاف صورة ثانية عند تعديلة سنة ٢٠٠٠ وهي صورة الخطأ الفادح[١], أو المميز[٢] la faute caractérisée.

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد تخلّى عن مبادئ تشبث بها منذ زمن بعيد، بحيث ترك مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والمدني، وهجر نسبيا معيار الرجل المعتاد لتقدير قيام الخطأ غير العمدي، كما أخذ بموقف الفقه الذي كان ينادي بضرورة إرساء نظام عقابي خاص بحالات الخطأ المصحوب بالتوقع[٣], باعتباره أكثر جسامة وخطورة من الخطأ بدون توقع. ولذلك سنحاول توضيح كيف ميّز المشرع الفرنسي بين تلك الأصناف التي استحدثها للخطأ غير العمدي من حيث درجة جسامتها وطبيعتها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الخطأ البسيط

الفرع الثاني: الخطأ الإرادي

الفرع الثالث: الخطأ الفادح أو المميز

---

[١] - **د.حاتم عبد الرحمن الشحات**: السببية غير المباشرة ودورها في رسم ملامح الخطأ الجنائي، المرجع السابق, ص ٧.

[٢] - **د.محمود كبيش:** تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠, ص٣٨.

[3]- **Mayaud (Y):** droit pénal général, op-cit, p. 264 .

الفرع الأول

الخطأ البسيط

الخطأ البسيط فهو ذلك الخطأ العادي الذي كانت قد تضمّنته المادة ٣١٩, ٣٢٠ في القانون القديم والمقابلة للمواد ويتضمّنه قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المواد ٢٢١-٦, ٢٢١-١٩, المتعلقتان بالقتل والجرح غير العمدي حيث تحيلان إلى تطبيق المبدأ العام لتعريف الخطأ غير العمدي الوارد في المادة ١٢١-٣ التي نصت على أن : الجنحة تكون غير عمدية إذا ارتكبت بعدم احتياط أو إهمال أو مخالفة واجب الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون أو التنظيم إذا ثبت أن الجاني لم يتخذ الاحتياطات التي تفرضها عليه إذا اقتضى الأمر، طبيعة مهنته أو مهامه أو صلاحياته بالإضافة إلى سلطاته والإمكانيات الممنوحة له[١].

فهذا النوع تضمّن كل حالات الخطأ العادية، والتي معظمها يدخل في نطاق الخطأ غير الواعي أو الخطأ بدون توقع، والملاحظ في المادة ١٢١-٣ أنها حصرت صور الخطأ في الإهمال وعدم الاحتياط بالإضافة إلى مخالفات القانون أو التنظيم، وهو تأكيد لما قلناه عند عرض صور الخطأ غير العمدي واعتبرناها صورا متقاربة جدا ومتداخلة في بعضها البعض[٢], وما يلاحظ في قانون العقوبات الفرنسي الجديد أنه غيّر من صورة مخالفة الأنظمة, وأصبحت" مخالفة واجب الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون أو التنظيم"، وجاء مصطلح التنظيم مفرداً من أجل حصره فقط في مجموعة المراسيم والقرارات الصادرةمن السلطة التنظيمية فقط إذ قيّد من المفهوم الواسع الذي كان يتضمّنه مصطلح الأنظمة في القانون القديم.

كما لم تعد كل حالات الخطأ البسيط معاقبا عليها، إذ أن المشرع الفرنسي أصبح يشترط في الخطأ الذي تسبب بشكل غير مباشر في إحداث النتيجة أن يكون ذا جسامة معينة، لذلك فالخطأ البسيط بالمفهوم السابق لا يثير المسئولية الجنائية في حالة قيام علاقة السببية غير المباشرة، بل يُسأل صاحبه عن التعويض، وهو ما كرّس اعتناق مبدأ ازدواجية الخطأ الجنائي والخطأ المدني الذي جسدته المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٣], وما يميز أيضاً هذا الخطأ عمّا كان عليه في الماضي

---

[1]- **Nuttens(J.D):** la loi fauchon du 10/7/2000 ou la fin…, op-cit, p. 9. **Poseille (A),** la faute caractérisée, op-cit, p. 86. **Maistre de chambon (P),** l'appréciation de la faute de décideur, l'analyse au regard du comportement, RPet DP, N°1, mars 2004, p.44 et suite.

[2] - **Dreyer (E):** droit pénal général, op-cit, p. 497.

[3] - **Blanchaud (A)**: plaidoyer pour la suppression de la faute pénale d'imprudence, Gazz. Pal, recueil, sept- oct, 2002, p. 1298

أن المشرّع الفرنسي أراد أن يتم تقديره تقديراً واقعياً[1]، أخذاً بعين الاعتبار خصوصية كل حالة معروضة على القاضي حيث فرضت الفقرة الثالثة من المادة١٢١-٣ على القضاة ضرورة إثبات أن الجاني لم يتخذ الاحتياطات الكافية وفقا لما تقتضيه مهنته أو ممارسة مهام معينة أو صلاحياته ...أو الإمكانيات الممنوحة له.

وحتى وإن كان هذا القيد ثمرة جهود الموظفين العامين والمنتخبين، الذين كثيراً ما اشتكوا من الإفراط في إثارة مسئوليتهم عن القتل والجرح غير العمدي، إلاّ أن النص جاء عاما يشمل غيرهم أيضاً[2].

فقد قضت محكمة" ليون"بعد الإحالة من النقض ببراءة مربية من جنحة القتل والجرح غير العمدي عندما أخذت تلاميذها في جولة تحت أحد السدود فجرفت مياهه بعض التلاميذ، ورأت أن المربية لم ترتكب أي خطأ غير عمدي، وأن الاحتياطات التي أخذ بها الحكم السابق لتأسيس حكمه، وهي ضرورة الحصول على خريطة مفصّلة وإجراء دراسة طبوغرافية للمكان، هي احتياطات تفرض على ضابط في قيادة الأركان وليس على مربية بسيطة[3].

[1] -**Manoha (A)**: le jugement pénal et l'application de la loi du 10 juillet 2000, Gazz. Pal.19fevrier 2004,N°50, p. 10. **Mayaud (Y):** droit pénal général, op-cit, p. 272

[2] - **Marie Elisabeth Cartier**: la nouvelle définition des délits non intentionnels par la loi du 10 op-cit, p. 730.

[3] - **Mayaud(Y):** violences involontaires, op-cit, p. 25. **Maistre de chambon (P):** l'appréciation de la faute de décideur, op-cit, p. 42.

الفرع الثاني

الخطأ الإرادي La faute délibérée

وقد عرفتة المادة ١٢١-٣ في فقرتها الرابعة أنه ذلك الخطأ الذي يخالف فيه الجاني بشكل إرادي وواضح التزاماً بالانتباه والحيطة ذو خصوصية مميّزة يفرضه القانون أو التنظيم[١], فهذا النوع من الخطأ يعبّر عن إحدى صور الخطأ المصحوب بالتوقع في أعلى درجات جسامته، فهو قريب جدا من القصد، وجسامته يستمدها من وجود إرادة واضحة لا غبار عليها لمخالفة واجب الحيطة الذي نص عليه القانون أو التنظيم[٢], ووضوح توقع الضرر الناتج عن هذه المخالفة وهو القتل أو الجرح، رغم عدم اتجاه الإرادة إليه[٣], فهو صورة واضحة للتمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، لأن توقع الإرادة في هذه الحالة يكاد يكون يقينيا لو لم تتخلف إرادة تحقيقها[٤].

ودون العودة لشرح العبارة التي ورد بها هذا النوع من الخطأ لأنها نفس العبارات التي استعملها المشرع الفرنسي في نفس المادة للتعبير عن جريمة تعريض الغير للخطر بحيث كنت قد شرحتها في مناسبة سابقة, فقد بدأت بوادر الأخذ بهذا النوع من الخطأ لدى القضاء الفرنسي مباشرة بعد التعديل، فقد اعتبر أن القيادة تحت تأثير مخدّر من صور الخطأ الإرادي.

ويعتبر خطأ إرادياً سلوك قائد السيارة الذي لم يحترم الضوء الأحمر في مفترق طرق يعج بالمارّين وازدحام السيارات، كما يعتبر خطأ إرادي تحليق قائد طائرة "إيرباص" على علو منخفض دون أن يأمره أحد ودون أن تكون له القدرة على ذلك، فهو خالف قواعد الطيران بإرادة واضحة[٥], كما اعتُبر خطأ إرادياً الطبيب الذي حقن في مكتبه ستة أشخاص عن طريق إبرتين فقط وبمادة لا يجوز تناولها إلاّ في مصحّات تحتوي على نظام، فهو يكون بذلك قد خالف بشكل إرادي واجب الانتباه والحيطة الذي يفرضه التنظيم[٦]. لكن ما يميز الخطأ الإرادي هو الأدوار المختلفة التي يؤديها، فهو يلعب دور الركن المعنوي لجريمة تعريض الغير للخطر إذا لم يتحقق الضرر المتوقع وهي الوفاة أو الجرح الذي يؤدي إلى عاهة أو إعاقة وذلك بحسب المادة ٢٢٣-١[٧], أما الأدوار الأخرى فهي:

---

[1]- violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement

[2] - **Mayaud (Y):** droit pénal général, op-cit, p. 264. **Dreyer (E):** droit pénal général, op-cit, p. 511.

[3] - **Bertae (M):** le rôle de la volonté en droit pénal, op-cit, p. 130.

[4] - **Ruet(C):** la responsabilité pénale…, op-cit, p.6.

[5] - **Cass. Crim**.franc.23/5/2000, Gaz.Pal.16/17mai ,2001.

[6] - Cass.Crim.Franc.11/9/2001, **Cotte (B) et guihal (D):** la loi fauchon cinq ans de mise en oeuvre, op, cit, p.9.

[7] - **Maury(O):** a propos du délit de mise en danger, analyse du contentieux, Gaz. Pal, 23 décembre 2006, N°375, p. 2

أولا –الخطأ الإرادي ظرفا مشددا لجريمة القتل والجرح غير العمدي.

وهي صورة واضحة عن اتجاه المشرع الفرنسي نحو إعادة التوازن بين دور جسامة الخطأ إلى جانب جسامة الضرر في تحديد العقوبة المقررة لجرائم القتل والجرح غير العمدي[1], وبالتالي إعادة الإعتبار للخطأ كركن معنوي في هذه الجرائم بالخصوص[2]، وهو تأكيد آخر على بطلان ما اتجه إليه بعض الفقه الذي كان يعتبر بأن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم المادية التي يعاقب عليها بالنظر إلى الضرر الواقع، إذ أصبح العقاب عن هذه الجرائم يزداد جسامة كلّما توفّر مثل هذا الخطأ.

ثانيا –الخطأ الإرادي معيار قيام علاقة السببية غير المباشرة.

لأن المشرع الفرنسي بصدور قانون ٢٠٠٠/٧/١٠وهو قانون صدر من أجل تدقيق مفهوم الخطأ غير العمدي– تخلى على نظرية تعادل الأسباب التي اعتنقها طويلاً لقيام علاقة السببية في جرائم القتل والجرح غير العمدي[3], إذ عاد إلى المفهوم القديم للسببية الذي يميّز بين السببية المباشرة وغير المباشرة[4].

وهذه الأخيرة تنشأ في صورتين وردتا في المادة ١٢١–٣ وهي حالة الشخص الطبيعي الذي تسبب إيجابياً بطريقة غير مباشرة في تحقيق الضرر، وذلك عن طريق خلق أو التسبب في خلق الموقف الذي أدى إلى حدوث الوفاة أو الإصابة.

« Les personnes physiques qui’ ont crée ou contribue a créer la situation qui a permis sa réalisation ».

وحالة سلبية يتسبب فيها الشخص في إحداث الضرر بطريق غير مباشر، وذلك بالامتناع عن إتخاذ التدابير الضرورية التي من شأنها منع حدوث القتل أو الإصابة[5], فمسئولية المتسبب غير المباشر المباشر في القتل أو الجرح غير العمدي لا تقوم إلاّ إذا ثبت أنه ارتكب خطأ جسيما في مستوى الخطأ الإرادي أو الخطأ الفادح الذي سنتناوله فيما بعد، أما الخطأ البسيط لا يثير المسؤولية الجنائية في هذه الحالة بل تبقى فقط إمكانية مساءلته مدنيا، لذلك فالخطأ البسيط أحيانا لا يثير المتابعة الجنائية في القتل والجرح غير العمدي فهو نتيجة حتمية لمبدأ ازدواج الخطأ الجنائي والمدني[6].

---

[1] - **Salvage (Ph):** L'imprudence en droit pénal, La Semaine Juridique Edition Générale n° 50, op-cit.
[2] - **Dreyer (E):** droit pénal général, op-cit, p. 515.
[3] - **Ruet(C):** la responsabilité pénale pour faute d’imprudence, op-cit, p. 04.
[4] - **Fortis(E):** les conséquences de la loi du 10juillet 2000 en droit pénal, R.S.C. oct. dec. 2001, n°4,p. 742
[5] - **Dreyer (E):** droit pénal général, op-cit, p . 442
[6] - **Bernardini(R):** la responsabilité pénale des décideurs, op-cit, p. 82

الفرع الثالث

الخطأ الفادح أو المميّز La faute caractérisée

وهي صورة أخرى للخطأ المصحوب بالتوقع أضافه المشرع الفرنسي بصدور قانون ٢٠٠٠/٧/١٠ عندما عدّل المادة ١٢١-٣ حيث نصت عليه بالقول أنه "خطأ مميّز أو فادح" يترتب عليه تعريض الغير لخطر ذي جسامة خاصة لا يمكن أن يجهله الجاني.

«Une faute caractérisée et qui exposait autrui a un risque d'une particulière gravité qu'elle ne pouvait ignorer ».

لذلك فهو يشترط لقيامه:

أ – أن يتميّز بنوع من الجسامة عبّر عنها المشرع الفرنسي بمصطلح Caractérisée. حيث تم تفسير ذلك في الأعمال التحضيرية التي سبقت صدور القانون أن المقصود به أن يكون خطأ بيّنا أو دامغاً وذا بداهة خاصة، كما يمتاز بوضوح وبحدّة خاصة[١].

ب – أن يكون من شأنه تعريض الغير لخطر جسيم، ولكن ليس معناه أنه لقيام الخطأ يكفي مجرّد التعريض للخطر، بل لابد أن يتحقق الضرر فعليا، والمتمثّل في القتل أو الجرح[٢].

ج –أن يعلم الجاني بالخطر لحظة ارتكاب الفعل، أي أن يكون الجاني قد أدرك بوضوح خطورة موقفه وتوقّع نتائجه، ولكن دون إرادة التعريض للخطر كما هو متطلّبا في الخطأ الإرادي، ولا يشترط أن يكون الجاني يعلم مسبّقا بهذا الخطر، ولا أن يكون لازما عليه أن يعلم، بل أن يتوقع وجوده أثناء إتيان السلوك الخاطئ[٣].

وتقدير هذا التوقع يميل بعض الفقه في فرنسا إلى القول بأنه يجب أن يكون تقديراً مجرداً وفق معيار الشخص المعتاد[٤].

ويمكن استنتاج هذا الشرط الأخير من اجتماع عدة أخطاء تسبب فيها نفس الجاني، فقد قضي بقيام خطأ فادح نتيجة عدة أخطاء متتالية ارتكبها مالك سفينة تع رضت لحادث أدى إلى وفاة عدد من طاقمها، حيث أمر بإبحارها رغم نقص الخبرة لديه في مهنة استغلال السفن، كما تحصّل على السفينة

---

[1]- c'est une faute qui est particulièrement marquée, qui présente une particulière évidence, une particulière intensité ».voir: **Ruet(C):** la responsabilité pénale pour faute d'imprudence, op-cit, p. 7. **Nuttens (J.D):** la loi fauchon…, op-cit, p. 10.

[2] -**Ponseille (A):** op-cit,p. 83. **François (N.F):** le dol éventuel…, op-cit, p. 113.

[3] - **Commaret (D):** la responsabilité pénale des décideurs, op-cit, p. 66.

[4] - **Mariel garrigos Kerjan:** amiante et droit pénal: a la recherche de la faute qualifiée, R.S.C. 2006, p. 577.

بثمن زهيد جدا ولم يقم بإجراء رقابة للتأكّد من صلاحيتها، كما أوكل مهمة قيادة الطاقم إلى قائد سفينة متقاعد، كما لم يتخذ هذا المالك أي إجراء عندما وصلته إشارة أن السفينة في حالة خطر، واعتبر القضاء أن هذه الأخطاء مجتمعة تشكّل خطأ مميّزاً ذا جسامة خاصة بحيث لا يمكن لمالك السفينة أن يجهل آثاره[1].

ثانيا – نطاق تطبيق فكرة الخطأ الفادح أو المميّز:

لا يقوم هذا الخطأ إلا في حالة وجود علاقة سببية غير مباشرة، فهو مثل الخطأ الإرادي، لا يكون مسئولاً عنه إلا الشخص الطبيعي الذي تسبب في وقوع الضرر بالأشكال الواردة في نفس الفقرة ، أي الذي خلق الموقف أو تسبب في خلقه وأدى إلى حدوث الوفاة أو الإصابة،أو امتنع عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي تلك النتيجة.

لذلك فالحديث عن هذا النوع من الخطأ يستوجب وجود شرط مسبق، وهو قيام علاقة سببية غير مباشرة، فإذا ثبت أنّ خطأ الجاني مرتبط مباشرة بالضرر، فلا يجوز البحث إن كان الخطأ فادحا أو مميّزاً حتى وإن توفّرت شروطه[2]، لأنه في علاقة السببية المباشرة لا يوجد فرق بين الخطأ البسيط والخطأ المميّز مهما كانت جسامته.

ثالثاً– مكانة الخطأ المميز أو الفادح بين الخطأ البسيط والخطأ الإرادي:

لا يحتل الخطأ الفادح درجة ما من درجات الخطأ غير العمدي، فهو لا يدخل ضمن التدرّج الواقع بين الخطأ البسيط والخطأ الإرادي، بل هو صورة خاصة اعتبرها الفقه على أنها مكمّلة لكلّ من الخطأين، فهو يكمّل الأول لأنه لا عقاب على الخطأ البسيط في حالة علاقة السببية غير المباشرة، ويكمّل الثاني عندما يتبيّن أن الخطأ الجسيم لا يشكّل أية مخالفة إرادية لقاعدة واردة في القانون أو التنظيم، وفي هذه الحالة ينتفي الخطأ الإرادي ويقوم الخطأ الفادح لتأسيس علاقة السببية غير المباشرة نظراً لجسامة الخطأ[3].

وإضافة مثل هذا الخطأ كان موجّهاً بالخصوص لبعض الميادين التي يكون فيها الإنسان معرّضا لخطر الموت أو الإصابة بشكل كبير، لا تكفي النصوص لاحتوائها، كحركة المرور وميادين العمل والصحة[4].

---

[1] - Cass.Crim.10/1/2006.**Cotte (B) et Guihal (D):** op-cit, p. 10.

[2] - **Ponseille (A):** la faute caractérisée, op-cit,p. 84. **Ruet(C):** la responsabilité pénale pour faute d'imprudence, op-cit, p. 04. Serge petit, une nouvelle définition des délits d'imprudence, Gaz. Pal, 2000, 06, p. 1171.

[3] - **Fortis**: les conséquences de la loi…, op -cit, p. 739.

[4] - **Mayaud(Y):** violences, involontaires, op, cit, p. 29.

وخصوصية الجسامة التي يتميّز به الخطأ الفادح تجعله لا يمكن أن يندرج ضمن تدرّج الخطأ الذي اعتمده المشرع الفرنسي[1], فإذا كان منطقيا قد يتساوى مع الخطأ الإرادي وقد يتعداه أحيانا من حيث الجسامة، إلا أن هذا الأخير جعله المشرع الفرنسي في أعلى درجات الخطأ غير العمدي بالنظر إلى الوضوح الشديد الذي اتصفت به الإرادة عند مخالفة واجب الحيطة الذي يف رضه القانون أو التنظيم، عكس الخطأ الفادح الذي يشابه الخطأ البسيط في العناصر المكوّنة للسلوك الخاطئ، بل ما يميّزه فقط أن توقّع الضرر الذي حدث واضح جدا وبديهي لا يمكن للجاني أن يدّعي بأنه يجهل إمكانية وقوعة[2].

ومع ذلك فإن تلك الجسامة يقتصر دورها فقط في إثبات الخطأ الجنائي عند قيام العلاقة السببية غير المباشرة، ولا أثر لها في تقدير العقوبة، لأنه إذا ثبت أن المتسبب غير المباشر في وقوع الضرر ارتكب خطأ فادح يبرّر قيام مسؤوليته عن القتل أو الجرح غير العمدي العادي، إلا أنه لا يتحمّل إلا العقوبة المقررة في حالة الخطأ البسيط[3].

فالمشرع الفرنسي لم يقرر عقوبة خاصة للخطأ الفادح كما فعل في الخطأ الإرادي الذي جعله ظرفا مشددا، بحيث تتغير العقوبة وتصبح أكثر شدة كلما توفر[4], فالخطأ الفادح نجده ينزل من جهة إلى مرتبة الخطأ البسيط بالنظر إلى العقوبة، ويصعد من جهة أخرى إلى درجة الخطأ الإرادي من حيث الجسامة، وهو ما اعتبره بعض الفقه في فرنسا تناقض كبير وقع فيه المشرع الفرنسي[5].

ومن تطبيقات هذا النوع من الخطأ قضي بقيام مسئولية مقاول أعطى موافقته لأشخاص لزيارة إحدى البنايات التي كانت قيد الإنجاز، دون أن يتأكد من توفر الاحتياطات الأمنية للحيلولة دون إصابتهم، فسقط أحدهم من أعلى مدرّج البناية وأدى إلى وفاته، أو صاحب السيارة الذي يسمح بقيادتها من طرف شخص ليست له رخصة القيادة، أو رئيس البلدية الذي لم يأمر بغلق ممر جليدي رغم أن خطر الانزلاق الثلجي كان متوقعا، بحيث أدى إلى وفاة هاوين للتزلج[6].

وقضي أيضا بقيام الخطأ الفادح ضد صاحب مؤسسة مهنية كلّف عاملا برفع مادة إسمنتية تزن طناً تقريباً عن طريق الآلة الرافعة، وهو لم يكن مؤهلاً لقيادتها وليس له أي تكوين في الميدان، فأدى إلى إصابة نفسه بجروح، فاعتبرت المحكمة أنه حتى وإن كانت الوقائع لا تدخل ضمن الاحتياطات

---

1 - **Mayaud (Y):** droit pénal général, op-cit, p. 270.
2 - **Mayaud(Y):** violences involontaires, op, cit, p. 29.
3 - **Ponseille (A):** la faute caractérisée en droit pénal, op, cit, p. 87.
4 - **Ibid:** pp.88 - 89.
5 - **Fortis:** les conséquences de la loi…, op -cit, p. 739.
6 -**Milliand(S):** l'application de la loi du 10/7/2000 et les accidents de montagne, Gaz.Pal.21fevrier 2006,N°52 ,p. 7.

التي يفرضها القانون أو التنظيم، فإنه بالمقابل يشكّل خطأ فادحاً لا يمكن للجاني في ظل تلك الظروف أن يجهل جسامة الخطر الذي تسبب فيه عندما أمر ذلك العامل بأداء تلك المهمة[1].

كما يتحمل المسئولية عن الخطأ الفادح، المعلّم الذي لا يمكن أن يجهل خطورة فتح نوافذ الحجرة التي يدرّس فيها والواقعة في الطابق الثاني، بحيث يمكن للتلاميذ الجلوس على حافتها نتيجة قربها والذي أدى فعلاً إلى سقوط أحدهم[2].

[1] - **Mayaud(Y):** violences involontaires, op-cit, p. 29.
[2]- Cass.Crim.6/9/2005, **Cotte (B) et Guihal (D)**: la loi fauchon cinq ans de mise en oeuvre, op-cit, p. 11.

نتائج الدراسة :

أوجبت الدراسة أن بمزيد من التحليل للطابع الخاص الخاص للجرائم غير العمدية، والذي يتمثّل في ضرورة البحث في دور العناصر المكونة لها في تحديد العقاب، فإذا خلصنا أن العقاب يتم تقديره بحسب جسامة الضرر يعني أننا عدنا بهذه الطائفة من الجرائم إلى الفكر البدائي للمسئولية الجنائية الذي لا يهتم إلا بآثار السلوك الإجرامي لتوقيع العقاب, أما إذا خلصنا أنه يتم تقديره بحسب جسامة الخطأ فإننا نكون قد وضعنها في طريقها الحقيقي ضمن مبادىء القانون الجنائي الذي يهتم أولا بدرجة خطورة الشخصية الإجرامية للجاني، وهو ما لا يمكن أن نستخلصة من خلال المواد ٢٣٨ و ٢٤٤ عقوبات, إذ أن هذه المواد جسّدت بوضوح الطابع المادي لهذه الجرائم.

وعندما تساءلت الدراسة عن سبب ذلك، كان لزاماً أن أوضّح دور العناصر المادية في قيام هذه الجرائم حيث تبين أن من خصوصيات الجرائم غير العمدية أنها لا تقوم لها قائمة دون ثبوت وقوع النتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر الواقع على التكامل الجسدي للإنسان بالإصابة، أو على حقه في الحياة بالقتل، بحيث كانت السبب الرئيسي في تبني النظرة المادية لهذه الجرائم، وقد دعمها بعض الفقه بعدة مبررات وقد تعرضنا لها تفصيلاً.

كما تبيّن لي أن علاقة السببية كعنصر من الركن المادي للجرائم غير العمدية لها ميزتها الخاصة، إذ أن حتمية ثبوت قيامها يتبع حتمية وقوع النتيجة على عكس ما يحدث في الجرائم العمدية(كجرائم الشروع والجرائم الشكلية)، إذ انصب اهتمامي بضرورة البحث عن معيار السببية الأنسب لمواجهة الأخطار المحدقة بالسلامة الجسدية للأفراد في ظل التطور الصناعي وتشعّب العلاقات الاجتماعية وقد أكدت اقتناعي بضرورة التوسّع في مجالها لكي نتمكّن من ضبط كل الأخطاء التي ساهمت من قريب أو من بعيد في حدوث الضرر.

ولما تأكد لدي غلبة دور العناصر المادية في تقدير العقاب في الجرائم غير العمدية كان لزاماً علي ضرورة البحث في موقع العناصر المعنوية، والبحث إن كانت حقيقة بلغت درجة من التعقيد ما يستوجب التغاضي عنها أو جعلها في مرتبة أقل، لذلك كان غاية الدراسة هو توضيح الطابع المعنوي البحت لفكرة الخطأ من أجل إزالة الغموض وإعادة الدور الحاسم لهذا العنصر في تقدير المسئولية الجنائية، وقد توصلت من خلاله أنه لما كانت القاعدة العامة في هذه المسئولية أن عناصرها المعنوية تتكون من العلم والإرادة فإن هذان العنصران يجب توفرهما في الركن المعني للجريمة سواء في صورة القصد أو الخطأ فالفارق فقط هو في مقدار العلم الذي يقل في الخطأ ولا يجب أن ينعدم وطبيعة الإرادة التي أغفلت الإنتباه الكافي واللازم لتفادي النتائج الإجرامية.

لذلك فالمفهوم القانوني للخطأ يجب أن يتم دراسة بهذا الشكل للحفاظ على طابعه المعنوي، وكان هو موقفي في تناول عناصر الخطأ الذي يختلف نوعا ما مع التقسيم الذي درج عليه بعض الفقه الجنائي، بحيث يحصرون الطابع المعنوي للخطأ في عنصر التوقع .

أما العنصر الثاني يسمونه مخالفة واجب الانتباه والحيطة وهو عنصر ذو طابع مادي بحت لا يمكن في تقديري أن يشكل عنصراً في الخطأ وإنما ما يجب التركيز عليه هو تلك الإرادة التي اتجهت لمخالفة هذا الواجب، ولكن ما يميّز فكرة الخطأ أن الإرادة يجب أن تمتزج مع السلوك المخالف بشكل لا يقبل الانفصال، بحيث قد يشكّل وحده جريمة بكامل عناصرها إذا كان السلوك يشكّل إحدى المخالفات للقوانين أو الأنظمة، وقد تكون خطورة هذا السلوك تتجاوز حد المخالفة إلى درجة تعريض السلامة الجسدية والنفسية للغير لخطر وهذا ما يعني ضرورة توافر نصّ وقائي عام يقرر عقوبة على مجرّد التعريض للخطر بحيث لا نجده في قانون العقوبات المصري، كما قد لا يؤدي هذا السلوك إلى العقاب إذا كان عبارة عن مخالفة لإحدى قواعد الخبرة الإنسانية.

أما المفاهيم التي وضعها المشرع في المادتين ٢٣٨, ٢٤٤عقوبات، وهي الإهمال وعدم الإحتياط .. وغيرها، لا تعتبر صور للخطأ كما يعتقد البعض، وإنما هي تعبّر عن موقف معيب للإرادة التي تصرّفت بدون حذر، أما العنصر الثاني وهو العلم فيجب أن يتوفر في الخطأ غير العمدي على الأقل في درجة التوقّع، وهو العنصر الذي لم يذكره المشرّع المصري في تلك المادة، إذ يجب إثبات توفّره لاكتمال عناصر الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية كما يجب أن تنتفي المسئولية إذا غاب.

وهذا التوقع يتفق الفقه الجنائي أنه يتخذ صورتين، الأولى لا يتوفر فيها التوقع لكن كان من واجب الجاني أن يتوفر لديه وتعتبر الصورة الأدنى التي تقترب من جعل الفعل حادثا فُجائيا، فالفارق فقط هو وجود القدرة أو إمكانية التوقع في الخطأ، أما الثانية فيتوفّر فيها التوقّع بشكل واضح إلى درجة أنه لا يفصل بينه وبين القصد الجنائي في صورة القصد الاحتمالي إلاّ قبول النتيجة في هذا الأخير.

ولكن الأهم في كل هذا هو البحث في إمكانية تجسيد فكرة الفصل بين الصورتين من الخطأ قانوناً، وما ينجر عنه من ضرورة تقدير العقاب بحسب تدرج جسامة الخطأ أيضاً بالنظر إلى درجة التوقّع المتوفرة لدى الجاني، إذ يكون أقل شدة في حالة الخطأ بدون توقّع الذي يمثل الخطأ البسيط، وأشد في حالة الخطأ مع التوقع أو كما يسميه البعض بالخطأ الواعي الذي يمثل الخطأ الجسيم.

فإذا كان الجواب بالإيجاب، فهذا يعني أن الخطأ الجنائي يجب أن يكون مختلفاً عن الخطأ المدني وهو ما إنتهجة المشرع الفرنسي في اعتناق مبدأ التدرج في الخطأ غير العمدي، إذ أن ذلك سيؤدي إلى ضرورة التخلي عن أحد أهم مبادئ القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي وهو مبدأ وحدة الخطأين،

لأن الأمر يقتضي الفصل بينهما, وهو ما يؤدي أيضاً إلى ضرورة طرح مفهوم حديث لقاعدة حجية الشيء المقضي فيه جنائياً على المدني، بالإضافة إلى تقييد معيار الرجل المعتاد لقياس السلوك الإجرامي وبهذا التوجّه كان في اعتقادي إن صح أننا سنتمكن من إعادة نظرية الخطأ غير العمدي إلى موقعها الحقيقي في النظرية العامة للجريمة عن طريق إعطائها مفهوماً يتضمّن بوضوح كيفية تقاسم الأدوار بين جسامة الخطأ وجسامة الضرر في تقدير العقاب علي الجرائم غير العمدية, باعتبار أن قانون العقوبات موضوعه الشخصية الإجرامية قبل مواجهة آثار تصرّفاتها، وهذا عكس موقع الخطأ المدني الذي يبدو أنّ التشريعات الحديثة تتجه رويدا نحو التخلّي عنه لتأسيس التعويض، وهذا التوجّه يناقض تماما نظرة القانون الجنائي والمبادئ التي بني عليها، وبالتالي يستوجب عزل الخطأ الجنائي بدرجاته وجسامته المختلفة، وتحديد المسئولية قياسا على ذلك.

وتصبح مهمة القاضي ليس البحث فقط على توافر الخطأ غير العمدي، بل أيضا تحديد نوع الخطأ إن كان بسيطا أو جسيما، أي التمييز بين الخطأ غير الواعي والخطأ الواعي. وهذا يستدعي تقييد فكرة الرجل المعتاد لتقدير توافر الخطأ غير العمدي من عدمه، وهو المفهوم الموروث عن القانون المدني، ويناسب القضاء المدني في مهمة البحث عن إسناد المسئولية الموضوعية أخذا بعين الاعتبار الضرر الواقع دون خطأ، ولكن أخذ هذا المعيار بطلاقته لتطبيقه في القضايا الجنائية خاصة تلك المتعلّقة بالقتل والجرح غير العمدي، سيصيب قانون العقوبات بالجمود، لأن المسئولية الجنائية سوف تسند بشكل تلقائي، وهو ما يجعل العقاب يؤسس على درجة فداحة الضرر دون الإهتمام بالخطورة الإجرامية للجاني واستعداده النفسي الذي يختلف من شخص لآخر، فهذه العناصر الشخصية تلعب دوراً رائداً في تفريد المسئولية الجنائية، لذلك كان يجب على المشرّع التركيز عليها بالنصّ صراحة على ضرورة إثباتها بالإضافة إلى الجوانب الموضوعية.

وتجب الإشارة أنة في معرض الحديث عن معيار علاقة السببية الذي تبنّاه الفقه والقضاء، تناولت مبرراً لموقفي الشخصي الذي أميل إلية لتبنّي نظرية تعادل الأسباب لمواجهة مشكلة السببية في جرائم القتل والجرح غير العمدي، وأرى أنها السبيل لمواجهة التعقيدات الناتجة عن التطوّر الصناعي وتشعّب العلاقات الاجتماعية وتداخل المهام أثناء إنجاز النشاطات الخطرة، بحيث أصبح من غير العدل الاكتفاء بالبحث عن خطأ واحد واعتباره كافيا للإسناد المادي للنتيجة الإجرامية، لأنه ما يلاحظ اليوم أن جرائم القتل والجرح غير العمدي التي ترتكب في مختلف المؤسسات المهنية والطبية ومخالفات المرور تكون ناتجة عن عدة أخطاء تجتمع مع بعضها لبعض ليساهم كل واحد منها في إحداث النتيجة بأدوار تختلف من حيث جسامتها، وهذه الجسامة تحدّدها درجة توقّع الجاني للنتيجة.

فهذا الأخير اعتبرته قيداً على طلاقة فكرة تعادل الأسباب التي كان يتبنّاها القضاء الفرنسي في القرن الماضي، ومعياراً للتمييز بينها وبين التسلسل الطبيعي للأحداث، بحيث أن هذا القيد يمنع من امتداد علاقة السببية إلى أبعد الأخطاء التي تساهم في إحداث النتيجة استنادا إلى التسلسل المادي للسببية فقط، وبالتالي فإذا ثبت لدى القاضي أن الجاني بخطئه لم يتوقع حدوث النتيجة ولم يكن قادراً في ظروفه الشخصية والموضوعية على ذلك، فإن الارتباط المادي لخطئه بالضرر لا يكفي وحده لإسناد المسؤولية، رغم أنه لا يعفيه ذلك من قيامها للتعويض، إذا ما اعترفنا بازدواجية الخطأ الجنائي والمدني، وهذا لا يعني أن نظرية تعادل الأسباب لا تتوافق مع مبدأ وحدة الخطأين, لأن هذه النظرية تعني التوسّع في علاقة السببية إلى أبعد حدّ يمكن إسناد النتيجة للخطأ، وهو ما يمنح فرص أكثر للحصول على التعويض.

أما إذا ثبت توافر التوقّع سواء في صورته البسيطة عندما لا يتوقع الجاني رغم قدرته على ذلك أو في صورته الجسيمة عندما يتوقع النتيجة دون أن يتّخذ الاحتياطات اللاّزمة، فإنّ النظرية تقتضي تجميع كل الأخطاء بسيطة كانت أو جسيمة التي ساهمت في التسلسل المادي للوقائع، ولا أهمية للتمييز بينها إن كانت مباشرة أو غير مباشرة كما فعل المشرّع الفرنسي، وإنما التمييز بينها يكون له الأثر في تقدير العقوبة فقط.

ثم أظهرت الدراسة ضرورة تجريم تعريض الغير للخطر, وهو تجريم أصبح ضرورة حتمية خاصة في عصرنا الحالي مع تطوّر الصناعات، حيث ازدادت معها الأخطار المحدقة بالفرد من كلّ جانب، وأصبح الفرد مهدّداً في حياته وسلامته الجسدية أكثر من أي وقت مضى، وجريمة التعريض للخطر هي جريمة شكلية تكتمل دون انتظار تحقق النتيجة أو دون وقوع الإصابة أو القتل. فهي جريمة وقائية عامة، هدفها مواجهة التهديدات الناتجة عن ممارسة بعض الأنشطة الخطرة والتي يكون محلّها مخالفة إحدى الاحتياطات الموجهة لحماية سلامة الفرد، بحيث غالباً ما تشترط التشريعات التي اعترفت بهذه الجريمة، أن تكون هذه الاحتياطات منصوصا عليها في القانون أو التنظيم كي تكون شديدة الوضوح بشكل لا يمكن لمخالفها أن يتجاهلها، لذلك اعتبرت هذه التشريعات أنّ خطورة سلوك الجاني في هذه الحالة لا يتوقّف فقط بمواجهتها بمخالفة بسيطة، بل يجب التعامل معها بشدة أكثر، مادام ثبت أن الجاني كان على علم واضح بما سيؤدي إليه فعله الذي ازداد جسامة أيضا عن الجسامة التي تطلّبها القانون أو التنظيم لقيام المخالفة البسيطة.

فسائق السيارة الذي تجاوز حدود السرعة المقرّرة في طريق ضيّق يكون قد ارتكب مخالفة تجاوز حدود السرعة القانونية المعاقب عليها في قانون المرور، ولكن إذا ضبط وهو يسير بأقصى ما تملكه سيارته من قوة، فهو يكون قد تجاوز حدود المخالفة البسيطة ليصبح سلوكه تهديدا كبيراً لحياة الغير

وسلامتهم وبالتالي يجب أن تزداد مسؤوليته جسامة حتى وإن لم يؤد سلوكه الخطر إلى نتيجة، بل يجب أن يتغير الوصف حتى وإن كان تجاوز السرعة بسيطا ولكن ارتكب في مكان تجمّع الأطفال مثلا أمام المدارس...ألخ.

لكن المشكلة التي أراها تعترض هذا التجريم هو صعوبة حصر السلوك المشكّل لهذه الجريمة ومعيار التمييز بينه وبين السلوك الذي يعتبر مخالفة عادية، وهذا يعني ترك مسألة تقدير ذلك للقاضي وهو ما يعقد مهمته أكثر، وقد يتعسّف في إعمال سلطته. وهو الأمر الذي إلقية علي عاتق زملائي وإساتذي من رجال الفقة الجنائي لمحاولة إستبيان حدود له, كون أنني أدليت بدلوي فى هذا الموضوع والذي أري أنة قاصر علي أن يكون جامعاً مانعاً, وأن خطورة الأمر تتطلب مزيد من المشاركات لإثرائة براي فقهاء الفقة الجنائي, لمحاولة وضع حلول ليست بالصعبة لهذه الإشكالية المستعصية.

ونادت الدراسة بوضع مفهوم شامل للركن المعنوي للجريمة ضمن الأحكام العامة في قانون العقوبات, وأقترح أن يكون تعريف الخطأ غير العمدي بالشكل التالي:

أ- تعدّ الجريمة غير عمدية إذا لم يتّخذ الفاعل الاحتياطات الواجبة عليه في حدود الظروف ووضعه الشخصي.

ويعتبر الفعل مرتكبا بخطأ الجاني إذا كان:

- قد توقع نتيجة فعله دون أن يقبلها، معتقدا بغير أساس أن هذه النتيجة لن تحدث.

- إذا لم يتوقع نتيجة فعله بينما كان يجب عليه وكان في استطاعته توقعها.

ب - بالنسبة للتعريض للخطر:

في الحالة الأولى من النقطة (أ) إذا كان التوقع شديد الوضوح وأن مصدر الاحتياط نص قانوني أو تنظيمي وكان الهدف منه حماية حياة وسلامة الغير، يكون الجاني مسئولاً عن جنحة التعريض للخطر حتى في غياب أية نتيجة إجرامية، و تشدد العقوبة إذا أدت إلى الوفاة أو الجرح.

والأخذ بهذا التعريف يقتضي أيضا إجراء تعديلا في النظام العقابي للنصوص المتعلق بالقتل والجرح غير العمدي في القسم الخاص من قانون العقوبات بشكل يتوافق مع هذا المبدأ العام.

المراجع

أولا: بالعربية:

كتب عامة:

٢-د. **أحمد إبراهيم حسن:** تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية ، السنة١٩٩٩.

٤- د. **أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، السنة ١٩٨١.

٥- د. **السعيد مصطفى السعيد:** الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢.

٧- د. **أمين مصطفى محمّد:** الحماية الجنائية للدّم من عدوى الإيدز والإلتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩.

٨- د. **جلال ثروت:** نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، طبعة منقّحة، القاهرة، السنة ١٩٩٩.

٩- د. **جندي عبد الملك:** الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، بيروت, ب.ت.

١٠- د. **حسن صادق المرصفاوي:** المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، السنة .١٩٩٧

١١- د. **رمسيس بهنام:** النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة، منشأة المعارف، السنة ١٩٩٧.

١٢- د. **رمسيس بهنام:** قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، السنة ٢٠٠٦.

١٣- د. **سليمان عبد المنعم:** مبادىء علم الجزاء الجنائي، ب.ن، السنة .٢٠٠٢

١٤- د. **سليمان عبد المنعم:** النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, السنة ٢٠٠٣.

١٥- د. **عبد الخالق النووي:** جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت, ب. ت.

١٧- **د. عبد القادر القهوجي, د. فتّوح عبد الله الشاذلي:** شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، السنة ٢٠٠٣.

١٨- **د. علي راشد:** مبادئ القانون الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، السنة ١٩٥٠.

١٩- **د. عمر محمد سالم:** الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام- دار النهضة العربية, ٢٠١٠.

١٩- **د. عوض محمد:** قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية،القاهرة ، السنة ١٩٩٨

٢٠- **د. كامل السعيد:** الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، السنة ٢٠٠٢.

٢١- **د. مأمون أحمد سلامة:** قانون العقوبات القسم العام، دار الغريب للطباعة، القاهرة، السنة ١٩٧٩.

٢٤- **د. محمد زكي أبو عامر:** قانون العقوبات القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, القاهرة, ١٩٨٦ .

٢٦- **د. محمد زكي أبو عامر:** قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، السنة ٢٠٠٥.

٢٥ – **د. محمد زكي أبو عامر, د. سليمان عبد المنعم:** القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة العربية للنشر، ٢٠٠٢

٢٧- **د. محمد مصطفى القللي:** في المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨.

٢٨- **د. محمد علي سويلم:** المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، السنة ٢٠٠٧.

٢٩- **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ، السنة ١٩٧٧.

٣٠- **د. مصطفى العوجي:** القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، السنة ٢٠٠٦.

كتب قانونية متخصصة:

٣١- **د. أحمد حسام طه تمام:** تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة، السنة ٢٠٠٤.

٣٢- **د. أحمد عبد اللطيف:** الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة .٢٠٠٣

٣٣- **د. أحمد عوض بلال:** الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة, السنة .١٩٨٨

٣٣- **د. أحمد عوض بلال:** المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، السنة ١٩٨٨.

٣٤- **د. إدوارد غالي الذهبي:** مشكلات القتل والإيذاء الخطأ، الطبعة الثانية، الراعي للطباعة والنشر، ١٩٩٦.

٣٥- **د. السيد خلف محمد:** التجريم والعقاب في قانون المرور القتل والإصابة الخطأ والتأمين على السيارات، الطبعة الخامسة، دار الكتاب الذهبي، السنة ٢٠٠٣.

٣٦- **د. جلال ثروت:** نظرية الجريمة المتعدية القصد، في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف،الإسكندرية، السنة ١٩٩٨.

٣٧- **د. رؤوف عبيد:** السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة دار الفكر العربي، السنة ١٩٨٤.

٣٨- **د. عادل عازر:** المفهوم الحديث للجريمة الغير العمدية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، السنة ١٩٦٧.

٣٩- **د. عبد الحكم فودة , سالم حسين الرميري:** الطبّ الشرعي , جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، السنة .١٩٩٦

٤٠- **المستشار. عبد الحكم فودة:** أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، منشأة المعارف، السنة ٢٠٠٦.

٤١-**د. عبد العظيم وزير:** افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنكلوأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ١٩٨٩.

٤٢- **د. عبد النبي محمد محمود أبو العينين:** الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، السنة ٢٠٠٠.

٤٣- **د. عمر السعيد رمضان:** بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم, بحث في طبيعة الركن المعنوي ، دار النهضة العربية، السنة ١٩٩٧.

٤٤- **عز الدين الديناصوري, عبد الحميد الشواربي:** المسئوليتان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، مركز الدلتا للطباعة، الإسكندرية، مصر، السنة ١٩٩٦.

٤٥- **د. غنام محمد غنام:** المسئولية الجنائية لمشيد البناء, المقاول، مهندس البناء، صاحب البناء, دار النهضة العربية، القاهرة، ب. ت.

٤٦-**د. فوزية عبد الستّار:** النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ١٩٧٧.

٤٧- **د. مجدي أنور حبشي:** الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

٤٨- **د. محمد أبو علاء عقيدة:** علاقة السببية في مجال الجرائم غير العمدية، ترجمة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، السنة ١٩٨٥.

٤٩- **د. محمد عبد اللطيف عبد العال:** الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة النهضة العربية، السنة ١٩٩٧.

٥١- **د. محمود كبيش:** تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، السنة ٢٠٠١.

٥٢- **د. محمود نجيب حسني:** النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، السنة ١٩٩٨.

٥٣- **د. محمود نجيب حسني:** المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة, السنة ١٩٩٢.

٥٤- **د. محمود نجيب حسني:**علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ١٩٨٣.

٥٥- **د. مصطفى محمد عبد المحسن:** الخطأ غير العمدي، المسؤولية الجنائية ورقابة النقض، الناشر التركي للكمبيوتر وطباعة الأوسفت، القاهرة، السنة ٢٠٠٠.

الرسائل الجامعية:

٥٧- **د. أحمد محمّد أحمد عبد اللطيف:** جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة, السنة ١٩٩٦.

٥٨- **د. خالد السيد عبد الحميد مطحنة:** المسئولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة السنة ٢٠٠٢.

٥٩- **د. شريف سيد كامل محمّد:** النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، رسالة دكتوراة, كلية الحقوق جامعة القاهرة, السنة ١٩٩٢.

٦٠- **د. عمر السعيد رمضان:** الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي، السنة ١٩٥٩.

٦١- **د. مصطفى محمد عبد المحسن:** القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراة جامعة عين الشمس, السنة ١٩٩٦.

ثانياً: باللغة الفرنسية

Ouvrages généraux et spéciaux:

1-**Ancel Marc**: La défense sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle humaniste, 3éme édition. Paris, Cujas, 1981.

2-**Beccaria Cesare**: des délits et des peines, traduction de Maurice chevallier, GF Flammarion, Paris, 1991.

3-**Beernaert marie Aude:** les infractions: volume 2, les infractions contre les personnes, édition Larcier, Belgique, 2010.

4-**Benillouche Mikael:** leçons de droit pénal général, édition ellipses, Paris, 2009.

5-**Bouloc Bernard:** pénologie, 3ème édition, Dalloz,Paris, 2005.

6-**Bozat Pierre et Jean Pinatel**: traité de droit pénal et de criminologie, tome1, droit pénal général, 2ème édition, librairie Dalloz, Paris, 1970.

7-**Kahn Louis**: étude sur le délit et la peine en droit canonique, librairie administrative berger- levrault, Paris, 1898

8-**Carrara François**: programme du cours de droit criminel, partie générale, traduction par Paul baret, marescq ainé, librairie- éditeur, Paris, 1878.

9-**Coeuret Alain-Fortis Elisabeth**: droit pénal du travail, 4éme édition, Edition Litec, Paris, 2008.

10- **Conte Philippé et Patrick Maistre du chambon:** droit pénal général, 5ème édition, Armand Colin, Paris, 2000.

11-**Chica-le marchand Claudia et Pansier Jérôme:** droit pénal spécial, dyna'sul Vuibert édition, Paris, 2007.

12-**Dareste de la Chavanne**: Rodolphe, le droit criminel en Grèce, nouvelles études d'histoire du droit, 3°série, Recueil Sirey, Journal du Palais et Larose & Forcel, Paris, 1906.

13-**Dreyer Emanuel:** droit pénal général, édition Litec, Paris, 2010.

14- Dreyer Emmanuel, responsabilités civiles et pénales des médias, 2ème édition, édition Litec, Paris, 2008.

15-**Donnedieu de Vabres (H)**, traité de droit criminel et de la législation pénale comparée, troisième édition, librairie de recueil Sirey, Paris, 1947.

16-**Du boys Albert:** histoire du droit criminel des peuples anciens depuis la formation des sociétés jusqu'à l'établissement du christianisme, Joubert librairie de la cour de cassation, Paris, 1845.

17- **Emmanuel Ray jean**: droit du travail droit vivant, 5éme édition, edition liaisons, Paris, 1996.

18-**Esmein Adhémar**: "Le délit d'adultère à Rome et la loi Julia de adulterise", dans ses Mélanges d'histoire du droit et de critique -- Droit romain, Paris: L. Larose et Forcel, 1886.

19-**Gare Thierry et Ginestet Catherine**: droit pénal et procédure pénale, 4ème édition, presses universitaires de France, France, 1999

20-**Garçon Emile:** le droit pénal, origine évolution état actuel, collection Payot, Paris, 1922.

21-**Garraud René:** précis de droit criminel, douzième édition, librairie de la société du recueil Sirey, Paris, 1908.

22-**Garraud René**: traité théorique et pratique du droit pénal français, tome 5, 3ème édition, librairie recueil Sirey, Paris, 1924.

23-**Gassin Raymond**: criminologie, 6ème édition, Dalloz, Paris, 2007.

24-**Glasson Ernest Désiré**: Histoire du droit et des institutions de la France, tome3, Époque franque: Librairie Cotillon, F. Pichon, Paris, 1889.

25-**Goyet. F**: droit pénal spécial, librairie Sirey, Paris, 1972.

26-**Haus.J.J**: Principe's généraux du droit pénal belge, Tome 1, 3ème édition, Gand, librairie générale de AD.Hoste éditeur, Belgique, 1879.

27-**Hélie Faustin:** pratique criminelle, des cours et tribunaux, librairie, technique, Paris, 1954.

28-**Henri Robert Jacques**: droit pénal général, 4ème édition, presses universitaires de France, Paris, 1999.

29-**Khan Louis:** Étude sur le délit et la peine en droit canon, Paris et Nancy: Librairie Administrative Berger-Levrault, Paris, 1898.

30-**Kolb Patrick –Leturmy Laurence:** droit pénal général, 3éme édition, Gualino éditeur, Paris, 2009.

31-**Kuty franklin**: principes généraux du droit pénal belge: tome 2, l'infraction pénale, édition Larcier, Belgique, 2010.

32-**Legros Robert**: l'élément moral dans les infractions, librairie du Recueil SIREY (s.a), Paris, 1952.

33- **Malabart Valérie:** droit pénal spécial, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2009.

34-**Mayaud Yves**: droit pénal général, 2éme édition, presses universitaires de France, Paris, 2007.

35-**Pradel Jean, André Varinard**: les grandes arrêts du droit criminel, tome 2, le procès et la sanction, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1998.

36-**Pradel jean**: droit pénal compare, 2ème Edition, Dalloz, Paris, 2002.

37-**Pradel Jean**: droit pénal général, 9éme édition, édition Cujas, Paris, 1994.

38-**Pradel jean Danti-juan Michel**: droit pénal spécial, 2éme édition, Edition Cujas, Paris, 2001.

39- **Pradel jean:** procédure pénal, 15ème édition, Edition CUJAS, Paris, 2010.

40-**Prins Adolphe**: science pénal et droit positif, librairie, A. marensq, Paris, 1899.

41 -**Rassat Michèle Laure:** droit pénal spécial, 3ème édition, Dalloz, Paris, 2001.

42-**Renout Harald**: droit pénal général, centre de publications universitaires, France (s.d.p).

43-**Rokofyllos Christos**: le concept de lésion et la répression de la délinquancen par imprudence, essai de critique, bibliothèque de sciences criminelles, Paris, Paris, 1967.

44-**Roux J-A**: cours de droit criminel français, tome 1, droit pénal, deuxième édition, Recueil Sirey, Paris, 1927.

45-**Schmidt Jean charles:** faute civile et faute pénale, de Recueil Sirey, Paris, 1928.

46-**Schamps Geneviève:** la mise en Danger: un concept fondateur d'un principe général de responsabilité, L.G.D.J, Paris, 1998.

47-**Stefani Gaston, Levasseur Georges, Bouloc Bernard:** droit penal général, 19ème édition, Dalloz, Paris, 2005.

48- **Stefani Gaston, Levasseur Georges, Bouloc Bernard:** procédure pénale, 19ème édition, Paris, 2004.

49-**Von Liszt Franz:** traité de droit pénal allemand, tome 1, traduit par René Lobstein, librairie-éditeurs, V.giard et E.briere, Paris, 1911.

Revues , articles , rapports :

1- **Benillouche Mikaël:** La subjectivisation de l'élément moral de l'infraction: plaidoyer pour une nouvelle théorie de la culpabilité, R.S.C. 2005.

2-**Bernardini Roger:** la responsabilité pénale des décideurs, R.P.D.P, N°1, mars 2004.

3-**Blanchaud Alain:** plaidoyer pour la suppression de la faute pénale d'imprudence, Gaz. Pal, recueil, sept-oct, 2002.

4- **Bouloc Bernard:** la responsabilité pénale du fait d'autrui en droit français, publication CEDIDAC, travaux de la journée d'étude du 30 novembre 2001, centre de droit de l'entreprise, Lausanne, 2002.

5-**Bouloc Bernard:** l'exonération de la responsabilité des décideurs prives, R.P.D.P, N°1, mars, 2004.

6-**Cartier Marie Elisabeth:** la nouvelle définition des délits non intentionnels par la loi du 10 juillet 2000, R.S.C. oct.dec 2001.

7-**Chacornac Jérôme**: Le risque comme résultat dans les infractions de mise en danger: les limites de la distinction des infractions matérielles et formelles, R.S.C.2008.

8-Chambre de commerce et d'industrie de paris, la responsabilité pénale du chef d'entreprise, en matière d'accidents de travail en droit français, études et documents, 1978-3.

9-**Chariot Patrick**: L'incapacité totale de travail et la victime de violences, Actualité juridique Pénale, 2006.

10-**Clément Gerard et Béatrice**: faute civile et faute pénale d'imprudenc R.P.D.P.N°2, juin 2003.

11-**Conte Philippe**: le lampiste et la mort, Juris classeur droit pénal, n°1, janvier 2001.

12-**Commaret Dominique:** la responsabilité pénale des décideurs -le point de vue de la cour de cassation, R.PetD.P, n° 1 mars, 2004.

13-**Courtin Christine**: contravention, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, tome 2, 2003.

14- **Cotte Bruno et Domnique Guihal**: la loi fauchon cinq ans de mise en oeuvre jurisprudentielle, revue mensuelle lexis nexis juris classeur, avril 2006.

15-**De Asua Jimenez**: la faute consciente et le dolus eventuelus, R.I.D.P. 1961.

16- **De chambon Patrick maistre**: l'appréciation de la faute de décideur, l'analyse au regard du comportement, R.P.D.P, N°1, mars 2004.

17-**De halleux.V**: les délits d'homicides et de blessures involontaires critères de répression et de prévention, application en matière d'accidents de la route, rapport présenté au 8 congrès de l'association internationale de droit pénal, Lisbonne ,21/22 septembre,1961, R.I.D.P, 1961.

18- **Di marino Gaeten:** le développement de la responsabilité pénale des personnes morales, R .P.D.P,N°1,mars 2004.

19- **Dreyer Emmanuel**: la causalité directe de l'infraction, revue mensuelle lexis nexis juris classeur, juin 2007.

20- **Fortis Elisabeth**, les conséquences de la loi du 10 juillet 2000 en droit pénal, R.S.C. oct-dec. 2001.

21-**Fournier Stéphanie**: complicité, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, 2003, tome 2.

22- **Frossard Serge**, Quelques réflexions relatives au principe de la personnalité des peines, Revue de science criminelle, 1998.

23-**Gorny Alain**: la faute de la victime en droit de la santé ou en est-on en 2008? Gaz .Pal, 2 octobre 2008.

24- **Giudicelli Delage Genevieve**: faute caractérisées et prévision du risque, RSC, 2003.

25-**Giudicelli-Delage Genevieve**: l'analyse au regard de lien de causalité, mR.P.D.P, N°1 mars 2004.

26-**Hannquart.M**: les problèmes posés dans le droit pénal moderne par le développement des infractions non intentionnelles, R.I.D.P, 1961.

27-**Helie Faustin**, le droit pénale dans la législation romaine, revue critique de législation et de jurisprudence, librairie du conseil d'Etat, Paris, 1882.

28-**Huc Théophile**: influence de droit canonique sur la législation criminelle, revue critique de législation et de jurisprudence, librairie du conseil d'Etat, Paris, 1858.

29-**Jourdain Patrice**: les conséquences de la loi du 10/07/2000 en droit civil, RSC, Ne 4, oct-dec 2001.

30-**Kourelis Maria**: la recherche sur les embryons et le droit pénal: entre prohibition et permissivité, R.I.D.P.volume 82, 2011/1.

31-**Lachaud Yves:** causalité indirecte et faute qualifiée en responsabilité médicale après la loi du 10/07/2000,Gaz.pal,8 septembre 2001.

32- **Langevin Louise**: Entre la non-reconnaissance et la protection: la situation juridique de l'embryon et du foetus au canada et au Québec, revue internationale de droit comparé, janvier mars, 2004.

33-**Lébert Jean**: rapport présenté au 8 congres de l'association Internationale de droit pénal, Lisbonne 21/27 septembre 1961, R.I.D.P 1961.

34-**Legale Alfried**: l'imprudence et la négligence comme source de responsabilité pénale, R.I.D.P, 1961.

35- **Levasseur (G)**: homicide ou blessures involontaires causées a l'enfant à naitre, RSC, 1993.

36-**Levasseur(G)**: Homicide, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, tome4, Paris, 2003.

37-**Levasseur (G)**: coups et blessures, encyclopédie juridique, Dalloz, Répertoire de droit pénal et procédures pénales, tome 2, Paris, 2003.

38-**Lievremont Christophe**: retour sur un événement législatif majeur de l'année 2000, la loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000,une nouvelle approche de la culpabilité dans les délits non intentionnels, Revus de la recherche juridique droit prospectif, 2001-4(volume 1).

39- Manoha Anne: le jugement pénal et l'application de la loi du 10 juillet 2000, Gaz. Pal.19 fevrier 2004.

40-**Mariel Garrigos Kerjan**: amiante et droit pénal: a la recherche de la faute qualifiée, R.S.C, 2006.

41-**MassiasFlorence**: chronique Internationale, droits de l'homme, RSC, janvier-mars 200.

42- **Maury Olivia**: a propos du délit de mise en danger, analyse du contentieux, Gaz. Pal, 23 décembre 2006.

43-**Mayaud Yves:** de la protection pénale du foetus né vivant solution heureuse sur un postulat qui l'est moins! Commentaire, arrêt de la chambre criminelle le 2/ 10/2007, RSC, 2008.

44-**Mayaud Yves**: la causalité directe dans les violences involontaires cause première ou paramètre déterminant, note, and cass.crim.25/ 09/2001, RSC 2002.

45-**Mayaud Yves:** les « fautes conjuguées », une notion originale aux effets limités, RSC, 1999.

46-**Mayaud yves:** la preuve des diligences normales dans les infractions d'imprudences, exigence de principe, RSC, 1997.

47- **Mayaud Yves:** lien de causalité du caractère nécessaire et suffisant de sa certitude, RSC, 1996.

48-**Mayaud Yves**: un enjeu structurel: la prescription de délit d'homicide involontaire, observation, Cass, crim, 4/11/1999, RSC, 2000.

49-**Mayaud Yves**: Risques causés a autrui, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, 2003.

50- **Mayaud Yves**: la certitude de la causalité dans les violences involontaires, une priorité a ne pas négliger, R.S.C, 2002.

51- **Mayaud Yves:** le malaise brutal et imprévisible cas de force majeur pour l'auteur d'un accident de la circulation routière, R.S.C. 2006.

52- **Milliand Stephane:** l'application de la loi du 10/07/2000 et les accidents de montagne, Gaz. Pal.21 fevrier 2006.

53- **Nuttens Jean Dominique**: la loi fauchon du 10/8/2000 ou la fin de la confusion de la faute civile et de la faute pénale d'imprudence, Gazette de palais, 2000, 4et 5 octobre.

54- **Petit Serge**: une nouvelle définition des délits d'imprudence, Gaz. Pal 2000.

55- **Salvage Philippe**: L'imprudence en droit pénal, La Semaine Juridique Edition Générale n° 50, 11 Décembre 1996, I 3984.

56- **Vigneau Daniel**: la mort du petit enfant, Revue pénitencier et Droit Pénal, N°1, avril, 2003.

57- **Zissiadis Jean**: rapport présenté au 8ème congres de l'association Internationale de droit pénal, R.I.D.P, 1961.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣١٥
الفصل الأول:الاتجاه الإرادي نحو مخالفة واجب الانتباه و الحيطة	٣١٨
المبحث الأول: الإرادة عنصر في الخطأ غير العمدي	٣١٩
المطلب الأول: مذهب إنكار دور الإرادة كعنصر في الخطأ غير العمدي	٣٢١
الفرع الأول: الخطأ ناتج عن إدراك معيب	٣٢٢
الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي تعبير لا شعوري على الاستخفاف بالمصلحة المحمية	٣٢٣
الفرع الثالث: موقف النظرية الوضعية الإيطالية	٣٢٥
المطلب الثاني: الخطأ تعبير عن إرادة معيبة	٣٢٧
الفرع الأول: دور الإرادة لدى الفقه التقليدي	٣٢٩
الفرع الثاني: نظرية الميل شبه الدائم للخطأ	٣٣١
المبحث الثاني: وجود واجب الإلتزام بالانتباه والحيطة	٣٣٤
المطلب الأول: مضمون واجب الانتباه والحيطة	٣٣٦
الفرع الأول: المقصود بالواجب	٣٣٧
الفرع الثاني: القدرة على القيام بالواجب	٣٤١
المطلب الثاني: مصادر واجب الانتباه والحيطة	٣٤٣
الفرع الأول: قواعد الخبرة الإنسانية كمصدر لواجب الانتباه والحيطة	٣٤٤
الفرع الثاني: المصادر المكتوبة لواجب الانتباه والحيطة	٣٤٧
المبحث الثالث: مخالفة واجب الانتباه والحيطة	٣٤٩
المطلب الأول: السلوك الخاطئ في الجرائم غير العمدية	٣٥٠
الفرع الأول: مضمون السلوك الخاطئ	٣٥١
الفرع الثاني: الأصل في السلوك الخاطئ أن القانون لا يعاقب عليه بمفرده	٣٥٢
الفرع الثالث: تعريض الغير للخطر صورة للسلوك المخالف لواجب الانتباه والحيطة	٣٥٣
الفرع الرابع :الطبيعة القانونية للسلوك الخاطئ	٣٦١
المطلب الثاني: صور الموقف المعيب للإرادة	٣٦٤
الفرع الأول: الصور الأصلية والثانوية	٣٦٥
الفرع الثاني: خصوصية صورة مخالفة الأنظمة	٣٦٩
الفرع الثالث: مسألة حصر المشرع لصور الموقف المعيب للإرادة	٣٧٢

الفصل الثاني: درجة العلم الواجب توفره لقيام الخطأ غير العمدي	٣٧٥
المبحث الأول: عدم توقع النتيجة الإجرامية مع القدرة على ذلك ووجوبه	٣٧٨
المطلب الأول: عدم توقع النتيجة صورة واضحة للتعبير عن الخطأ غير العمدي	٣٧٨
الفرع الأول: المقصود بفكرة الخطأ بدون توقّع	٣٧٩
الفرع الثاني: استطاعة التوقّع شرط لإسناد المسئولية في حالة الخطأ بدون توقع	٣٨١
المطلب الثاني: الخطأ بدون توقّع وقيام الشروع والاشتراك في جرائم العنف غير العمدية	٣٨٣
الفرع الأول: الخطأ بدون توقع وتصور الشروع في جرائم العنف غير العمدية	٣٨٤
الفرع الثاني: الخطأ بدون توقّع وتصور الاشتراك في جرائم العنف غير العمدية	٣٨٨
المطلب الثالث: تمييز الخطأ بدون توقّع عن الحادث الفجائي	٣٩٣
الفرع الأول: المقصود بالحادث الفجائي	٣٩٤
الفرع الثاني: شروط الحادث الفجائي	٣٩٥
المبحث الثاني: توّقع النتيجة الإجرامية دون اتخاذ الحيطة اللاّزمة	٣٩٧
المطلب الأول: مفهوم الخطأ المصحوب بالتوقّع أو الخطأ الواعي	٣٩٧
الفرع الأول: مضمون الخطأ المصحوب بالتوقّع	٣٩٨
الفرع الثاني: صعوبة حصر صورة الخطأ المصحوب بالتوقّع	٣٩٩
المطلب الثاني: تقارب الخطأ المصحوب بالتوقّع مع القصد الجنائي	٤٠٠
الفرع الأول: الخطأ المصحوب بالتوقّع والقصد المباشر	٤٠١
الفرع الثاني: القصد الاحتمالي الخطأ المصحوب بالتوقّع	٤٠٢
الفرع الثالث: الخطأ المصحوب بالتوقّع وفكرة القصد المتعدي	٤٠٩
الفرع الرابع: فكرة الخطأ المفترض وعلاقته بالخطأ غير العمدي	٤١٥
المبحث الثالث: أثر التوقّع على تدرّج الخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدية.	٤١٨
المطلب الأول: ضرورة التمييز من حيث الجسامة بين الخطأ بدون توقّع والخطأ المصحوب بالتوقع	٤١٨
الفرع الأول: مذهب عدم التمييز بين النوعين من الخطأ	٤١٩
الفرع الثاني: اتجاه التمييز بين النوعين من الخطأ	٤٢٠
المطلب الثاني: التمييز بين درجات الخطأ الجنائي وأثر ذلك على علاقته بالخطأ المدني	٤٢٣
الفرع الأول: المقصود بوحدة الخطأين الجنائي والمدني	٤٢٤
الفرع الثاني: الأهمية العملية لوحدة الخطأ الجنائي والمدني	٤٢٦
الفرع الثالث: تقدير مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والمدني	٤٢٩
المطلب الثالث: موقف المشرّع الفرنسي من الخطأ	٤٣٦

الفرع الأول: الخطأ البسيط ٤٣٨
الفرع الثاني: الخطأ الإرادي ٤٤٠
الفرع الثالث: الخطأ الفادح أو المميّز ٤٤٢
نتائج الدراسة..... ٤٤٦
المراجع ٤٥١
الفهرس ٤٦٥